




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مباحث فقهية - الوصيَّة ، الشركَة ، صلة الرحم

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

امير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم
١٨	اشاره
٢٠	تقديم
٢٧	المبحث الأول الوصي
٢٧	اشاره
٢٧	قد تعرض الماتن (قدس سره) في المقام لأمرتين:
٢٧	الامر الأول: في تحقيق معنى الوصي
٣٠	الامر الثاني: تقسيم الوصي إلى التملكيه و العهدية.
٣٢	[أحكام الوصي]
٣٢	[مسئله ١: عدم احتياج الوصي العهدية إلى القبول]
٣٢	اشاره
٣٤	[عدم احتياج الوصي بالفك إلى القبول]
٣٤	[احتياج الوصي التملكيه الى القبول]
٣٤	يقع الكلام في موضعين:
٣٤	اشاره
٣٥	الموضع الاول [في ما تقتضيه القاعده الأوليه، والأصل الأولى]
٣٦	الموضع الثاني [في ما ذكر من الوجوه]
٣٦	اشاره
٣٦	الأمر الأول: الإجماع
٣٦	الأمر الثاني: أن غايه ما يستفاد من دليل نفوذ الوصي ان تكون نافذه بالنسبة إلى الموصى،
٣٨	الأمر الثالث: أن التصرف في نفس الغير من دون اختياره من عدم النظير في الشعاع الأقدس،
٣٩	الأمر الرابع: مقتضى الأصل العملي عدم التملك مع الشك.
٤١	و يلاحظ على ما أفاده (رحمه الله) عده أمر:

٤٥ ----- اشاره -----

٤٥ ----- [المقام الاول:الثبوت].-----

٤٥ ----- [المقام الثاني: الإثبات].-----

٤٧ ----- [عدم كون الرد مانعا]-----

٤٧ ----- اشاره -----

٤٧ ----- [الجهه الاولى: الإجماع].-----

٤٧ ----- [الجهه الثانية: مقتضى الصناعه العلميه]-----

٥٢ ----- [مسأله ٢: كفايه قبول الوصي حال حياد الموصي]-----

٥٢ ----- اشاره -----

٥٣ ----- [الجهه الاولى: بعد الوفاه].-----

٥٣ ----- [الجهه الثانية: قبل وفاه الموصي].-----

٥٨ ----- [مسأله ٣: تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت]-----

٥٨ ----- اشاره -----

٥٩ ----- الفرع الاول: أن الواجبات الموسعة تتضيق بأمارات الموت فيجب الإتيان بها مع الإمكان.

٦٥ ----- الفرع الثاني: إذا لم يتمكن من الاتيان بها تجب الوصيّة بها.

٦٩ ----- الفرع الثالث: يجب على الموصي رد الأمانات التي كانت عنده.

٧١ ----- الفرع الرابع: إذا لم يتمكن من أداء الأمانات عند ظهور أمارات الموت تجب عليه الوصيّة.

٧١ ----- اشاره -----

٧٢ ----- الصوره الأولى: أن من تظهر عليه أمارات الموت يحصل له العلم والقطع بإيصال المال لصاحبها;

٧٢ ----- الصوره الثانية: عدم حصول الاطمئنان لمن تظهر عليه أمارات الموت في رد الأمانات إلى أصحابها،

٧٢ ----- الفرع الخامس: يجب عليه أداء ديون الناس الحاله.

٧٤ ----- الفرع السادس: إذا لم يمكنه أداء الديون أو كانت مؤجله وجب الإيصاء بها.

٧٤ ----- اشاره -----

٧٤ ----- الصوره الأولى: أن يكون طريق الإيصال منحصرا بالوصيّة،

٧٥ ----- الصوره الثانية: أنه يعلم بأن الوصيّة لا أثر لها في ذلك.

الصورة الثالثة: يشك في كونها مؤثرة أم لا.	75
الفرع السابع: إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصي بها.	75
الفرع الثامن: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أو لا.	76
[مسألة ٤: بطلان الوصي به رد الموصى له]	76
أشاره	76
الفقره الأولى: إذا رد الموصى له الوصي قبل حصول الملكيه فرده مبطل لها.	77
الفقره الثانية: إذا تحقق الملكيه للموصى له و بعد تتحققها حصل منه الرد فهل تكون الوصي باطله أم لا؟	77
الفقره الثالثه: إذا كان الرد بعد الموت و قبل القبول يكون مبطلاً للوصي.	79
يمكن أن يقال في تقريب المدعى وجهان:	79
أ- أن الوصي مشروطه بعدم الرد على نحو الشرط المتأخر،	79
ب- أن الوصي من العقود، و العقد قوامه بالقبول، و الحال أن الرد حصل قبل القبول.	79
مناقشة التقريب الأول	79
مناقشة التقريب الثاني	80
الفقره الرابعة: إذا كان الرد قبل الموت و بعد القبول تكون الوصي باطله.	81
الفقره الخامسه: إذا كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياه صح.	82
[مسألة ٥: قبول الموصى له أحد الشيئين]	82
أشاره	82
مناقشة السيد الخوئي	85
أشاره	85
و يرد على ما أفاده (قدس سره) ثلاثة امور:	85
[مسألة ٦: عدم جواز تصرف الورثه في العين الموصى بها]	88
أشاره	88
الفقره الأولى: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها قبل اختيار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد.	88
أشاره	88
أ- كون الوصي من الإيقاعات،	88
ب- عكس الاولى، أي كون القبول جزءاً مقوماً للوصي، و الوصي التملكيه من العقود.	89

- ج- أن تكون مشروطه بالقبول على نحو الكشف أو النقل، ٨٩
- د- أن يكون الرد مانعا، ٩٠
- هـ- أن يكون للموصى له حق الفسخ، ٩١
- الفقره الثانيه: ليس للورثه إجبار الموصى له على اختيار أحد الأمرين معجلأ. ٩٢
- الفقره الثالثه: يجوز إجبار الموصى له فى صوره ترتيب الضرر على التأخير. ٩٣
- [مسئله ٧: موت الموصى له قبل القبول أو الرد] ٩٤
- اشاره ٩٥
- يقع البحث فى جهتين: ٩٦
- اشاره ٩٧
- [الجهه الأولى: ما تقتضيه القاعده الأوليه] ٩٨
- [الجهه الثانيه بحسب القاعده الثانويه] ٩٩
- اشاره ١٠٠
- الوجه الاول: أن قبول الموصى له هو حق له، ١٠١
- الوجه الثاني: الإجماع ١٠٢
- الوجه الثالث: النصوص الوارده في المقام. ١٠٣
- [البحث في رد الورث] ١٠٤
- [مسئله ٨: عدم اعتبار القبول في الوصييه العهديه] ١٠٥
- اشاره ١٠٦
- الفرع الأول: أن القبول على فرض القول به إنما يشترط في الوصييه التملكيكيه، و اتنا العهديه فلا يعتبر ذلك، ١٠٧
- الفرع الثاني: أن القبول في الوصييه التملكيكيه- على القول به- مختص فيما إذا كان الموصى له فردا من الأفراد، ١٠٨
- اشاره ١٠٩
- و توضيح المطلب: يتضح من خلال تقريبين: ١١٠
- التقريب الأول: أن وجه عدم اشتراط القبول فيها، أن هذه الوصييه ليست وصييه تملكيكيه، بل عهديه؛ ١١١
- اشاره ١١٢
- مناقشه التقريب الأول ١١٣
- التقريب الثاني: لا يخلو الأمر من ثلاث حالات: ١١٤

- ١١٢ ----- اشاره
- ١١٣ ----- مناقشه التقريب الثاني
- ١١٤ ----- [مسألة ٩: عدم اعتبار لفظ خاص في الوصيه]
- ١١٤ ----- اشاره
- ١١٤ ----- الجهه الاولى: عدم اشتراط إنشاء لفظ خاص في تحقق الوصيه.
- ١١٥ ----- الجهه الثانية: كفايه كل فعل دال على الوصيه في تتحققها.
- ١١٥ ----- الجهه الثالثه: ظاهر الأفعال حجه كظاهر الألفاظ.
- ١١٥ ----- الجهه الرابعه: يكفي وجود مكتوب منه يدل على وصيته إذا كان بخطه و مهره.
- ١١٥ ----- الجهه الخامسه: استعراض ما ذكر من النصوص في المقام.
- ١١٨ ----- [مسألة ١٠: في شرائط الموصى]
- ١١٨ ----- [الأول البلوغ]
- ١١٨ ----- اشاره
- ١٢٢ ----- بقى شيء
- ١٢٥ ----- [الثاني: العقل]
- ١٢٥ ----- اشاره
- ١٢٥ ----- ما يمكن أن يقال: أو قيل: في مقام الاستدلال على اشتراط العقل في نفوذ الوصيه و صحتها أمور:
- ١٢٥ ----- ١- الاجماع:
- ١٢٥ ----- ٢- النص الخاص:
- ١٢٦ ----- ٣- أن المجنون ليس له قصد:
- ١٢٦ ----- ٤- التساليم على عدم نفوذ وصيه المجنون.
- ١٢٦ ----- [صحه وصيه الأدواري لا السكران]
- ١٢٨ ----- [الثالث: الاختيار]
- ١٢٨ ----- اشاره
- ١٢٨ ----- [المقام الأول- على نطاق القاعده الأولى].
- ١٢٨ ----- [المقام الثاني- على نطاق القاعده الثانية].
- ١٣٠ ----- [الرابع: الرشد]

- ١٣٣ اشاره
- ١٣٣ [بطلان الوصيه بالتعليق]
- ١٣٦ [ال السادس: أن لا يكون قاتل نفسه]
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ الفرع الاول: إذا أحدث في نفسه ما يوجب قتله
- ١٤٠ الفرع الثاني: هل يختص عدم نفوذ الوصيه بثلث المال أم يشمل باقي أقسام الوصيه.
- ١٤٢ الفرع الثالث: إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته.
- ١٤٢ الفرع الرابع: هل تصح وصيته قبل المعافاه أم لا؟
- ١٤٢ الفرع الخامس: أن المنع مختص بالوصيه.
- ١٤٢ الفرع السادس: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه شيئاً ثم أحدث صحة وصيته.
- ١٤٣ [مسألة ١١: صحة وصيه الأب و الجد على الأطفال]
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٣ الفقره الاولى: يجوز لكل من الأب و الجد الوصيه على الأطفال.
- ١٤٩ الفقره الثانية: لا ولایه للحاكم الشرعي مع وجود أحدهما.
- ١٤٩ اشاره
- ١٤٩ (عود على بدء)
- ١٥٠ الفقره الثالثه: لا ولایه للأم.
- ١٥٠ الفقره الرابعة: لو أوصى واحد من الأرحام أو غيرهم للأطفال بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم هل يصح ذلك أم لا؟
- ١٥٠ فصل في الموصي به
- ١٥٠ اشاره
- ١٥٢ قد تعرض الماتن (قدس سره) في المقام إلى عده فروع
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٢ الفرع الاول: تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل.
- ١٥٦ الفرع الثاني: لا فرق بين أن تكون موجوده بالفعل، أو بالقوه،
- ١٥٨ الفرع الثالث: تصح الوصيه بالعبد الآبق منفردا.

- الفرع الرابع: لا تصح الوصيـه بالمحرمـات، ١٥٨
- اشاره ١٥٨
- «بـقـى شـيـء» ١٦٠
- الفرع الخامس: لا تـصحـ الوصـيـهـ بـمـاـ لـيـقـبـلـ النـقلـ مـنـ الـحـقـوقـ ١٦٠
- الفرع السادس: تـصحـ الوصـيـهـ بـالـخـمـرـ الـمـتـخـدـ لـلـتـخـلـيلـ ١٦٠
- الفرع السابع: لا فـرقـ فـيـ عـدـ صـحـهـ الوـصـيـهـ بـالـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ،ـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـصـىـ وـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـسـلـمـيـنـ أـوـ كـافـرـيـنـ،ـ أـوـ مـخـتـلـفـيـنـ؛ـ ١٦٠
- الفرع الثامن: لا تـصحـ الوصـيـهـ بـمـاـ لـأـجـازـ ذـلـكـ الغـيـرـ إـذـاـ أـوـصـىـ لـنـفـسـهـ ١٦١
- [مسـأـلـهـ ١ـ:ـ نـفـوذـ الوـصـيـهـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ أـوـ أـقـلـ] ١٦٢
- اشاره ١٦٢
- يقـعـ الـكـلامـ فـيـ مـقـامـيـنـ:ـ ١٦٢
- اشاره ١٦٢
- [المـقـامـ الـأـوـلـ:ـ مـاـ تـقـضـيـهـ القـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ] ١٦٢
- [المـقـامـ الـثـانـيـ:ـ مـاـ يـقـضـيـهـ الإـجـمـاعـ،ـ وـ الـضـرـورـهـ،ـ وـ الـنـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ] ١٦٢
- [بـطـلـانـ الوـصـيـهـ فـيـ الزـائـدـ إـلـاـ مـعـ إـجـازـهـ الـورـثـهـ] ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- الـجـهـ الـأـوـلـ:ـ عـلـىـ ضـوءـ القـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ،ـ ١٦٦
- الـجـهـ الـثـانـيـ:ـ عـلـىـ ضـوءـ الـنـصـوصـ الـخـاصـهـ ١٦٧
- [عدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـحـصـهـ الـمـشـاعـهـ وـ الـعـيـنـ الـمـعـيـنـهـ] ١٦٩
- [عدـمـ القـولـ بـالـتـبـعـيـضـ] ١٧٠
- [مسـأـلـهـ ٢ـ:ـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ قـصـدـ الـمـوـصـىـ] ١٧١
- [مسـأـلـهـ ٣ـ:ـ خـرـوجـ الـواـجـبـاتـ الـمـالـيـهـ مـنـ الـأـصـلـ] ١٧٢
- [مسـأـلـهـ ٤ـ:ـ إـجـازـهـ الـوارـثـ بـعـدـ وـفـاهـ الـمـوـصـىـ] ١٧٤
- اشاره ١٧٤
- الـمـقـامـ الـأـوـلـ:ـ إـجـازـهـ الـوارـثـ بـعـدـ وـفـاهـ الـمـوـصـىـ ١٧٤
- الـمـقـامـ الـثـانـيـ:ـ إـجـازـهـ الـوارـثـ فـيـ حـيـاـهـ الـمـوـصـىـ ١٧٦
- فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ يـقـعـ الـبـحـثـ مـنـ خـلـالـ زـاوـيـتـيـنـ:ـ ١٧٦

- الزاوية الأولى: القاعدة الأولية: ١٧٦
- الزاوية الثانية: النصوص الواردة في المقام ١٧٦
- [الإجازة تنفيذ لعمل الموصى] ١٧٧
- اشاره ١٧٧
- الموضع الأول: هل يترتب على النزاع الحاصل من اختلاف المسلمين أثر قبھي عملی أو لا؟ ١٧٧
- الموضع الثاني: الكلام في أصل المطلب ١٧٨
- [مسأله ٥: لو ادعى الوارث ظن قله المجاز] ١٨١
- [مسأله ٦: المدار اعتبار الثلث حال وفاه الموصى] ١٨٢
- اشاره ١٨٢
- النقطه الأولى: المدار في اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيه. ١٨٣
- النقطه الثانيه: إذا أوصى الموصى بحصه مشاعه الخ ... ١٨٣
- النقطه الثالثه: إذا أوصى بثلث تركته و في حال الوصيه كان الثلث قليلا. ١٨٤
- النقطه الرابعه: إذا أوصى بعين معينه كانت الوصيه يقدر الثلث أو أقل، ١٨٥
- [مسأله ٧: الوصيه بعين معينه بعد تلف بعض الترکه] ١٨٥
- [مسأله ٨: حصول مال بعد الموت للموصى] ١٨٥
- اشاره ١٨٥
- المقام الأول: هل تقتضي القاعدة الأولية صيروره الميت مالكا بعد موته أو لا؟ ١٨٧
- المقام الثاني: إذا ثبت دليل ما في مورد من الموارد على كونه مملوکاً للميت بعد وفاته ففي هذه الحاله هل تشمل الوصيه هذا المملوك بعد وفاه الموصى أو لا؟ ١٨٧
- اشاره ١٨٧
- [الجهه الأولى: القاعدة الأوليه]. ١٨٨
- [الجهه الثانية: النص الخاص.] ١٨٨
- المبحث الثاني الشركه ١٩٣
- اشاره ١٩٣
- [في معنى الشركه] ١٩٣
- اشاره ١٩٣
- [التفاہ بين الملك و الحق] ١٩٤

١٩٦

[الشركه الواقعيه القهريه]

١٩٧ [الشركه الظاهريه القهريه]

٢٠٣ [الشركه الظاهريه الاختياريه]

٢٠٦ [الشركه الواقعيه مستنده إلى عقد غير عقد الشركه]

٢٠٦ [الشركه بنحو التشاريڪ]

٢٠٨ [الشركه العقدية]

٢١٠ [شركه الفقراء و الساده و الموقوف عليهم]

٢١٢ [فصل في أحكام الشركه]

٢١٢ [مسألة ١: عدم صحة الشركه في المنافع]

٢١٢ اشاره

٢١٥ و ما يمكن أن يستدل به على المدعي وجوه أربعه:

٢١٥ الوجه الأول: الإجماع:

٢١٦ الوجه الثاني: النصوص:

٢١٩ الوجه الثالث: قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَرْكَنُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ ...

٢٢٠ الوجه الرابع: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعَهْدِ

٢٢٢ [عدم صحة الشركه الأعمال]

٢٢٤ [عدم صحة الشركه الوجوه]

٢٢٤ اشاره

٢٢٤ [الجهه الأولى: في ضوء القاعده الأوليه مع قطع النظر عن أدله الشركه العقدية].

٢٢٤ اشاره

٢٢٦ «بقي شيء»

٢٢٦ [الجهه الثانيه: في ضوء ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض الإطلاق فيها].

٢٢٦ [الجهه الثالثه: بحسب ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض عدم الإطلاق في أدتها].

٢٢٦ [بطلان شركه المفاوضه]

٢٢٨ [مسألة ٢: استئجار اثنين لعمل واحد]

- ٢٢٨ اشاره [الفرق بين الجعاله والإجاره]
- ٢٣٢ [اشتباه مقدار العمل]
- ٢٣٤ [مسأله ٣: حكم الاشتراك في حيازه شيء]
- ٢٣٦ [مسأله ٤: اشتراط الامتزاج في الشركه العقدية]
- ٢٣٦ اشاره الأمر الأول: يلزم في الشركه العقدية الإيجاب والقبول;
- ٢٣٧ الأمر الثاني: البلوغ:
- ٢٣٧ الأمر الثالث: العقل:
- ٢٣٧ الأمر الرابع: الاختيار.
- ٢٣٨ الأمر الخامس: الحجر.
- ٢٣٨ الأمر السادس: السمه.
- ٢٣٨ اشاره ١- الإجماع:
- ٢٣٨ ٢- الآيه الكريمه:
- ٢٣٩ ٣- النصوص:
- ٢٤٣ الأمر السابع: هل يشترط الامتزاج أو لا؟
- ٢٤٣ اشاره [الجهه الأولى: في دائره الشبوت].
- ٢٤٤ [الجهه الثانية: في دائرة الإثبات].
- ٢٤٦ [مسأله ٥: حكم اشتراط الرزياده لأحد الشركين]
- ٢٤٦ اشاره ففي المقام جهات ينبغي التعرض لها
- ٢٥٣ اشاره [الجهه الأولى: إن الماتن «رحمه الله» أفاد بأنه لا تنافي بين وجوب الوفاء و كون العقد جائز.]
- ٢٥٣ [الجهه الثانية: إن الماتن «رحمه الله» فرق بين جعل بعض الربح لأحدهما وبين جعل تمام الربح له، و اختار الجواز في الأول، و منع عنه في الثاني]
- ٢٥٤ [الجهه الأولى: إن الماتن «رحمه الله» أفاد بأنه لا تنافي بين وجوب الوفاء و كون العقد جائز.]

الجهة الثالثة: في أن الماتن (قدس سره) أفاد بأنه لو جعلت الخساره بتمامها على أحدهما صح؛ ٢٥٤	
الجهة الرابعة: أنه ربما يفصل في جعل الربح لأحدهما بين أن ينتقل الربح أولاً إلى الغير، وبين الانتقال مباشره إلى الغير، ٢٥٤	
[مسأله ٦: حكم التصرف في المال المشترك] ٢٥٦	
[مسأله ٧: الأمين لا يضمن إلا مع التعدي أو التغريط] ٢٦١	
[مسأله ٨: عقد الشركه جائز] ٢٦١	
اشاره ٢٦١	
الفرع الأول: أن عقد الشركه من العقود الجائزه. ٢٦١	
الفرع الثاني: يتوقف تصرف كل من الشريكين في المال على إجازه الآخر ٢٦٤	
الفرع الثالث: إذا أراد أو استدعى أحدهما القسمه وجب على الآخر القبول. ٢٦٤	
الفرع الرابع: إذا أوقعوا الشركه على أن يكون لأحدهما زياده في ربح، أو نقصان في الخساره، يمكن الفسخ. ٢٦٤	
[مسأله ٩: ذكر الأجل في عقد الشركه] ٢٦٦	
[مسأله ١٠: دعوى أحدهما الخيانه على الآخر] ٢٦٧	
[مسأله ١١: إذا ادعى العامل التلف] ٢٦٨	
اشاره ٢٧٠	
[مسأله ١٢: بطلان الشركه بالموت و نحوه] ٢٧٠	
[مسأله ١٣: النزاع في أنه اشتري لنفسه أو بالشركه] ٢٧٢	
المبحث الثالث صله الزرحم ٢٧٤	
اشاره ٢٧٤	
القسم الأول [في معنى الرحم و المراد من وصل الرحم و قطعه] ٢٧٤	
اشاره ٢٧٤	
الجهه الاولى: المراد من الرحم و بيان الموضوع ٢٧٤	
اشاره ٢٧٤	
فيبرز من تشخيص العرف حالات ثلاث: ٢٧٥	
اشاره ٢٧٥	
الأولى: القطع بعدم صدق الرحم. ٢٧٥	
الثانية: القطع بصدق الرحم. ٢٧٦	
الثالثه: الشك في صدق الرحم و عدمه. ٢٧٦	

٢٨٠	الجهة الثانية: الوصل والقطع.
٢٨٠	القسم الثاني الوجوه المستدل بها على وجوب صله الرحم.
٢٨٠	اشاره
٢٨٠	١- الإجماع.
٢٨٠	٢- الآيات الكريمه.
٢٨٠	اشاره
٣٠٢	«الخلاصه»
٣٠٢	٣- النصوص
٣٠٨	القسم الثالث في حرمته قطع الرحم
٣٠٨	اشاره
٣٠٨	الأمر الأول: الإجماع
٣٠٨	الأمر الثاني: الآية الشريفه:
٣٠٨	الأمر الثالث: النصوص.
٣١٠	الأمر الرابع: ضرورة الأمر عند المتشريعه.
٣١٣	القسم الرابع هل يختص وجوب صله الرحم بمن يكون وصولا، أو يشمل الوصول و غيره؟
٣١٣	اشاره
٣١٣	الجهه الاولى: القاعده الأوليه
٣١٤	الجهه الثانية: الأحاديث الشريفه
٣١٧	القسم الخامس بما ذا يحصل الوصل؟
٣١٧	اشاره
٣١٧	[الزاويه الاولى: القاعده الأوليه]
٣١٧	[الزاويه الثانية: النص الخاص]
٣١٩	القسم السادس بناء على وجوب الصلة هل يحصل الامتثال في الجمله أو دائمًا؟
٣٢٢	القسم السابع هل يشترط في وجوب الصلة أن تكون الرحم عادلة، أو مؤمنه، أو مسلمه، وأن لا يكون حربيا و ناصيا أو لا؟
٣٢٢	اشاره
٣٢٢	[المقام الأول: القاعده الأوليه].

٣٢٢	[المقام الثاني: الأدله الثانويه].
٣٢٣	اشاره
٣٢٣	الوجه الأول: الآيه الشريفه
٣٢٣	الوجه الثاني: ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
٣٢٥	القسم الثامن هل يشترط فى الصلة أن تكون مؤثره فى الطرف المقابل، بحيث يحصل منها المحبه و الموده أو لا؟
٣٢٧	مصادر البحث
٣٢٩	تعريف مركز

مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم

اشاره

نام کتاب: مباحث فقهیه- الوصیه، الشرکه، صله الرحم

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: قمی، سید تقی طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: المقرر- چاپخانه امیر

تاریخ نشر: ۱۴۱۹ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

مقرر: زهیر یوسف الدوره

شماره بازیابی : ۵-۳۸۰۰

شماره کتابشناسی ملی : ع ۳۸۰۰/۲

عنوان و نام پدیدآور : رساله فی الفقه[نسخه خطی]

وضعیت استنساخ : ق ۱۲۷۶

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "بسمله، چهارم آب چاه و آن نجس نمی شود مگر به آنچه آب کر نجس می شود به آن چنانچه گذشت ولیکن مستحب است کشیدن آب آن را هرگاه واقع شود نجاسات در آن"

انجام نسخه: " ولاجہ فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب میین و دو دست را بلند کند و بگوید"

معرفی کتاب: رساله فتوایی فقهی است در ابواب طهارت و زکات و نمازهای مستحب که بر آن حواشی میرزا و حاجی نگاشته شده است. احتمال دارد رساله حاضر بخشایی از غاییه القصوی باشد که در آن شیخ عباس قمی و سید ابوالقاسم اصفهانی رساله عروه الوثقی از سید محمد کاظم طباطبایی را ترجمه نموده اند فارسی

مشخصات ظاهری: برگ: ۱۴۹ - ۱۸۶ پ، سطر ۱۷، اندازه سطور ۱۴۰×۷۰، قطع ۲۰۵×۱۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع کاغذ: فرنگی نخودی

خط: نسخ

تزئینات جلد: تیماج قهوه ای، ضربی، جداول حاشیه ای با بوته های ریسه ای، یک لا

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها به شنگرف، بالای برخی از کلمات با شنگرف خطکشی شده

حواشی اوراق نسخه: حاشیه نویسی "میرزا" و "حاجی مظلمه" و "ض" در حواشی اوراق

مهرها و تملک و غیره: در دو برگ پایانی حدیث و یادداشت کوتاه به سال ۱۳۳۱ق، برگ ۱۸۲ ممهور به مهر بیضوی "یا
عبدالله"

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده.

صحافی شده

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

شماره بازيابي : ٢٥٥، ع ٩٠٠

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَبْعُوثُ رَحْمَهُ لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْخُلُقِ أَجْمَعِينَ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ الْمُؤْبِدُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَالرَّاضِي بِفَعْلِهِمْ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدَ: إِنَّ الْفَقِيهَ الْإِسْلَامِيَّ بِمَا امْتَازَ بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَنَاءِ، وَرَسُوخِ الْأَرْكَانِ، وَتَعْدُدِ الْحَقُولِ، وَسُعَّهُ الْأَفَاقِ، وَالْمَصَادِرُ وَالْأَحْكَامُ، فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَصْعُدَهِ وَالْمَيَادِينِ. لَذَا احْتَاجَ إِلَى صِيَاغَهِ مُتَرَابِطٍ كَامِلٍ، مِنْ خَلَالِهَا يَتَعَرَّفُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَعْرِفَهِ أَحْكَامَهُ فِي جَمِيعِ مِيَادِينِ الْحَيَاةِ، سَوَاءً مَا يَخْصُ دَائِرَهُ الْفَرَدُ بِخَصْصُوصِهِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَاتِهِ الْأُخْرَى، الَّتِي تَرْبِطُهُ مَعَ

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠

خالقه عزّ و جلّ، و مع أفراد نوعه و مجتمعه، فلا- ترى مجالا من مجالات الحياة على مر العصور و الأزمنه، إلّا و للفقه الإسلامي دور فعال في بناء الفرد و المجتمع.

فحينئذ لا بد من التعرف على مبادئه، و أسسه العامه، لكي يستطيع الإنسان من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهيه، التي تنطوى على تفصيلات متشعبه، تنفتح منها نوافذ واسعة، يطل من خلالها على الأحكام المتفرعه، من أصولها المتأصله، في جذور راسخه.

و هذا كله لا يتسعنى للفرد إلّا ان يستقى ذلك من ينبوع نمير، صاف، عميق، قد تأصلت فيه القواعد الكليه، التي من واقعها تبرز الأسرار الشرعيه.

و لا تجد ذلك كله إلّا في مصدر الحق، و العداله، و الإمامه، أعني بذلك قوما قد قال الله سبحانه و تعالى في حقهم: إنما

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ۝

فهؤلاء هم الذين عرفوا الفقه بحقيقةه الأساسية، التي شرعها المولى عز وجل لعباده في جميع شؤونهم، عند ما بعث لهم رسولا يَتَّلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يَعْلَمُهُمْ وَ يَزْكِيهِمْ ...

و كيف لا يكون كذلك وقد نزل التشريع الإلهي في بيتهم.

(١) الأحزاب: ٣٣

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١

إذا: الرائد الأول لهذه المسيره العلميه، والواضع البنيه الأساسية لها هو النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٌ عَلَيْهِ)؛ فإنه حمل على عاتقه تعليم الأمه الاسلاميه منذ ان بعثه الله عز وجل لهدايه البشرية جموعه، وما زال الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبلغ رسالته رب حتى جعل قومه خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، بعد ان كانوا لا يفقهون شيئا.

و من الطبيعي جدا لا بد لهذه المدرسه من رائد يقوم مقام النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٌ عَلَيْهِ)؛ لكنى تستمر المسيره العلميه على مدى الأيام والسنين، حتى يبعث الله مَنْ فِي الْقُبُورِ.

و لا يقوم بأعبائها إلَّا رجل قد خصه الله سبحانه و تعالى بذلك؛ إذ جعله خليفة لخاتم الأنبياء و الرسل، فهو الصدر الذي تلقى علومه من وعاء الوحي و الرساله، حيث قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٌ عَلَيْهِ) في حقه: «أَنَا مَدِينَهُ الْعِلْمُ وَ عَلَى بَابِهِ وَ هَلْ تَدْخُلُ الْمَدِينَهُ إِلَّا مِنْ بَابِهِ» ۝

و قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: «عَلِمْنِي رَسُولُ

(١) البحار: ١١٧/١٠، مستدرك الحاكم: ١٢٧/٣، الجرح و التعديل: ٩٩/٣، تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٧ - ٣٧٤، لسان الميزان: ١/١٢٣ - ١٩٧، لسان الميزان: ١٢٣/٢، لسان الميزان: ١٣٨/٣، اسد الغابه: ٢٢/٤، تذكرة الحافظ: ١٢٣١/٤

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَلْفُ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ فَتَحَ لِي كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَاباً»^(١).

و هكذا راح أمير المؤمنين عليه السلام يشيد أركان المدرسه العظمى فى جميع حقولها، و فى شتى ميادينها، مناديا: سلونى قبل أن تفقدونى^(٢)

حتى رسّيخ قواعدها، و جعلها منارا و مشعلا ينير الطريق لرواد العلم و الفضيله، و استمر على ذلك حقبه من الزمن، حتى غادر الدنيا مثلا عظيما شامخا قد سطع نوره فى جميع الآفاق.

و هكذا تعاقب أئمه الهدى صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، على حمل هذه المسيره لهدايه البشرية بما ستحت لهم الظروف، حتى جاء دور الإمام الباقر (عليه السَّلَامُ) فنشر علوم آبائه و أجداده بشكل واسع النطاق، محلقا بذلك في الأفق؛ و ليس ذلك إلا لتهيأ بعض الظروف الملائمه له، و إلّا فهم نور واحد، حيث انهم موضع الرساله، و مهبط الوحي، و معدن الرحمة، و خزان العلم.

و عند ما شع نوره في أنحاء المعموره، هرع له كل عطشان للعلم لكي يروى ظماء، حيث يجد ينبوعا غزيرا لا تنقص مياهه كلما غرف منه،

(١) البحار: ٤٧٠ / ٢٢، فتح الملك العلى: ٤٨.

(٢) مستدرک الحاکم: ٢ / ٣٥٢ - ٤٦٦، کنز العمال: ١٣ / ١٦٥، کنز العمال: ١٤ / ٦١٢، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٩٣.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣

و يجد أيضا ضالته التي يبحث عنها.

يحدثنا عن ذلك عبد الله بن عطاء المكى، حيث يقول: «ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، و لقد رأيت الحكم بن عتييه مع جلالته في القوم بين يديه كأنه صبي

بين يدي معلمه» «١».

و يقول باقر علم الأولين والآخرين في هذا المضمون: «لو وجدت لعلمي الذي آتاني الله عزّ وجلّ حمله لنشرت التوحيد، والإسلام، والإيمان، والدين، والشرع من الصمد، وكيف لي ولم يجد جدي أمير المؤمنين (عليه السلام) حمله لعلمه» «٢».

ولما انتهى دور الإمام الباقر (عليه السلام)، جاءت الظروف التي جعلت نجله الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه، يحمل مشعلاً يشع منه نور وضاءً يسطع في أفق سماء الكره الأرضي، لكنه يهتدى بنوره رواه أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) حتى التف حوله كواكب لامعه، اقتبست من نوره عليه السلام، وبه نشرت علومهم في أنحاء المعمورة، وصارت تلك الأحاديث هي المصادر الأساسية للتشريع الإلهي بعد القرآن الكريم.

(١) الإرشاد: ٢٦٣، البحار: ٤٦/٢٨٦، ح ٢، وغيره من المصادر الأخرى.

(٢) البحار: ٣/٢٢٥، ح ١٥.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤

وهكذا مارس الرواهم دورهم في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام فتره من الزمن، إلى أن جاء عصر الغيبة الكبرى، وعندتها انقطع دور الرواهم وجاء دور الفقهاء.

و كما برب في دائرة الرواهم أفاد ذكر راره بن أعين، و محمد بن مسلم، وأبي بصير ليث المرادي، و بريد بن معاويه العجلي، كذلك برب في دائرة الفقهاء رجال استخرجوا القواعد الكلية، والأسس العامة، من مصادرها الأساسية، ألا وهي روایات أهل البيت عليهم السلام، التي من خلالها استطاع الفقهاء استنباط الأحكام الشرعية.

و من هؤلاء الأعظم من الرعيل الأول الشيخ المفيد قدس الله نفسه الزكيه، و الشريف المرتضى علم الهدى (رحمه الله) و الشيخ الطوسي شيخ الطائفة (قدس سره) و بعدهم

العلامة الحلى «طاب ثراه»، الذى كان له دور كبير فى تطوير بعض العلوم.

و غيرهم من العلماء الأبرار الذين أسسوا علوما من خلالها يستطيع الفقيه ان يستخرج الحكم الشرعى، كعلم أصول الفقه الذى أخذ من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، التى انطوت على ظوابط كليلة، و قواعد اساسية، كالاستصحاب، و البراءة، و قانون التعادل و التراجيح، و غير ذلك من الأصول.

و فى الحقيقة ان معرفه قواعد أصول الفقه أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية، و فهمها، و إدراكتها؛ فإنه الركيزة الأساسية للاجتهاد؛

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥

إذ يتناول البحث فى مصادر الشريعة و قواعدها العامة، و بينه و بين الفقه تلازم و ثيق.

و من العلوم أيضا علم الرجال و الحديث، الذى يتناول دراسه فى الأخبار؛ لتوثيق الصحيح منها، و استبعاد الدخيل أو الموضوع عنها.

إلى غير ذلك من العلوم التي يحتاجها الباحث؛ لكن تكون عنده الملكة الفقهية؛ لذا برع في كل عصر من العصور علماء استطاعوا بما وهبهم المولى عز و جل أن يطور العلم بنظرياتهم التي تدلل للباحث طريق الاستنباط، و تحمل له الصعب التي يعاني منها الطالب في هذا المضمار.

و من هؤلاء الأعظمين الذين برزوا على الساحة العلمية في زماننا المعاصر، سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد تقى الطباطبائى القمى دام فضله، حيث شهدت له الساحات العلمية انطلاقا من كربلاء المقدسة، و النجف الأشرف، حتى قم المشرفة، باحثا و فقيها و كاتبا و ناقدا.

و من نعم الله سبحانه و تعالى علىي ان وفقنى لأن أكون طالبا صغيرا بين يديه، حتى شملنى بعنايته الخاصة، لكن يفيض علىي من علومه.

و لأجل هذه الرعاية وفقت لأن أكتب جميع الأبحاث التي حضرتها في مجلس درسه و هي

كما يلى:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦

١- البيع و الخيارات.

٢- الاستصحاب.

٣- بحوث فى التعادل و التراجيح.

٤- دوره كامله فى الأصول من بحث الأوامر حتى النهايه.

٥- رساله فى الطلب والإراده.

٦- الصوم.

٧- الوصيه.

٨- الشركه.

٩- صله الرحم.

١٠- الخمس.

١١- النكاح.

١٢- الإجاره.

وبقية الأبحاث التي ما زالت على طريق الإعداد.

و السبب في إخراج هذه الأبحاث يعود إلى أمرين:

أ- أداء بعض حقوق سيدنا الأستاذ حفظه الله.

ب- لكي يستفيد أخوانى الفضلاء فى جامعه أهل البيت (عليهم السلام) الكبرى، للدراسات الإسلامية العليا، من نظريات سيدنا الأستاذ، لذا قمت بإبراز بعضها إلى عالم النور وهى، الوصيه، و الشركه، و صله الرحم، التي بين يديك؛ لما تشمل عليه من نظريات و مطالب دقيقة، مراعياً فى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧

ذلك تسهيل بعض المطالب العلمية بصياغه عصرية بين العبارات الحوزوية و العبارات الأكاديمية؛ لكنى لا تفقد صبغتها العلمية الكلاسيكية

و حاولت أيضاً لتذليل بعض الصعاب ان أكثر الأمثله التوضيحية تسهيلاً لفهم المراد.

و كنت خلال كتابه هذه الأبحاث أعرضها على سيدنا الأستاذ دام ظله، لكنى يلاحظها بتمامها، ففضل بذلك شكر الله سعيه.

و وضعت هذه الأبحاث التى بين يديك تحت عنوان «مباحث فقهية» لكنى تكون فى المستقبل القريب مع التوفيق شاملة لجميع الأبحاث الفقهية الأخرى.

و والله أسائل أن يتم النفع بما بذلت فيه من مجهد، راجياً منه سبحانه ان يلهمنى الرشد و الصواب، ببركة سيد العباد و آله الأمجاد.

و في الختام التنس من القارئ الكريم غض البصر عما يقع فيه القلم من سقطات أو زلات؛ لأن الكمال لله تعالى وحده، و العصمه لأهلها، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، و

زهـيرـ يـوسـفـ الدـرـورـهـ ١٤١٩ـ هـ شـعـبـانـ ١٥ـ

مباحثـ فـقـهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ:ـ ١٩ـ

المبحث الأول الوصيّة

اشارة

مباحثـ فـقـهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ:ـ ٢١ـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ * كـتـابـ الـوـصـيـهـ وـ هـىـ إـمـاـ مـصـدـرـ (ـوـصـىـ يـصـىـ)ـ بـمـعـنـىـ الـوـصـلـ،ـ حـيـثـ اـنـ الـمـوـصـىـ يـصـلـ تـصـرـفـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ بـتـصـرـفـهـ حـالـ الـحـيـاهـ،ـ وـ إـمـاـ اـسـمـ مـصـدـرـ بـمـعـنـىـ الـعـهـدـ مـنـ (ـوـصـىـ يـوـصـىـ تـوـصـيـهـ)ـ أـوـ (ـأـوـصـىـ يـوـصـىـ إـيـصـاءـ)ـ وـ هـىـ إـمـاـ تـمـلـيـكـيـهـ أـوـ عـهـديـهـ بـهـ (ـ١ـ)

وـ بـعـبـارـهـ أـخـرـىـ:ـ إـمـاـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ أـوـ مـنـفـعـهـ،ـ أـوـ تـسـلـيـطـ عـلـىـ حـقـ،ـ أـوـ فـكـ مـلـكـ،ـ أـوـ عـهـدـ مـتـعـلـقـ بـالـغـيـرـ،ـ أـوـ عـهـدـ مـتـعـلـقـ بـنـفـسـهـ كـاـلـوـصـيـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـجـهـيزـهـ وـ تـنـقـسـمـ اـنـقـسـامـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهـ.

قد تعرض الماتن (قدس سره) في المقام لأمرتين:

الامر الأول: في تحقیق معنی الوصیّة:

(١) فأفاد (قدس سره) بقوله: إما مصدر وصي يصي، بمعنى الوصل، و إما اسم

مباحثـ فـقـهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ:ـ ٢٢ـ

...

مصدر بمعنى العهد، من (وصي يوصي توصيه) أو (أوصي يوصي إيصاء) و الظاهر أن الأخذ بالمعنى الثاني - كما عليه المشهور - لا ينافي الأول، كما إذا أوصى المكلف بشيء ما، - سواء على نحو التمليك، أو التوصيه والإيصاء، أو العهد - بعد موته فلا إشكال أن إطلاق الوصيّة

على مثل هذا شامل له، و تصبح الوصيّة من مصاديق المعنى الثاني، و في عين الوقت لا ينافي المعنى الأول؛ إذ المراد من المعنى الأول هو عباره عن وصل شيء آخر، فيكون التصرف موصولاً لما بعد الموت، فلا منافاة في بين هذا المعنى و بين

العهد بالمعنى الثاني، و لا مجال لما قيل في المقام من عدم الاستعمال.

وبعبارة أوضح، أنه لا- تساوى ولا- تضاد بين كلا المعنيين و المعنى المراد في كتاب الوصيي، فهو من الواضحات الأولية، و لا يحتاج إلى البحث و الاطناب فيه؛ إذ المراد إما توصيه بأمر، و إما جعل شيء مورداً اعتباراً على أقسامه.

وفي المقام أمر

لا أدرى على أي شيء يحمل، وهو أنهم قد عبروا في كلماتهم بأن العهد معنى من المعانى في الوصيّة بالمعنى الثاني، والحال أن معنى الوصيّة المراد في المقام كما يعرف من كلماتهم - و من

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣

...

جملتها عباره الماتن (رحمه الله) - تقسيم الوصيّه إلى قسمين: الوصيّه التملكيّه والـعهديّه، وهذا التقسيم لا يتمشى مع تعريفهم للوصيّه؛ إذ لا يمكن أن يكون قسم الشيء قسيماً له.

وبعبارة أخرى أنهم يفسرون الوصيّه بالـعهـد، والعـهـد عـبـارـه عـنـ التـوـصـيـهـ وـالأـمـرـ بـالـشـيـءـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـنـ مـقـسـماـ لـلـعـهـدـيـهـ وـالـتـمـلـكـيـهـ، فـعـلـىـ ضـوءـ مـاـ بـيـنـاهـ لـاـ مـجـالـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ التـقـسـيمـ وـالتـفـسـيرـ الـوارـدـ لـلـوـصـيـهـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـأـمـرـ سـهـلـ، وـبـعـدـ أـنـ اـتـضـحـ مـاـ قـلـناـهـ، نـتـنـقلـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـشـرـعـهـ فـنـقـولـ: إـنـ لـلـوـصـيـهـ مـعـنـيـيـنـ:

أ- تطلق الوصيّه ويراد منها العـهـدـ الذـيـ يـعـهـدـهـ المـوـصـىـ لـلـوـصـيـهـ، بـتـنـفـيـذـ أـمـرـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـرـشـادـيـاـ كـوـصـيـهـ إـلـيـمـ لـابـنـهـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ أـمـ مـوـلـيـاـ، لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ، فـالـجـامـعـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ وـالـتـوـصـيـهـ بـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـإـلـيـكـ بـعـضـ الـشـوـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ:

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤

...

١- قال الله عز و جل: وَصَيَّبَنَا إِلْنَسَانٌ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا ﴿١﴾

٢- وقال عز من قائل: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ ... ﴿٢﴾

٣- وقال سبحانه و تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنَ * ﴿٣﴾

إلى غير ذلك من الشواهد القرآنية والشواهد الواردة في السنّة، واما الوصيّه الـاـرـشـادـيـهـ فـكـوـصـيـهـ الـآـبـاءـ الـىـ

الأبناء، و الموالى الى عبيدهم، إلى غير ذلك..

بـ- الوصيـه عبارـه عن تعلـق اعتـبار الموصـى بشـئـء من التـمـيلـك أو نـحوـه كـما هو مـقرـرـ في محلـه ...

إذا: فالوصيـه لها معـنيـان، و لكن لا بد أن نـرى هل أـن لـفـظـ الـوـصـيـهـ مشـترـكـ اـشـتـراكـاـ لـفـظـياـ بـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ، أـمـ مشـترـكـ معـنـوـيـاـ.

لـناـ أـنـ نـقـولـ: بـأـنـ لـفـظـ الـوـصـيـهـ مـوـضـوـعـ لـلـجـامـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ اـشـتـراكـاـ مـعـنـوـيـاـ لـاـ لـفـظـياـ.

(١) الاحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) النساء: ١١.

مباحث فقهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ:ـ ٢٥ـ

...

و صـفـوهـ القـوـلـ: أـنـ الـوـصـيـهـ عـبـارـهـ عنـ مـفـهـومـ جـامـعـ بـيـنـ كـلاـ الـمـعـنـيـيـنـ، وـ مـوـضـوـعـاـ عـلـىـ نـحوـ الـاشـتـراكـ الـمـعـنـوـيـ لـاـ لـفـظـيـ، هـذـاـ كـلـهـ ماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ.

الامر الثاني: تقسيم الوصيـهـ إـلـىـ التـمـيلـكـيـهـ وـ الـعـهـدـيـهـ.

قـسـمـ المـصـنـفـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، التـمـيلـكـيـهـ وـ الـعـهـدـيـهـ، وـ هـذـاـ مـاـ سـلـكـهـ الـمـشـهـورـ وـ قـدـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)، وـ يـمـكـنـ القـوـلـ: بـأـنـ الفـارـقـ بـيـنـ التـمـيلـكـيـهـ وـ الـعـهـدـيـهـ، أـنـ الـأـوـلـ تـضـمـنـ تـمـيلـكـ الـمـوـصـىـ لـهـ شـيـئـاـ مـاـ، سـوـاءـ كـانـ الشـيـئـ بـيـنـ عـيـنـاـ وـ مـنـفـعـهـ، وـ تـعـلـقـهـاـ يـكـونـ بـالـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـهـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـهـيـ تـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ الـخـارـجـيـهـ، كـمـاـ اـذـاـ عـهـدـ زـيـدـ لـعـمـرـ وـ عـهـدـاـ بـأـنـ يـتـولـىـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ الـخـارـجـيـهــ مـثـلاــ كـتـجـهـيزـهـ بـعـدـ مـوـتهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـفـعـالـ ...

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهـ، فـتـارـهـ تـكـوـنـ وـاجـبهـ كـالـوـصـيـهـ بـحـقـوقـ النـاسـ، وـ أـخـرـىـ مـسـتـحـبـهـ كـالـوـصـيـهـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـأـرـحـامـ وـ الـأـقـارـبـ، وـ ثـالـثـهـ تـكـوـنـ مـبـاحـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـهاـ جـهـهـ مـوـجـبـهـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ:ـ ٢٦ـ

[مسئله] (١): الوصيہ العهديه لا تحتاج إلى القبول (١)

لرجحان أحد الطرفين، و رابعه تكون محرمه، و هو فيما اذا تعنونت بعنوان موجب لحرمتها و خامسه تكون مکروهه، و هي فيما اذا

[أحكام الوصيّة]

[مسألة ١: عدم احتياج الوصيّة العهديّة إلى القبول]

اشاره

(١) الظاهر من كلامه (قدس سرّه) أنه ناظر إلى عدم احتياج القبول بالنسبة إلى الوصي فلا إشكال حينئذ في صحة الوصيّة، ولا يتشرط القبول فيها، وأمّا الجمع بين اشتراط الوصيّة بالقبول من ناحيه، ومن ناحيه أخرى أن الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى القبول، - وعليه يبحثون في كون الوصيّة على إطلاقها هل هي من العقود أو الإيقاعات، فالظاهر أنه جمع بين المتناففين والضددين؛ إذ لو كانت الوصيّة على إطلاقها من العقود أو يحتمل كونها من العقود لا يمكن الجزم والقطع بعدم اشتراط القبول فيها.

وبتعبير آخر، لا تخلو الوصيّة من أمرتين إما أن تكون من العقود أو الإيقاعات، فعلى الأول لا إشكال في اشتراط القبول؛ وذلك لما تعلم بأن قوام العقد بالإيجاب والقبول، فالإيجاب يتحقق من الطرف الأول وهو الموجب، والقبول من الطرف الثاني وهو القابل، وأما على الثاني- الإيقاع- فلا حاجه إلى القبول، ولا ثالث في البين.

باحث فقهيه - الوصيّة، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧

...

والحق أن يقال: بأن الوصيّة العهديّة من الإيقاعات لا العقود، خلافاً للمشهور، حيث أنهم جعلوها من العقود، فعلى هذا لا تحتاج الوصيّة العهديّة للقبول، ووجه فيه: - مضافاً لما أفاده سيد المستمسك، حيث قال: هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه... الخ كلامه - (١).

ان مقتضى القاعدة ما أفاده (قدس سرّه)؛ و ذلك من خلال إطلاق الآيات والروايات الدالة على تنفيذ الوصيّة والإيصاء من دون شرط شئ يذكر، حتى نقول: أن الوصيّة لا تتحقق إلا بالقبول، وتوضيحاً للمراد نطرح هذا المثال، و هو: إذا فرضنا أن شخصاً أمر شخصاً آخر

بشيء، أو أوصى لغيره بشيء، بلا إشكال يصدق مفهوم الوصيّة في المقام، و على هذا الفرض يتحقق مصداق الوصيّة في الخارج، ويكون مشمولاً لإطلاق الدليل.

و ربما يقال: أنه إذا كان للفظ الوصيّة معنيان؛ إذ تاره يراد منه الإيصاء والأمر، و أخرى يراد منه التملّك والاعتبار، فكيف يمكن في مقام الاستدلال أن يؤخذ بإطلاق الدليل، و الحال أنه لا خلاف بينهم في

(١) لاحظ مستمسك العروه: ٥٣٦ / ١٤.

مباحث فقهيه - الوصيّة، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨

...

أن اللفظ المشترك بين معنيين إذا استعمل يكون مجملًا، والإجمال مضاد للإطلاق؟

قلت: قد تقدم في بدايه البحث عند تعريف الوصيّة، بأن لفظ الوصيّة مشترك معنوي، فبناء على هذا إذا فرضنا أن المولى استعمل هذا اللفظ و رتب عليه حكمًا كما هو كذلك في كتاب الله و سنه نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أولياءه «عليهم السلام»، فلا مجال إذا لهذا الإشكال، و لا ريب بالأخذ بالإطلاق كما في بعض الموارد.

مثلاً: إذا فرضنا أن لفظ البيع له معنيان، و لكن وضع للجامع بينهما، و أراد المولى من البيع من دون نصب قرينه في المقام، مرتبًا على هذا المفهوم حكمًا من الأحكام، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق في كلا القسمين.

و هذا أمر سار في جميع الموارد؛ إذ في كل مورد يكون للفظ موضوعاً للجامع بين معان متعدد، إذا استعمله المولى في مقام البيان و تمت مقدمات الحكمه نأخذ بالإطلاق، و نجري الحكم بالنسبة إلى جميع أفراده، و المقام داخل في مصاديق هذا الكل.

و خلاصه القول: أن لفظ الوصيّة موضوع للجامع بين العهد

مباحث فقهيه - الوصيّة، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩

و كذا الوصيّة بالفك كالعقلن (١).

و التملّك، و

إذا نفَّذ المولى الوصيَّه تنطبقُ الْكَبْرِيَّ عَلَى الصَّغْرِيِّ، فنقول:

إن العهد مصدق للوصيَّه، و بمقتضى تنفيذ الوصيَّه كتاباً و سنه فهذا نافذ، فيترتب عليه الحكم بلا إشكال.

و في نهاية المطاف نجزم بأن الوصيَّه العهديَّ لا تحتاج إلى القبول، وفاقاً مع المصنف (رحمه الله).

[عدم احتياج الوصيَّه بالفك إلى القبول]

(١) من اللازم عدم التعرض لهذا؛ إذ لا فرق بين الوصيَّه العهديَّ و الوصيَّه بالفك، فكما أنه لا تحتاج العهديَّ للقبول كذلك الوصيَّه بالفك لا تحتاج إلى القبول أيضاً، و الأمر كما أفاده (قدس سره).

و الوجه فيه: أن العتق عباره عن الإيقاع، -أى فك الرقبه- و هي جعل العبد حراً، و من الظاهر أن المالك للعبد يقوم بفك عبوديته و يصبح حراً في حال حياة المالك، فإذا قال له: أنت حر فلا إشكال في كونه حر، و كذلك الحال إذا أبرا ذمه شخص من الأشخاص، كما إذا كان في ذاته حق للموصى تكون بلا إشكال ذاته بريئه مما تعلق فيها، و تكون النتيجه في حال الحياة على نحو التنجيز.

و أما إذا علقها على الموت ف تكون تعليقيه وهذا واضح ظاهر لا يخفى

مباحث فقهيه - الوصيَّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠

و أما التمليكيَّه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول (١) جزءاً و عليه تكون من العقود.

على المتبع للروايات الصادره من منبع الوحى؛ إذ المستفاد من الأدله أنه كلما كان له حق في حياته يكون له كذلك بعد مماته على نحو التعليق، و على نحو القضيه الشرطيَّه.

و صفوه القول: أنه كما يكون تنجيزه مؤثراً في حال حياته كذلك تعليقه أيضاً و لا يحتاج إلى القبول؛ إذ هو من الإيقاعات و يكون نافذاً بمقتضى نفوذه الوصيَّه.

[احتياج الوصيَّه التمليكيَّه إلى القبول]

يقع الكلام في موضعين:

اشارة

(١) - في ما تقتضيه القاعده الأوليه، و الأصل الأولى.

٢- في ما ذكر من الوجوه لتقريب الاستدلال على اشتراط القبول و كونها من العقود.

الموضع الاول [في ما يقتضيه القاعدة الأولية، والأصل الأولى]

فأماماً الأول: فإن مقتضى الأصل الأولى الاشتراط؛ إذ عند ما يحصل الشك بكون الوصيـه هل توجب تملكـ العين أم لا؟ فمـقتضـى الاستصحاب عدم التملكـ، ولكن لا بد من الخروج عن هذا الأصل إلى الدليل

مباحث فقهـيـه - الوصـيـه، الشرـكـه، صـلـه الرـحـمـ، صـ: ٣١

...

الاجتهادـيـ، و هو إطلاقـ أـدـلهـ نـفـوذـ الوـصـيـهـ، كـتـابـاـ و سـنـهـ، فإنـ دـلـيلـ نـفـوذـ الوـصـيـهـ منـ الـكتـابـ و السـنـهـ يـقـتضـىـ صـحـهـ الوـصـيـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، و بهـذـاـ تـكـوـنـ التـمـليـكـيـهـ دـاخـلـهـ فـيـ دـائـرـهـ الإـطـلاقـ، فـلاـ وجـهـ إـذـاـ لـلاـشـرـاطـ.

إنـ قـلـتـ: لاـ مجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ؛ و ذـلـكـ لـعـدـمـ كـوـنـ المـوـلـىـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ؟

قلـتـ: إنـ هـذـاـ إـشـكـالـ مـوـهـونـ وـ لـاـ صـحـهـ لـهـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـهـ: أنـ الـقـاعـدـهـ الـأـولـيـهـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ وـ الـأـلـفـاظـ هـيـ كـوـنـ المـوـلـىـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ، وـ اـمـاـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ فـهـذـاـ الـذـىـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ الدـلـيلـ.

وـ بـعـارـهـ أـوـضـحـ: أـنـ الإـهـمـالـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ؛ لـأـنـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ الـأـولـيـ «أـصـالـهـ الإـطـلاقـ» - محـكـمـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـمـحـاـوـرـاتـ وـ الـأـلـفـاظـ الصـادـرـهـ مـنـ الـمـتـكـلـمـ، اـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـوـالـىـ اوـ غـيـرـهـمـ، وـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـأـولـيـ الـاستـشـانـاتـ الـوـاقـعـهـ فـيـ أـدـلـهـ الوـصـيـهـ، وـ إـلـيـكـ مـثـلاـ: وـ هـوـ نـلـاحـظـ فـيـ أـدـلـهـ الوـصـيـهـ أـنـ الشـارـعـ الـأـقـدـسـ قدـ اـسـتـشـنـىـ الوـصـيـهـ الزـائـدـهـ عـلـىـ ثـلـثـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ الـاسـتـشـاءـ وـ الـتـخـصـيـصـ فـرـعـ الـتـعـمـيمـ، وـ مـنـ خـالـلـ هـذـاـ وـ غـيـرـهـ نـعـلـمـ أـنـ المـوـلـىـ فـيـ مـقـامـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ - الوـصـيـهـ، الشرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ٣٢

...

الـبـيـانـ.

وـ لـوـ خـلـيـ الدـلـيلـ وـ طـبـعـهـ لـاـسـتـفـدـنـاـ مـنـهـ الـعـمـومـ وـ

الإطلاق من دون شك ولا ريب، فالشبهة في هذا المضمار واهية لا يلتفت إليها.

و صفوه القول: أن القاعدة الأولية تقتضي عدم نفوذ الوصي، و مقتضى الدليل الاجتهادي نفوذهما، و الحكم بكون الوصي التمكيني من الإيقاعات لا العقود، فعلى ضوء هذا لا تحتاج إلى القبول.

الموضع الثاني [في ما ذكر من الوجه]

اشاره

و أما الثاني فما يمكن أن يذكر في وجه الاشتراط أو ذكر أمور:

الأمر الأول: الإجماع

و يرد عليه أن المشهور والمحقق في محله عدم حجي الإجماع المنقول، و أما المحصل منه فغير حاصل، و على فرض حصوله فهو محتمل المدرك، فلا يمكن بحسب الصناعة العلمية الاعتماد عليه، و الاستناد إليه، أضعف إلى ذلك كله أنه تاره يقوم الإجماع على اعتبار أو اشتراط القبول في الوصي، و أخرى أنها من العقود، فإذا كان لسان الإجماع على كون الوصي من العقود يرد عليه أن هذا الإجماع فاسد

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣

...

قطعا؛ إذ العقد مركب من الإيجاب والقبول و شد أحد الالتزامين بالأخر، و الحال أنه في الوصي ما دام الموصى موجودا فلا موضوع لتحقق الوصي كما هو ظاهر، و أما بعد موته فلا وجود له، حتى يقال: بحصول القبول وعدمه؛ إذ لا بقاء لاعتباره في نظر العقلاء، فإذا قلنا: أن هذا عقد لزم أن يتحقق الإيجاب من طرف و انتفاءه من طرف آخر، كما في البيع، إذا قال البائع للمشتري بعتك هذا بثمن كذا، و قبل القبول مات فهل يمكن أن يقال: باتصال القبول مع الإيجاب؟ كلام كلام، و المقام كذلك.

فتحصل مما قلناه: أن الإجماع المزبور لا يرجع إلى محصل صحيح، و في نهاية المطاف أن هذا الوجه ساقط عن الاعتبار و لا يمكن الاستناد إليه.

الأمر الثاني: أن غايه ما يستفاد من دليل نفوذ الوصي ان تكون نافذه بالنسبة إلى الموصى،

و أما الموصى له فلا وجه لنفوذهما في حقه؛ إذ كل شخص مسلط على نفسه، و لا يحق لأى أحد أن يتصرف في غيره، و بعبارة

أوضح، أن نفوذ الوصي بالنسبة إلى الموصى على طبق القاعدة؛ إذ هو مسلط على نفسه، و أما بالنسبة إلى الغير فيفتقر إلى الدليل.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤

...

و يلاحظ

أنه يكفى لنفوذها بالنسبة الى غير الموصى اطلاق أدتها، و لا دليل على سلطته كل شخص على نفسه على نحو الاطلاق.

و على كل حال، لا- يخلو المقام من شقين، إما قيام دليل في المقام على المدعى، و اما عدم قيام دليل عليه، فإذا فرضنا عدم وجود دليل على تسلط الشخص فالامر واضح ظاهر؛ إذ لا- معارضه في البين، بينه وبين دليل نفوذ الوصيه؛ و ذلك لوجود المقتضى و فقدان المانع.

و اما لو فرضنا قيام دليل في المقام، فتتع المعارضه بينه وبين دليل نفوذ الوصيه، فيا هل ترى ما هو الدليل المرجح في حالة التعارض؟ لا- إشكال في أن الترجيح مع دليل نفوذ الوصيه؛ و ذلك لكونه من الكتاب، و كما حرق في محله فأى دليل يخالفه يضرب به عرض الجدار، فتصبح النتيجه: أن هذا الوجه لا يرجع إلى محصل صحيح و هو كسابقه في الضعف.

الأمر الثالث: أن التصرف في نفس الغير من دون اختياره منعدم النظير في الشرع الأقدس،

فعلى هذا لا يمكن الالتزام به.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥

...

و يرد عليه:

أولا: أن الأمر ليس كذلك بل له نظائر في الشرع الأقدس، و إليك بعضها:

أ- ما ورد في باب الإرث، بأن الوارث يتملك ما تركه الميت من دون اختيار؛ إذ كل شخص اذا استحق من الإرث حصه منه لا مانع من تملكه بلا إشكال،- و لا داعي لرضاه و عدم رضاه، و قبوله و عدم قبوله، و ارادته و عدم ارادته،- بل يتملك حصته بمقتضى الكتاب و السنة.

ب- أن الشخص المجنى عليه، يتملك الشيء المعلوم له في الشريعة المقدسة مما له في ذمه الجانبي، و هذا التملك أعم من كونه راض أو غير راض لا فرق في ذلك.

وبهذين الموردين غنى و كفايه لنقض

ما ذكر في الوجه الثالث، إذا:

ليس الأمر كما أدعى بانعدام النظير، بل النظائر موجودة فعلى ضوء ما ذكرناه اتضح أن الالتزام بهذا لا ريب فيه.
ثانياً: لو تنزلنا و سلمنا بهذه المقالة، فلا يلزم عدم العمل به عند قيام دليل في المقام من الكتاب والسنة عليه؛ إذ عند قيام الدليل يجب العمل على ضوئه، ولا يصغى لهذه المقالة و نظائرها، ولو لم يكن له أي

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦

...

نظير في الفقه من أوله حتى آخره، إنما المحكم في مقام الاستدلال هو قيام الدليل لا غير، و كما قلنا: أن المستفاد من الكتاب والسنة بحسب الإطلاق يقتضي نفوذ الوصيه التمليكه من دون اشتراط القبول، فتححصل أن هذا الوجه كغيره من الوجوه الواهيه.

الأمر الرابع: مقتضى الأصل العملى عدم التملك مع الشك.

و هذا الوجه بطبيعة الحال صحيح و لكن لا يمكننا العمل به؛ إذ لا تصل التوبه للعمل على ضوء الدليل الفقاهتي مع وجود الدليل الاجتهادى و هو دليل نفوذ الوصيه فتححصل من جميع ما ذكرناه: أن المقتضى لنفوذ الوصيه من دون الاشتراط موجود و المانع مفقود، و لكن على فرض التنزل و القول بأن الوصيه من العقود، و مشروطه بالقبول، يقع التساؤل في المقام، و هو: هل يكون القبول الصادر من الموصى له بعد موت الموصى كاشفا أم ناقلا؟

قبل الاجابه عن هذا التساؤل، نتعرض لما أفاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) في المقام حيث استشكل على كلا القولين من الكشف و النقل، فأماما على القول بالنقل فهكذا قال: أنه عندنا قاعده كليه قد نقوحت في مضانها، و هي

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧

...

قاعده العقود تابعه للقصد، فعلى ضوئها إذا لم يكن الإمضاء الشرعي تابع لقصد

الطرفين لا يمكن العمل به، و في المقام - على القول بالنقل - نرى أنه مخالف لهذه القاعدة، فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

و دعوى: أن الاختلاف والتفاوت بين المنشأ والممضى واقع في موارد من الأبواب الفقهية، نظير الهبه حيث ان المنشأ فيها هو التمليك الفعلى، في حين ان الإمضاء متعلق بالتمليك بعد القبض.

مدفوعه: بأن ذلك و ان كان ممكنا في نفسه، إلّا انه يحتاج الى دليل خاص، لعدم شمول الأمر بالوفاء له، لما عرفت من ان المنشأ لم يمضه الشارع، و ما يدعى إمضاؤه له لم ينشأ، و هو مفقود.

و توهم: أن تأخره عن القبول لا ينافي شمول أدله الوفاء بالعقد له لأنّه، موجود في جميع المعاملات، حيث يكون هناك فاصل زمانى - و لو كان قليلا جدا - بين الإيجاب والقبول، لا محالة من غير أن يقال: أن ما أنشأه المنشئ لم يتعلق به الإمضاء و ما تعلق به الإمضاء لم ينشأ:

و حيث ان الوصيه كسائر العقود، و إن كان زمان الفصل فيها أطول، كان حكمها حكم غيرها في شمول أدله الوفاء بالعقد لها.
مدفع: بأن المنشأ

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨

...

فى سائر العقود - كالبيع مثلا - ليس هو الملكيه فى زمان الإنشاء، و انما هو الملكيه على تقدير القبول، فإنه مبادله مال بمال، و معامله بينهما بالتراسى، فلا ينشئ البائع الملكيه للمشتري، سواء قبل أم لم يقبل، بخلاف الوصيه حيث ان المنشأ مقيد بالزمان - اعني زمان الموت - و هو لم يتعلق به الإمضاء، على ما اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من أن القبول ناقل لا كاشف و ما تعلق به لم ينشأ، فالفرق بين الوصيه

و غيرها ظاهر، هذا بناء على القول بالنقل.

و اما بناء على الكشف، بانه يحكم بالقبول بالملكيه من حين الموت فهو لو فرضنا امكانه و سلمنا صدق العقد عليه مخالف لما هو المعهود في العقود، و المرتكز في الأذهان، من تأخر الأثر عن القبول- بناء على اعتباره-، ففرض تحقق العقد و كون الأثر قبله، مما لا يمكن المساعده عليه، انتهى كلامه رفع في علو مقامه «١»

و يلاحظ على ما أفاده (رحمه الله) عده أمور:

١- أن القاعدة التي تعرض لها- و هي العقود تابعه للقصود

(١) مبانى العروه الوثقى: ٣٦٣ / ٢ . ٣٦٤

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٩

...

لا يوجد دليل يمكن الاستدلال به عليها، لا من الكتاب ولا من السنّة، ولا يخفى على المتتبع الدقيق لروايات أهل البيت (عليهم السلام) ذلك، و انما هي متصدide من مجموع الأدلة الواقعه في العقود و الإيقاعات.

٢- قال سيدنا الاستاذ: بأن الإيجاب في البيع ليس على نحو الإطلاق و إنما هو الملکيّه على تقدير القبول، فإنه مبادله مال بمال و معامله بينهما بالتراسبي، فلا ينشئ البائع الملکيّه للمشتري سواء قبل أو لم يقبل.

و هذا يستلزم الدور الصريح !!.

إذ لا يعقل أن يتصور القبول إلّا بعد الإيجاب، حيث أشرب في ماده القبول أن يكون قبله شيء ما حتى يتقبل القابل هذا المعنى، اذا: القبول متوقف على الإيجاب، و على ضوء هذا- و هو ما افاده (قدس سره) من ان الإيجاب متوقف و مشروط بالقبول كما هو صريح كلامه- يلزم الدور الصريح، و هو ان يكون القبول متوقف على الإيجاب، و توقف الإيجاب على القبول، و من الظاهر البديهي أن الدور باطل من دون أدنى شك يذكر.

و على أى حال، لا أدرى بأى وجه يحمل كلامه، و على

أى جاده يمكننا توجيهه، مع العلم أنه مشار اليه فى القضايا الصناعية و هو خريتها.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٠

...

٣- أنه إذا كان عقد البيع كذلك، فما هو الفارق بين عقد البيع و سائر العقود، فإذا فرضنا أن العقد يتحقق باشتراط الموجب القبول، فأى فرق بين إيجاب فى عقد و إيجاب آخر فى عقد آخر؟ فإذا كان إيجاب البائع متوقف على قبول القابل، فالمقام أيضا كذلك؛ إذ حكم الأمثال فيما يجوز و لا يجوز واحد.

فلا وجه إذا لما ذكره من التفصيل بين البيع و الوصيه فى هذه الدائره، فتحصل أنه دعوى بلا دليل.

و بعد أن تعرضنا إلى ما أفاده سيدنا الاستاذ (رحمه الله) إليك التفصيل في المقام فنقول: إن عقد البيع و سائر العقود بحسب الارتكاز العرفي متكونه من موجب و قابل، و الموجب سواء كان بایعا، أو مزوجا، أو مؤجرا، الى غير ذلك في بقية العقود، لا يخلو إما أن يكون إيجابه مطلقا أو مقيدا، و سواء كان التقييد في دائره زمنيه متقدمه أو متاخره لا فرق في البين؛ و ذلك لعدم القول بالإهمال لأنه محال.

ولتوضيح ذلك نذكر مثلا: و هو لو باع زيد داره من عمرو بثمن ما فإما أن نقول: باهماله في الواقع و هذا لا يعقل؛ لما تعلم أن الاهمال في الواقع محال.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤١

...

و إما يملّكه الدار قبل زمان العقد و هذا غير معهود و لا متعارف بين المتشريع، و لذا لو قام شخص بمثل هذا البيع لا إشكال في الحكم بالبطلان، و إما ان يكون الإيجاب بعد ساعه أو ساعتين، و هذا أيضا بحسب الارتكاز لا يكون صحيحا- مثلا-

يقول: البائع للمشتري بعترك هذه الدار (بالف دينار) و المشتري يقول: قبلت هذا المبيع، فتاره يقبل من حين الإيجاب و اخرى يتعلق القبول بما أوجبه البائع، فعلى الأول- أى من حين القبول- فالأمر ظاهر و لا إشكال فيه؛ لأن القاعده المعروفة عندهم- و هى العقود تابعه للقصود- منطبقه عليه فيكون حينئذ من مصاديقها؛ و ذلك أن مقصود المتعاقدين من هذا العقد هو كون هذه العين ملكاً للمشتري، و يكون الثمن ملكاً للبائع بعد تماميه العقد، فعلى هذا لا- إشكال في المقام حتى يقال: أن القاعده قد انحرمت و انثلمت.

و أما على الثاني- أى القبول يتعلق بالإيجاب من حينه- فنلتزم بملكية العين للمشتري و ملكيه الثمن للبائع على نحو الكشف الحكmi الانقلابي لا الكشف الحقيقي.

هذا كله ما يرجع الى مقام التصور، فمن حيث الإمکان لا مانع منه، و لكن بحسب السيره الخارجيه لا يتزمون بذلك، و لذا نرى
لو باع البائع

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٢

...

بقره حاملاً على زيد و قبل قبول المشتري- و هو زيد- و ضعفت البقره حملها، فهل يا ترى ما ذا يرى العرف في هذه الحاله هل يرى المولود ملك للبائع أم للمشتري؟ الظاهر أنه للبائع بلا شك و لا ريب، و السيره الخارجيه مبتنية على ذلك. فإذا فرضنا أن السيره الخارجيه كذلك و المستفاد من أَحَيَّلَ اللَّهُ الْيَقِيعَ الصحه؛ إذ هو دليل الصحه و المستفاد من أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الْلَّزَومُ، فإذا: الشارع ناظر الى ما يكون في العرف، و بهذا البيان لا يبقى اشكال في البين و من خلال ما بيناه نقول: إذا فرضنا أن الوصيه من العقود و أن القبول شرط- و أغمضنا النظر عما قلناه- نلتزم بالنقل في

الوصيه و كذلك فى البيع؛ إذ لا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقال:

قد قام إجماع أو تسامم على أن الملكية حاصله سابقا، فإذا ثبت هذا لا مانع من الخضوع له و العمل على ضوئه، هذا كله ما يرجع إلى النقل، وأما على القول بالكشف فايضا لا يمكن الركون لما ذكره سيدنا الاستاذ (رحمه الله) من عدم الالتزام بقوله؛ إذ الأثر بحسب كلام الارتکازين: العرفي والشرعى حاصل بعد القبول، فكيف يمكننا أن نلتزم بالكشف.

فما أفاده لا يمكننا القول به؛ إذ لا تناهى بين القبول بالكشف و تحقق الأثر بعده.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٣

أو شرطاً - على وجه الكشف أو النقل - فيكون من الإيقاعات (١)

و توضيح ذلك: تاره نقول: بتحقق المعنى المزبور قبل القبول، و هذا لا يمكن القول به؛ إذ المفروض أن القبول له أثر. و اخرى نقول: أن الأثر الشرعى يترب على القبول قبل قبوله و لكن الأثر يكون بنحو الكشف، فإذا كان مقتضى الدليل هكذا فأى إشكال في الالتزام بهذا، و أى مانع من الالتزام بالكشف حتى لا تتسلم قاعده «العقود تابعه للقصود»، و أيضا فإن ما بيناه لا ينافي الارتکاز المتشريعى؛ إذ الارتکاز المتشريعى إما أن تكون الملكية فيه حاصله في زمان الموت و معناه إنكار اشتراط القبول و اثبات كون الوصيه من الإيقاعات، و إما على التترل - كما هو يتترل بأنها عقد و مركب من الإيجاب و القبول، و القبول يحصل من الموصى له، و لو بعد يوم فيكون قبولاً لذلك الإيجاب - فما المانع من أن نقول: بأن القبول يتحقق في يوم السبت و يكشف عن الملكية من يوم الجمعة، و هذا ليس على الكشف الحقيقى حتى

يقال: بعدم الالتزام به، بل بالكشف الحكمى الانقلابى. و فى نهاية المطاف تحصل: أنه لا وجہ لإشكاله و ليس واردا لا على القسم الأول و لا الثاني. و الحق ما ذكرناه و فصلناه.

[اعتبار القبول في الوصيه التملكيه]

اشاره

(١) يقع الكلام في مقامين:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٤

...

المقام الاول:الثبوت.

المقام الثاني:الإثبات.

[المقام الاول:الثبوت.]

فأما بالنسبة الى مقام الثبوت، فيمكن القول به على كلا القسمين، الكشف أو النقل. إذ يمكن أن يقال بأن القبول شرط لصحة الوصيه، تاره بنحو الكشف و أخرى بنحو النقل.

[المقام الثاني:الإثبات.]

و أمّا بالنسبة الى مقام الإثبات، فلا يمكننا القول به، و مجرد امكان شيء في مقام الثبوت لا يكفي للحكم به في مقام الإثبات.

ولذا قلنا فيما سبق أنه لا يشترط القبول في الوصيه لا على نحو الشرطيه و لا الجزئيه، و على هذا تكون الوصيه من الإيقاعات لا العقود، و ذلك أن مقتضى إطلاق أدله نفوذ الوصيه كتابا و سنه، نفى القبول شرطا أو جزءا في الصحة، و لا فرق بين كون الوصيه تملكيه أو عهديه، و مما يؤيد المدعى ما رواه محمد بن قيس، «عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لأخر و الموصى له غائب، فتوفى الموصى له- الذي أوصى له- قبل الموصى،

قال: الوصيه لوارث الذي أوصى له،

قال: و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٥

و يحتمل (١) قويًا عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون الرد مانعاً (٢)، و عليه تكون من الإيقاع الصريح

الموصى فالوصيه لوارث الذى أوصى له، إلا أن يرجع فى وصيته قبل موته» «١»

فيستفاد من إطلاق هذه الروايه صحة الوصيه مع غياب الموصى له، و لم يصله الخبر و لم يفرض فى متنها قبوله أورده، و مع ذلك حكم الامام (عليه السلام) بكون المال لوارثه.

إذا كان القبول شرطاً، أو جزءاً، يلزم ذلك بطلان الوصيه لا صحتها، و ذلك لانتفاء الشرط، و كما تعلم أن انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشرط، و المركب

يُنفي بانتفاء أحد أجزاءه، و من الظاهر الواضح أن ما حكم به الإمام (عليه السلام) ينفي كون القبول شرطاً أو جزءاً، بل ليس له أي مدخلية في صحة الوصيّة، فتحصل من خلال الوجه المتقدمة: عدم مدخلية القبول في صحة الوصيّة.

[عدم كون الرد مانعا]

اشارہ

- (١) بل الأظهر و الأقوى.

- ## ٢) يقع الكلام في جهتين:

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٣٣- ب ٣٠ من أبواب الوصايا: ح ١.

٤٦ مباحث فقهية - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص:

1

الجهة الاولى: الاجماع

ادعى الإجماع بكلامه قسميه في المقام، على أن الرد يكون مانعاً، وصرح بذلك جملة من الأصحاب، منهم صاحب الجوهر (قدس سرّه)، وأخرى الاتفاق عليه، كما في عباره الشيخ البحريني في حدائقه، فأماماً الإجماع فحاله ظاهر بكلام قسميه، فإذا ثبت الحكم بالتسالم فلا مانع من القول به، والافتراض.

[الجهه الثانيه: مقتضى الصناعه العلميه]

فأماماً ما تقتضيه الصناعة العلمية فلا-أثر لرده و عدمه، و ذلك من خلال الأدلة، و لكن يتضح المراد لا بد لنا من التفصيل و التوضيح.

فقول: تاره يكون عدم الرد شرطاً في صحة الوصيّة على نحو الشرط المتأخر، و أخرى تكون الوصيّة تامة و الرد يكون فسخاً، وعلى كلا-التقديرين ترتفع الوصيّة بالرد؛ إذ إمّا ينكشف فساده من أول الأمر أو ترتفع من حينه كما في موارد الفسخ، وبهذا يترتب الأثر على أحد التقديرتين دون الآخر.

فعلى ضوء كونه من قبيل الشرط المتأخر نطرح هذا المثال: فنفرض

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٤٧

...

أن العين الفلانية كان لها في الفاصل الزمني نماء، و النماء لا ينتقل إلى الموصى له، لأن المفروض أن انتقال العين إليه مشروط بعدم رده، و كما تعلم فإن المشروط عدم عدم شرطه، فعلى هذا لا يمكن للموصى له أن يتملك العين فكيف بنمائها، و ينبعق من خلال هذا المثال سؤال و هو لمن يكون النماء في هذه الحاله هل يكون للميت أم للوارث؟

الظاهر من عباره سيدنا الاستاذ كون النماء للميت «١»، و الذى يجول فى الذهن أن مقتضى القاعده انتقاله للوارث؛ و ذلك بمقتضى الأدله الداله على أن ما تركه الميت فهو لوارثه.

و قد خرج منه مورد الوصي بالمدار المعين الذى قدّره الشارع، فإذا فرضنا أن هذه

الوصيـه صارت باطلـه كما هو كذلكـ في المقامـ، فـما الوجهـ في عـود هـذا المـال أو اـنتقالـه إـلى الـمـيتـ، إـذ لا دـليلـ عـلى أن مـقدارـ الـثـلـثـ يـقـىـ في مـلكـ الـمـيتـ، وـالمـقدارـ المـوـجـودـ عـلـى فـرـضـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ لـا يـتـنـقلـ إـلـى الـوارـثـ.

وـاماـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ

(١) مـبـانـىـ الـعـروـهـ: ٣٦٧ـ /ـ ٢ـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ ٤٨ـ

...

لـلـمـوـصـيـهـ لـهـ حـقـ الـفـسـخـ.

فـهـلـ يـمـكـنـناـ الـحـكـمـ بـفـسـادـ الـاحـتمـالـ الـمـزـبـورـ -ـ إـذـ هـوـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ اوـ الـفـسـخــ -ـ أـمـ لـ؟ـ
فـأـمـّـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ اـحـتمـالـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ فـالـأـمـرـ ظـاهـرـ وـاضـحـ؛ـ وـذـلـكـ بـمـقـضـىـ إـطـلاـقـاتـ أـدـلـهـ نـفـوذـ الـوـصـيـهـ كـتـابـاـ وـسـنـهـ،ـ إـنـهـاـ
تـقـضـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ بـعـدـ الرـدـ.

وـأـمـّـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـوـنـ الـفـسـخـ مـانـعـاـ أـمـ لـ؟ـ رـبـماـ يـقـالـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـالـإـطـلاـقـ حـتـىـ يـدـفعـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ،ـ إـذـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ تـحـقـقـ
الـوـصـيـهـ وـ ثـبوـتـهـ،ـ أـوـ دـوـامـهـاـ،ـ وـارـتفـاعـهـاـ بـالـفـسـخـ،ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ؛ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـمـسـكـ بـالـإـطـلاـقـ حـتـىـ نـحـكـمـ بـعـدـ
تـأـثـيرـ الـفـسـخــ.

نـعـمـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ صـحـهـ الـفـسـخـ وـعـدـمـ يـكـونـ مـقـضـىـ الأـصـلـ عدمـ تـأـثـيرـهـ،ـ فـنـحـكـمـ بـيـقـاءـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ وـبـقـاءـ الـمـلـكـيـهـ أـيـضاـ،ـ
وـلـاـ وـجـهـ لـاـنـخـراـمـهـاـ بـالـفـسـخــ.

إـنـ قـلـتـ:ـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الـأـصـولـ أـنـ الـاستـصـحـابـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـمـارـضـتـهـ باـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ الزـائـدـ،ـ وـ
الـشـبـهـ فـيـ الـمـقـامـ شـبـهـ حـكـمـيـهـ،ـ لـاـ مـوـضـوعـيـهـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـجـالـ لـجـريـانـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ ٤٩ـ

...

الاصل.

قلت: لا بد ان تلاحظ الفرق بين جريان الاستصحاب فى نفس الحكم أو إحراز الحكم ممتدًا وبين وقوع الشك فى الرافع.

بيان ذلك: تاره نشك فى مقدار الجعل كشكنا

فى أن وجوب صلاه الجمعة مختص بزمان الحضور أو يشمل زمان الغيه أيضا، فهذا مورد جريان الاستصحاب فى المجعل، وجريانه فى عدم الجعل الزائد، وبهذا يحصل التعارض بين الاستصحابين، فالنتيجه التعارض بين كلا الاستصحابين و المحضرى تساقطهما.

و اخرى يكون امتداد الحكم فى عمود الزمان محزا، و ارتفاعه بواسطه الرافع محتملا- فعلى هذا لا- شبهه فى جريان الاصل بالنسبة الى الرافع، بلا- فرق بين كون الشبهه موضوعيه - كما لو شك فى ارتفاع الطهاره بحدوث الحدث- أو تكون الشبهه حكميه كما فى المقام.

و مما نحن فيه فلا إشكال فى جريان الاستصحاب؛ و ذلك لتماميه أركانه، و بعدم جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الرافع حكم ببقاء الحكم للأبد؛ لأن الأصل الجارى فى السبب حاكم على الأصل الجارى فى المس McBib، و بذلك لا تصل النوبه الى جريان ذلك الأصل أصلا.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٠

...

هذا كله بالنسبة إلى هذه الجهة، و هى إذا شككنا فى رافعيته و عدمها و أمّا بالنسبة الى الجهة الأخرى، و هى كون الفسخ مؤثراً أم لا فيمكننا في المقام أن نثبت فساد الفسخ بنفس الإطلاقات الواردة في الوصيه.

و توضيح ذلك: بعد ما انعقد الإطلاق في أدله الوصيه كتابا و سنه فإن من الامور المحتمله كون الفسخ مؤثرا، و بناء على تأثيره لا بقاء للملكية بعد الفسخ.

و هذا غير صحيح؛ إذ كيف يعقل أن يكون الفسخ مؤثرا و الملكية مرتفعة و هى مع ذلك باقيه، و هذا لا يمكن القول به لدخوله في دائره الجمع بين المتنافيين.

فمن خلال إطلاق صحة الوصيه و نفوذها الى الأبد وقع الرد أم لم يقع نحكم ببقاء الوصيه و بفساد الفسخ، إلّا أن يقوم دليل

فى المقام.

و على ضوء ما بینا لا نرى مانعا من الأخذ بالاطلاق فى مقام الحكم، و لا حاجه لجريان الأصل فى عدم تأثير الرافع.

و بعبارة واضحه جليه فإن مجرد الإطلاق كاف لاثبات المدعى.

و هذا الامر نفيس فى حد نفسه، و من خلاله لا- حاجه فى اثبات اللزوم- فى باب كلية العقود سواء كان فى البيع او غيره- الى قوله تعالى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥١

و دعوى: أنه يستلزم الملك القهري و هو باطل فى غير مثل الارث مدفوعه: بأنه لا مانع منه عقلا، و مقتضى عمومات الوصيه ذلك، مع أن الملك القهري موجود فى مثل الوقف (١)

[مسئله] (٢): بناء على اعتبار القبول فى الوصيه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا إشكال و قبل وفاته على الأقوى (٢)

□
أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١» بل نلتزم باستفاده اللزوم من نفس إطلاقات أدله النفوذ، فنقول: أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ «٢» يقتضى صحة البيع و إحلاله محله، و من المفروض أن مقتضى إطلاق تملك البائع عدم اشتراط هذا التملك و الملكيه بشيء له لا بالفسخ و عدمه، فإذا كان الامر كذلك و دليل الإمضاء شاملا له بنفس دليل الإمضاء ثبت الصحة و اللزوم معا.

و بهذا نلتزم في كلية العقود و الايقاعات على هذا النهج، إلا أن يقوم دليل على خلافه فلا مانع من الرجوع الى الدليل و الركون إليه.

(١) ما أفاده تام و لا خدشه فيه.

[مسئله ٢: كفايه قبول الوصى حال حياه الموصى]

اشاره

(٢) ما أفاده تام و لا ريب فيه فقد تعرض (قدس سره) لجهتين:

(١) المائدہ: ١.

(٢) البقره: ٢٧٥.

...

الجهه الاولى: بعد الوفاه.

الجهه الثانية: قبل وفاه الموصى.

[الجهه الاولى: بعد الوفاه.]

فأماماً بعد وفاه الموصى - على القول باشتراطه - فيكون موجباً للصحه وهذا هو القدر المتيقن.

[الجهه الثانية: قبل وفاه الموصى.]

و أماماً إذا كان القبول قبل الموت فهل يكون تماماً أم لا؟

الظاهر لا - مانع من القول به، كما أفاد المصنف (طاب ثراه) و عبر عنه بالأقوائين، و لا وجه لقياس المقام بالقبول قبل الوصي؛ إذ قبل الوصي لا - إنشاء و لا - ايجاب، فعلى هذا لا موضوع للقبول، و أما بعد الوصي فالايجاب و الإنشاء محقق، غايه الأمر وزان الوصي و زان الواجب المشروع، ففي الواجب المشروع لا مجال لأن يقال: أن الإنشاء معلق على شيء غير موجود، بل موجود؛ و إذ لا يعقل ذلك، ففي الأحكام الشرعية الإنشاء موجود من حين التشريع، و إليك مثلاً يتضح من خلاله المطلوب قال تعالى: و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ «١» ففي هذه الآية الكريمة لا

(١) آل عمران: ٩٧.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٣

...

إشكال في وجوديه للإنشاء، غايه ما في الباب يقع الكلام حول المتعلق عليه، فتاره يكون موجوداً، و أخرى غير موجود، و في المقام كذلك؛ إذ الإنساء موجود، و إنما الملكية تتوقف على موت الموصى، و في الفرض عدم تحقق الموت، و لا - فرق في تتحققه و عدمه.

و بعد أن فرضنا وجود الانشاء فلا مانع من قبوله، فإذا قلنا بتحقق الإيجاب ثم تتحقق القبول يتحقق العقد، و بمقتضى الإطلاقات المحكمه في المقام تكون الوصيه صحيحه.

و أما ما ذكره سيدنا الاستاذ (قدس سره) «١» في المقام من التمسك بإطلاق أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» حيث انه يقتضي صحة الوصيه فلا مجال للقول به؛ و ذلك لما تقدم منا مرارا حول

اطلاق أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، حيث قلنا أنه لا- يمكن أن يكون دليلاً للصحة، ولا- بأس بتوضيح ذلك على نحو الاختصار فنقول: لا اشكال أن الإهمال في الواقع محال، فإذا فرضنا أن الشارع الأقدس قد حكم في موضوع ما بقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ينبع من واقعه سؤال، وهو هل الخطاب الموجه في المقام تكليفى أم إرشادى؟

(١) لاحظ مباني العروة: ٣٦٩ / ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٤

...

فعلى القول بكونه تكليفيًا معنى ذلك حرمه الفسخ، وهل يمكن لأحد أن يتفوّه بهذه المقالة؟

بطبيعة الحال كلا.

إذا نفينا كون الخطاب تكليفيًا، ثبت كونه ناظراً إلى الجهة الوضعية، بمعنى (أيها المكلف فسخك لا أثر له)، وهذا العقد لازم، فعلى ضوء ما يتبناه يقع التساؤل في المقام، فنقول: الحكم بالتزوم على أي شيء يعرض؟ هل يعرض على الصحيح؟ أم الفاسد؟ أم كليهما؟ أم لا هذا ولا ذاك؟

إذا: لا يخلو الامر من أربعه أقسام:

١- الصحيح.

٢- الفاسد.

٣- الصحيح و الفاسد.

٤- الإهمال.

فأمّا الإهمال غير معقول، واما الثاني فمحال أيضًا؛ وذلك للزوم اجتماع الصدين؛ إذ كيف يمكن أن يكون العقد فاسداً و مع ذلك يكون لازماً، وأمّا على الثالث- وهو الاطلاق- فلا يمكن القول به أيضاً؛ لأن

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٥

معنى الإطلاق هو الشمولية والعمومية للعقد الصحيح و الفاسد، وهذا لا يمكن التفوّه به، فيبقى الأول- وهو الصحيح- فيكون على هذا العقد الصحيح لازما، و بناء على هذا يلزم إثراز كون العقد صحيحا، ثم يعرض اللزوم عليه.

إن قلت: إن الحكم باللزوم يستلزم الحكم بالصحة؛ إذ كيف يمكن أن يكون العقد لازما و مع ذلك لا يكون صحيحا؟

قلت:

إنما يتوجه الإشكال على القضية الخارجية؛ و ذلك بدليل الاقتضاء، فعلى ضوئه إذا حكم المولى بلزم عقد ما نستكشف صحته، و أما إذا كانت القضية حقيقية- كما هو كذلك- فلا مجال للقول بهذا الإشكال؛ إذ كل حكم من الأحكام لم يتعرض لموضوعه فإحرازه و عدم إحرازه و كذلك الشك فيه راجع إلى المكلف.

و بتعبير آخر: أن وزان الحكم المعلق و زان الواجب المشروط في القضية الشرطية، و التالي فيها تابع إلى المقدم، فإذا تحقق المقدم يعرض عليه التالي.

فعلى هذا إذا فرضنا وجود عقد صحيح في الخارج بلزومه، و أما إذا شككتنا في صحة عقد و عدمه فمقتضى الأصل عدم الصحة، و من

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٦

ولا- وجه لما عن جماعه (١) من عدم صحته حال الحياة، لأنها تملك بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصيه، فلا محل له، و لأنه كاشف أو ناقل و هما معاً منتفيان حال الحياة.

إذ نمنع عدم المحل له، إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل، فيمكن القبول المطابق له.

والكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه، فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً (٢).

خلال ما بيناه اتضح أنه لا مجال لما أفاده سيدنا الاستاذ في المقام، و ما أفاده الماتن (قدس سره) فلا غبار عليه.

(١) لعله إشاره لما أفاده العلامه الحلبي في القواعد، حيث قال:

(و تفتقر إلى إيجاب)، و المحقق الثاني في (جامع المقاصد).

(٢) الأمر كما أفاده (قدس سره)؛ إذ لا مانع من القبول قبل موته الموصى كما تقدم في طي البحث.

وفي المقام اشكالان:

١- كيف يمكن القبول قبل موته الموصى؟

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٧

قد تقدم الجواب عن

هذا الإشكال مفصلاً فلا مجال للإعاده.

٢- القبول إما أن يكون على نحو الكشف أو النقل، وعلى كلا التحoin لا بد من فرضيه الموت في المقام، وأما قبل الموت فلا يمكن ذلك.

الجواب:

إن الكشف والنقل إنما يتصوران في حالة الموت، وهذا لا إشكال فيه، ولكن لا يكون مانعاً عن صحة القبول قبل الموت، وبتعبير آخر: تاره يقع الكلام في صحة القبول وأخرى في أثر القبول، فأمّا صحة القبول فلا إشكال فيها من حينه، وأمّا أثر القبول فيظهر بعد الموت، فعلى هذا لا تناهى بين الأمرين، وما أفاده الماتن هو الصحيح ولا إشكال فيه.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٨

[مسألة ٣: تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت]

اشارة

[مسألة] (٣): تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات، والصيام، والندور المطلقة، والكفارات، ونحوها، فيجب المبادره إلى اتيانها مع الإمكان، ومع عدمه يجب الوصي بها، سواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحياة، وإن لم يجز فيها النيابه، وبعد الموت تجري فيها و يجب التفريغ بها بالايصاء، وكذلك يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده، كالوديعه والعاري، و مال المضاربه، و نحوها.

و مع عدم الإمكان يجب الوصي بها، وكذا يجب أداء ديون الناس الحاله، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصي بها، إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعتبره، و كذا إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصي بها، و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أو لا، إذا احتمل وجود متبرع

(١) تنطوى هذه المسألة على عده فروع:

الفرع الاول: أن الواجبات الموسعة تضيق بأمارات الموت فيجب الإتيان بها مع الإمكان.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٥٩

...

و أورد عليه سيدنا الاستاذ (طاب ثراه)، بقوله: أن وجوب الإتيان بها لا يتوقف على أمارات الموت، و كذلك لا يتوقف على الظن بالموت، بل يكفي مجرد احتمال العجز عنه، بأن يلزم الإتيان فورا؛ و ذلك تحصيلا للفراغ اليقيني، فإن حكم العقل بالتخير بين الأفراد الطوليه و جواز التأخير و اختيار الفرد المتأخر يختص بما إذا احرز التمكّن من ذلك ليكون محرازا، للتمكن من تفريح الذمه يقينا، و مع عدم الإحراز المزبور و احتمال طرو المانع تسقط تلك الأفراد، عن الطرفه للتخير العقلی المذكور «١» و أفاد سيد المستمسك (قدس سره) في المقام، بأن الأمر دائر بين التعين و التأخير، أى يكون الأمر دائرا بين وجوب الإتيان فورا و جواز التأخير، و لا مجال لجريان أصاله عدم التعين في المقام.

و بعبارة أوضح يدور الأمر بين التعين و التخير، و في حالة الشك ربما يقال: أن مقتضى الأصل عدم التعين، فتكون النتيجة التخير.

و هذا لا يمكن القول به في المقام في حالة تردد العقل بين أن هذا الأمر تعينيا أو تخيري، فعلى هذا لا مجال للأخذ بالتخير، إذ لا مؤمن

(١) مبانى العروه: ٣٧٢ / ٢ - ٣٧٣.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٠

...

من العقاب، فيكون المحكم في المقام هو العقل، و العقل يحكم بالتعيين «١».

هذا ملخص ما أفاده (رحمه الله).

أقول: يرد على ما أفاده سيد المستمسك أمر، وعلى كلام السيد الاستاذ أمر اخر، وعلى ما أبداه الماتن (قدس سرّه) شيء ثالث.

ولنشرع أولاً بما أفاده سيد المستمسك (قدس سرّه).

فنقول: أمّا ما أفاده (قدس سرّه)

فلا يمكنا القول به؛ و ذلك كيف يمكن أن يكون الحكم يحكم بحكم و مع ذلك يكون مرددا فيه، إنما الترديد في الحكم يمكن تصويره في حكم حاكم آخر، كما إذا شك المجتهد أو تردد فيما حكم به الشارع، كما إذا حصل له الشك في حكم من الأحكام هل هو على نحو التعين أم التخيير، أو على نحو الاطلاق أو التقىد، أو على نحو العموم أو الخصوص.

و أئمّا شك الحاكم أو تردداته فيما إذا حكم بنفسه فهو غير معقول؛ إذ كيف يمكن أن يكون العقل حاكما و مع ذلك يكون مرددا في أنه على

(١) لاحظ مستمسك العروة: ٥٤١ / ١٤

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦١

...

نحو التعين أو التخيير.

الظاهر أن ما أفاده لا يمكن التسليم به.

و أما بالنسبة إلى ما أفاده سيدنا الاستاذ (رحمه الله) فيرد عليه، أن المكلف لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: يعلم بعدم الفوت، ففي هذه الحاله لا إشكال في جواز التأخير.

الثانية: يعلم بالفوت إما بالعلم الوجданى أو بالعلم العقلاوى- أي الاطمئنان- ففي هذه الحاله يلزم العقل المكلف بالإيتان لكي لا يحصل الفوت.

الثالثه: لا يحصل له العلم بعدم الفوت، ولا بالفوت، بل يشك في الفوت و عدمه، ففي هذه الحاله لا يلزم عليه البدار؛ و ذلك لجريان الاستصحاب الاستقبالي في بقاء المكلف إلى مده زمنيه، كالشهر مثلا، فإذا احتمل ذلك و ما دام الاحتمال باقيا فعلى هذا تكون أركان الاستصحاب تامة، فلا مانع إذا من جريان الاستصحاب في البقاء، و عليه يترب عدم اللزوم بالإيتان و البدار.

إن قلت: قد حقق في محله أنه يشترط في جريان الاستصحاب إما

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٢

...

فى الحكم الشرعى أو فى

موضوع يتربّع عليه حكم شرعي، وإذا لم يكن الامر كذلك فلا مجال لجريان الاستصحاب، فعلى ضوئه لا يكون الاستصحاب جاريا في الحكم الشرعي ولا في موضوع يتربّع عليه حكم شرعي، اذا فالاستصحاب لا وجه لجريانه في المقام.

قلت: اللازم في جريان الاستصحاب الارتباط بالحكم في وعاء الشرع، فإذا لم يكن الاستصحاب مؤثرا و مرتبًا بوعاء الشرع ولا يكون له أثر إلا الأثر العقلي بالقطع واليقين لا مجال لجريانه، إذ لا دليل عليه، وعلى هذا الاساس حكم الأصحاب بعدم جريان الأصل المثبت، وإليك مثلاً: إذا فرضنا أنه يجب التصديق عند ظهور اللحى لابن زيد فهل يمكن إثباته بالاستصحاب؟

بطبيعة الحال كلام؛ إذ الاستصحاب يجري في بقاءه وعلى بقائه لا يتربّع أثر شرعي، وإنما الأثر الشرعي يتربّع على لحيته، وخروج اللحى لا يثبت إلا باللزوم العقلي، وأمّا الاستصحاب فلا يثبت هذا وهذا واضح ظاهر ولا اشكال فيه.

و أمّا إذا فرضنا أنه له أثر في وعاء الشرع مرتب بالشرع والتکلیف والمکلف فيكون مقتضى إطلاق دليل الاستصحاب جريانه في المقام،

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٣

...

بلا شك ولا ريب.

ولكى يتضح المطلب وضوحاً مشرقاً لا بد من ذكر مثال آخر، وقبل ذكر المثال لا اشكال في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى ذوى الأعذار في أول الوقت ويصح لهم البدار.

مثال ذلك: إذا فرضنا أن شخصاً من الأشخاص قد فقد الماء في أول الوقت، ويشك في وجданه بعد ساعه، أو ساعتين، او ثلاثة، إلى آخر الوقت، ففي هذه الحالة هل يمكن الالتزام بجواز البدار أم لا؟

الجواب:

الظاهر لا إشكال في جواز البدار؛ وذلك لجريان

الاستصحاب، فإن الاستصحاب الجارى فى بقاء العذر و عدم وجдан الماء إلى آخر الوقت يتحقق موضوع الجواز، وبهذا يجوز للمكفل ذلك، وأيضاً يجرى الكلام في الصائم إذا احتمل في يوم من أيام شهر رمضان، أنه إذا نام يحتمل فهل يجوز له النوم أم لا؟

يجوز له النوم بلا شك؛ إذ مقتضى استصحاب عدم احتلامه جواز النوم، وقس عليه بقيه الموارد.

فإذا اتضح ما ينادى نقول:

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٤

...

أولاً: إن الشخص الذي تقوم عنده امارات الموت إذا احتمل أن يعيش على قيد الحياة سنه - على سبيل المثال - أو أكثر عند حصول الاحتمال فلا مانع من جريان الاستصحاب، و مقتضى جريانه عدم إلزم العقل اياه بقيام العمل، فكما في ذلك المورد يجوز عدم البدار كذلك في غيره.

ثانياً: أن جريان الاستصحاب الذي سبق منا يترب عليه حكم شرعى، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من جريانه و ترتيب الأثر عليه.

توضيح ذلك: إذا فرضنا أن الحكم موسع - كما هو المفروض - في قضاء الصلاة؛ لأن قضاء الصلاة واجب موسع من المبدأ حتى المنتهي، وهو من زمان القضاء إلى زمان فورته - اي موته - فإذا فرضنا بالاستصحاب أننا أحرزنا بقاء المكفل فهو عين إحراز الموضوع، وبناء على إجراء الاستصحاب يلزم منه ترتب الحكم الشرعي، ففي المقام أيضاً كذلك وهو جواز التأخير؛ لأن المستفاد من الدليل وجوب قضاء الصلاة في ضمن دائرة زمنية محددة، وهي من زمان القضاء إلى زمان الموت، فإذا أحرزنا زمان الموت بالوجود أو بالبينة فيجب الإتيان بالواجبات، ونفس الأمر فيما إذا أحرزنا ذلك بالاستصحاب، فما أفادناه بحسب الظاهر لا

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٥

...

مجال

للإيراد عليه، و الحاصل أن ما أورده سيدنا الاستاذ على الماتن غير وارد.

هذا كله ما يرجع الى ما أفاده سيدنا الاستاذ (رحمه الله).

و أما ما أفاده الماتن (قدس سره) فلا بد من التفصيل.

فنقول: إذا كان مراده من أمارات الموت الأمارات التي توجب الاطمئنان أو القطع فنعم ما أفاده و الحق معه.

و أمّا إذا كان مراده من الأمارات أعم من كونها تفييد الاطمئنان أو القطع فتدخل ضمن الدائرة حالي الظن فلا نسلم بذلك، و يتوجه عليه عين ما وجهناه على سيدنا الاستاذ؛ إذ الظن لا يعني من الحق شيئاً؛ و ذلك بتصريح القرآن الكريم.

و في نهاية المطاف تحصل: أن ما أفاده الماتن لا يمكننا التسليم به على نحو الاطلاق.

الفرع الثاني: إذا لم يتمكن من الاتيان بها تجب الوصيه بها.

و تقريب المدعى أنه إذا وجب شيء على المكلف يلزم عليه الإتيان به لا محالة، و حيث لم يستطع إتيانه بنفسه فيجب عليه أن ينوب شخصا

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٦

...

آخر؛ لكن يأتى بما وجب عليه، و كما علم أن النيابه بعد الموت أمر جائز فيجب عليه أن يوصى بإتيانها؛ و ذلك لفراغ ذمته، هذا ما يمكن أن يقال: في تقريب المدعى.

أقول: و يلاحظ عليه أمران:

١- أن الواجبات التي عدها في طي كلامه- و من جملتها النذور المطلقة كونها واجبة بعد الموت- أول الكلام والإشكال؛ إذ لا يوجد دليل في الشريعة المقدسة يمكننا الاستفاده من خلاله بأن كل واجب وجب على المكلف في حال حياته- إذا لم يكن فوريانا- يستقر الوجوب به بعد الموت عليه، فلا آيه و لا روايه و لا اجماع يمكن ذكره.

و غايته ما يمكن أن يستدل به على المدعى هو الاستصحاب، وقد تقدم منا ممرا و تكررا بأن

جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مخدوش بمعارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد.

نعم في بعض الأمور المذكورة يبقى الوجوب عليه، كالصلاه و الصوم و الحج؛ و ذلك لورود الدليل الخاص، و أما كل واجب في حال الحياة يمتد إلى ما بعد الموت، فالظاهر أنه لا يمكن القول به، بل هو في غايه الإشكال.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٧

...

٢- يقع النقاش في أصل الكبri.

و ذلك بعد أن فرض وجود الاشتغال وأن هذه الوصيه مصدق للامثال- كما هو كذلك- فلا يخلو الأمر بالنسبة إلى المكلف من ثلاث حالات:

الأولى: يعلم بأن الوصي يقوم بما رسمه إليه من عمل.

الثانيه: يقطع «١» بعدم قيامه بالأعمال المطلوبه منه.

الثالثه: يحصل له الترديد بحيث لا يعلم ولا يقطع بذلك.

فعلى هذا إذا حصلت عنده أماره، أو قطع بقيام الوصي بالأعمال المطلوبه منه بعد موت الموصى ففي هذه الحاله يجب عليه الإيصاء، و أما إذا كان عالما بالعدم فقطعا لا يجب عليه؛ و ذلك لأن الوصيه بما هي وصيه ليس لها موضوعيه، و انما هي طريق يوصل الى المطلوب، و في الصوره المفروضه أن الشخص قد قطع بعدم الأثر المترتب على هذه الوصيه، إذا: لا مجال للقول بوجوبها، و اما في الحاله الثالثه- و هي الترديد- فأيضا الحكم كسابقه في عدم الوجوب؛ و ذلك لوجوه:

(١) المراد من القطع هنا اعم من الوجдан و التعبد و العلم العقلائي، اي الجامع الكلى و هو الأماره المعتبره.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٨

...

أ- مقتضى جريان أصاله البراءه عدم الوجوب.

بيان ذلك: أن الشخص يحصل له الشك في الوجوب و عدمه، و عند حصول الشك فلا مانع من جريان البراءة في المقام.

ولا بأس

بالإشاره إلى كبرى كليه قد ثبتت فى علم الأصول، و هى أنه هل يمكن جريان البراءه فى الحكم من باب الشك فى القدره على الامتثال أم لا؟

الجواب: نعم، و تحقيق ذلك على نحو التفصيل موکول الى محله، و امّا على نحو الاجمال و الاختصار، فنقول: أن إطلاق أدله البراءه الصادره من الشارع الأقدس يستفاد من خلالها أنه فى مورد الشك يرفع الحكم بمقتضى الأصل؛ إذ لا مانع من جريان البراءه عند الشك فى التكليف من باب الشك فى القدره، و إليك مثلاً يتضح به المطلوب، و هو فيما إذا استيقظ شخص من النوم مجنباً، و لا يمكنه الاغتسال بالماء البارد، و يشك أنه إذا طلع من الدار هل يمكنه الوصول الى الحمام لكي يغسل أم لا؟

الظاهر أنه لا مانع من جريان البراءه هنا؛ اذ يشك فى الالتزام بالغسل و عدمه، فعلى هذا يصبح المورد من موارد البراءه، و بهذا البيان نرجع الى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٦٩

...

أصل المطلب، و هو: حيث ان هذا الشخص متعدد في قيام الوصي بالمهمه المطلوبه منه، فعلى هذا يشك في وجوب الإيصاء و عدمه، فلا إشكال إذا في جريان البراءه، و بعد جريانها تصبح النتيجه عدم الإيصاء.

ب- يمكننا أيضاً احراز عدم القيام بواسطه الاستصحاب، و هو الاستصحاب الاستقبالي.

و توضيحه هكذا: أنه يعلم في البدايه عدم قيام الوصي بما يكلف به، و يشك بعد ذلك بالقيام و عدمه، فعلى هذا فإن مقتضى الاستصحاب عدم الإيتان، و بهذا يحكم بعدم قيامه، فتكون النتيجه عدم وجوب الوصيه.

ج- مجرد الشك كاف في المقام بعدم الوجوب.

بيان ذلك: أن الموصى يشك في قيام المكلف بالأعمال المطلوبه هل يقوم بها أم لا؟ فأمّا دليل

الوجوب فإنما ينطبق على تحقق الشخص بالقيام، واما في حالة الشك فلا يمكننا التمسك بدليل الوجوب؛ و ذلك لأنه عند التمسك به يدخل ضمن دائرة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد ثبت في محله أن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية باطل.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٠

...

إن قلت: لا يمكن رفع اليد عن العمل في حالة الشك، مع الفرض بعدم كونه مؤمناً من قبل المولى؛ و توضيح ذلك: إذا فرضت عدم جريان الاستصحاب والبراءة فلا مجال للقول بأن الشك كاف في المقام؛ و ذلك أن العبد مقهور في يد المولى، و مجرد احتمال العقاب منجز يلزم في نظر العقل تحقق مؤمن للعبد من العقاب، حتى تطمئن نفسه، و إلاـ مع الشك لا يمكنه تحريك حتى إصبعه.

قلت: إذا وصلت النوبة إلى هنا فيكتفى للأمن من ذلك قاعده (قبح العقاب بلا بيان)، و لا أرى مانعاً من جريانها، و على ضوءها نحكم بقبح عقابه؛ إذ لاـ دليل على وجوب الاحتياط، واما على فرض وجود دليل على الاحتياط، فلا تصل النوبة لجريان هذه القاعده، واما مع العدم فلا مانع من ذلك، فتحصل من خلال ما بيناه ثلاثة مراحل:

الأولى: جريان (البراءه).

الثانية: جريان (الاستصحاب).

الثالثة: جريان قاعده (قبح العقاب بلا بيان).

الفرع الثالث: يجب على الموصى رد الأمانات التي كانت عنده،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧١

...

كالوديعه، و العاريه، و مال المضاربه، و نحوها.

ما أفاده الماتن (رحمه الله) في هذا الفرع لا يمكننا التسليم به على نحو الإطلاق، بل لا بد من التفصيل.

فَنَقُولُ: الْمَعْرُوفُ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَدْلَهُ الشَّرِعيَّهُ مِنْ خَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّهُ هُوَ وَجُوبُ حَفْظِ الْأَمَانَاتِ، وَعَدْمُ التَّفْرِيْطِ فِيهَا، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْآيَهُ الْكَرِيمَهُ وَبَعْضُ الرَّوَايَاتِ قَالَ

الله سبحانه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ ۝.

و عن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: صاحب الوديعه و البضائعه مؤتمنان «٢».

إذا: فتاره يحصل للأمين الذى أوتمن على هذه الأمانه العلم بحفظها بعد موته، كما كانت محفوظه فى حال حياته؛ و ذلك لكون ورثته من الأشخاص الصالحة الحافظين لأمانات الآخرين، ولا يطرا عليه أدنى شك بأنهم يتصرفون فى أمانات الغير بعد موته، بل يقطع أنهم يحافظون عليها أتم المحافظه و يردونها الى أصحابها، ففى هذه الصوره لا يمكننا

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الوسائل: ١٩ / ٧٩ ب ٤ من أبواب الوديعه / ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٢

...

القول بالوجوب عليه، لكي يردها عند ظهور ألمارات الموت.

و أخرى عكس ذلك تماما فإنه يقطع أن الورثه بعد موته يتصرفون فى أمانات الناس؛ و ذلك لعدم صلاحهم، ففى هذه الصوره يجب عليه عند ظهور ألمارات

الموت أن يؤدي الأمانات إلى أهلها.

فتتحقق من خلال التفصيل أن فى الصوره الاولى لا يجب، و فى الصوره الثانية يجب، و اما على نحو الإطلاق فلا يمكن التسليم به.

الفرع الرابع: إذا لم يتمكن من أداء الأمانات عند ظهور ألمارات الموت تجب عليه الوصيه.

اشاره

و تقريب المدعى: أن الوصيه مصدق للإيصال، و حيث انه يجب عليه الإيصال، فعلى هذا تجب الوصيه.

و فى هذا الفرع لا بد من التفصيل أيضا و يتضح ذلك من خلال صورتين:

الصورة الأولى: أن من تظاهر عليه أمارات الموت يحصل له العلم و القطع بإيصال المال لصاحبها؛

و ذلك من خلال معرفته بالقائم على هذه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٣

...

المهمه، حيث انه رجل صالح متدين ولا يمكن الاحتمال او الخدش فى دينه و تقواه، و من كانت سيرته هكذا فإنه بلا اشكال و لا ريب يؤدى الأمانات إلى أهلها، فعلى هذا لا وجه للوصيه، إذ الوصيه بما هي وصيه لا تكون واجبه، بل مقدمه لوصول المال إلى أربابه، و طالما يحصل ذلك، فلا مجال للقول بالوجوب.

الصورة الثانية: عدم حصول الاطمئنان لمن تظاهر عليه أمارات الموت في رد الأمانات إلى أصحابها،

و فى هذه الصوره لا بد من التفصيل، إذ تاره يرى الموصى بأن هذه الوصيه لها أثر فى الخارج، حيث أنها توجب إيصال المال لصاحبها، و أخرى يعلم بعدم ترتب الأثر على هذه الوصيه- أى وصى أو لم يوص لا فرق فى ذلك- بل وجودها و عدمها واحد. و ثالثه يشك فى ذلك- أى لا يعلم بترتباً للأثر و لا بعده- فعلى هذا إذا حصل له العلم بتأثير الوصيه فلا إشكال فى أنها تجب عليه؛ و ذلك أن إيصال المال لصاحبها واجب عليه، و الوصيه نحو من الإيصال.

و اما مع العلم بعدم ترتب الأثر عليها فلا إشكال فى عدم وجوب الوصيه؛ و ذلك لما تقدم من أن الوصيه بما هي وصيه لا تكون واجبه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٤

...

بحسب الموضوعيه، و امّا في حالة الشك فالحكم أيضاً كسابقه في حالة عدم ترتباً للأثر؛ و ذلك بجريان الاستصحاب الاستقبالي.

الفرع الخامس: يجب عليه أداء ديون الناس الحاله.

والكلام في هذا الفرع عين الكلام المتقدم في الفرع السابق؛ إذ تاره يعلم برضاء المالك أى أنه يرضي ببقاء الدين في كأس

ذمته، و أخرى لا يعلم بذلك، فعلى الأول يجب عليه الأداء، إذ هو أعم من أن نقول بأن الإبقاء في الذمة نحو من التصرف أم لا، والظاهر من كلام سيد المستمسك (رحمه الله) «١» أن الإبقاء في الذمة يعد تصرفًا، وأنكره سيدنا الاستاذ بقوله (و ما قيل من أن بقاءها حيئنـد عنده و عدم دفعها إلى أربابها تصرف في مال الغير بغير إذنه، أو حبس للحق عن مالكه، و كلاهما حرام، بل يعـدان من الكبائر).

مدفوع: بأن التصرف يتوقف على تقلـيب المال، فلا يشمل البقاء في الذمة فإنه باق على

حاله و لا يعد تصرفا، كما أن البقاء إذا كان مستندا الى

(١) لاحظ مستمسك العروه: ٥٤٣ / ١٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٥

...

عدم مطالبه المالك لم يعتبر حبسا للحق عن مالكه.

بل يمكن دعوى قيام السيره القطعيه عليه، فإن المديون لا يبادر إلى ادائها ما لم يطالبه المالك، كما هو الحال في مهور الزوجات) انتهى «١».

و على كلا القولين إذا لم يكن راضيا فلا مجال لهذا التفصيل، إذ التصرف في مال الغير من دون إذنه حرام، و اما مع الرضا فلا اشكال فيه، و اما إذا لم يكن راضيا فلا ريب في وجوب الاداء؛ اذ المفروض أن الحبس حرام، و هذا من مصاديقه، فعلى ضوئه يجب عليه أداء ديون الناس.

الفرع السادس: إذا لم يمكنه أداء الديون أو كانت مؤجله وجب الإيصال بها،

اشارة

إلا إذا كانت معلومة أو موثقة بالأسانيد المعترفة.

ولكي يتضح المراد في هذا الفرع لا بد من ذكر صور ثلات:

الصورة الاولى: أن يكون طريق الإيصال منحصرا بالوصيه،

ففي هذه الصورة تجب الوصيه عليه، و لا فرق في ذلك بين كونها موثقة بالاسانيد المعترفة أم لا، إذ بمجرد وجود السنده معلوميه الدين لا يكون

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٦

...

مؤثرا في إمكان التصور، وطالما الإيصال قد انحصر في الوصيه إذا لا إشكال في وجوبها.

الصوره الثانيه: أنه يعلم بأن الوصيه لا تأثر لها في ذلك،

ففي هذه الصوره لا تجب الوصيه عليه.

الصوره الثالثه: يشك في كونها مؤثرة أم لا،

ففي هذه الصوره حكمها كحكم سابقتها في عدم الوجوب.

الفرع السابع: إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصيه بها.

ما أفاده في هذا الفرع على طبق القاعدة، ويتصح ذلك من خلال هذا الشكل و هو: إذا فرضنا أن الدين يجب أداؤه، و الحقوق الشرعية من الديون، ففي هذه الحاله يتكون عندنا قياس اقترانى منطقى من الشكل الأول مركب من الكبرى و الصغرى:

الكبرى: الدين يجب أداؤه.

الصغرى: الحقوق الشرعية من الديون.

النتيجه: يجب أداء الحقوق الشرعية.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٧

...

و يؤيد المدعى ما رواه وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي (عليهم السلام) قال: الوصيه تمام ما نقص من الزكاه «١».

الفرع الثامن: لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له ترکه او لا.

التفصيل المتقدم يجري أيضا هنا؛ إذ لا يخلو الأمر إنما أن يعلم بتأثير الوصيّه كأن يقوم أحد من المؤمنين أو الحاكم الشرعي بأداء دينه أو لا، ففي الحاله السابقة يجب عليه الوصيّه؛ إذ الدين أداء واجب، وهذا مصدق للإداء، فعلى هذا يجب. إلا أن يوجد مانع في المقام يحول بينه وبين ذلك، كالحرج، وإنما في الحاله الثانية فلا تجب.

(١) الوسائل: ٢٥٩ / ١٩ / ب ٢ من أبواب الوصايا / ح ٢.

مباحث فقهية - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٨

[مسئله ٤: بطلان الوصيّه برد الموصى له]

اشارة

[مسئله ٤]: رد الموصى له للوصيّه مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيّه، وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها، فعلاً هذا إذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول، أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصى مع كون الرد أيضا كذلك يكون مبطلا لها، لعدم حصول الملكيّه بعد، وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلا، سواء كان القبول بعد الموت أيضا أو قبله، وسواء كان قبل القبض أو بعده، بناء على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها، لعدم الدليل على اعتباره؛ وذلك لحصول الملكيّه حينئذ له، فلا تزول بالرد.

ولا دليل على كون الوصيّه جائزه بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له، كما أنها جائزه بالنسبة إلى الموصى، حيث أنه يجوز له الرجوع في وصيته، كما سيأتي.

و ظاهر كلمات العلماء حيث حكمو ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده؛ لأنّه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى كما ان الامر كذلك في سائر العقود، حيث ان الرد بعد الإيجاب يبطله و ان رجع و قبل بلا تأخير، و كما في إجازة الفضولي، حيث أنها لا تصح بعد

لكن لا يخلو عن اشكال، اذا كان الموصى باقيا على ايجابه.

بل في سائر العقود أيضا مشكل، إن لم يكن اجمع، خصوصا في

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٧٩

الفضول؛ حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها و لو بعد الرد.

و دعوى: عدم صدق المعاهده عرفا اذا كان القبول بعد الرد، ممنوعه.

ثم انهم ذكرروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياه صح، و هو أيضا مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلا للإيجاب؛ اذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياه او بعد الموت، إلا إذا قلنا: أن الرد و القبول لا أثر لهما حال الحياه، و أن محلهما إنما هو بعد الموت و هو محل منع (١).

...

(١) تتفهرس هذه المسألة في عده فقرات:

الفقره الأولى: إذا رد الموصى له الوصيه قبل حصول الملكيه فرده مبطل لها.

و هذا لا كلام فيه و لا إشكال يعتريه، بل متـسالم عليه بين الأصحاب، و ادعى عليه الإجماع بكلـا قسمـيه كما في الجواهر، و عدم الخلاف كما في التذكرة.

الفقره الثانية: إذا تحققت الملكـيه للموصـى له و بعد تحقـيقـها حصل منه الرـد فـهل تكون الوصـيه باطلـه أم لا؟

أفاد الماتن (قدس سره) بعدم بطلانها و لا أثر لرده، و قبل الحكم في هذه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٠

...

الفقره لا- بد لنا من التساؤل عن جـهـه في المـقـامـ، و هـيـ: بأـيـ سـبـبـ يـتحقـقـ الملـكـ!! فـهلـ يـتحقـقـ بالإـيجـابـ و القـبـولـ و مـوتـ

الظاهر من كلماتهم (قدس سرّه) أنه يتحقق بذلك، وإنما حصل الخلاف بينهم في كون القبض شرطاً في تحقق الملك أم لا؟

و بعد معرفة هذه الجهة نقول: إذا قلنا بأن الوصي التمليكي لا تتحقق إلا بالقبول و بناء على هذا- تصبح من العقود- و فرضنا أيضاً أن الملكية تحصل بعد الموت و بعد تتحققها يحصل الرد منه- أى من الموصى له- فالظاهر أنه لا أثر له و هذا بلا إشكال و لا ريب و ذلك لوجهين:

١- الاستصحاب:

بعد أن تتحقق الملكية على نحو الدوام يحصل الشك، و عند حصوله لا بد من طرح هذا التساؤل: هل جعل حق الرد للموصى له أم لا؟

الجواب: مقتضى الأصل عدمه؛ إذ من الواضح أن هذا الأمر من الحوادث، و كل حادث مسبوق بالعدم، فمقتضى الاستصحاب عدم تتحقق هذا الشيء في الشريعة المقدسة.

٢- أوفوا بالعقود:

و توضيح ذلك: أنه إذا فرضنا أن الوصي التمليكي من العقود فبطبيعة

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٨١

...

الحال بعد تحقق الملكية و القبول تكون الوصي مع القبول مصداقاً للعقد فيترب عليه اللزوم بمقتضى قوله تعالى أوفوا بالعقود، و على هذا فبمقتضى أوفوا بالعقود حكم بلزوم العقد، و صفوه القول

أن الرد لا أثر له بلا شك ولا ريب.

ولا يخفى أن الفروع المذكورة بحسب القاعدة الأولية لا مجال للتعرض لها؛ وذلك لما ثبت سابقاً من كون مقتضى القاعدة الأولية تحقق الوصي، وهو أعم من كونها تمليكه أو لا؛ وذلك لأن الوصي على إطلاقها مؤثره ولا تكون قابله للرد، غايته ما في الامر أنه في بعض مصاديق هذه الكبرى يمكن دعوى الإجماع، وعلى أي حال فإننا مجاراه للمصنف (قدس سره) لا بأس أن نتعرض لها.

الفقرة الثالثة: إذا كان الرد بعد الموت و قبل القبول يكون مبطلاً للوصي.

يمكن أن يقال في تقرير المدعى وجهان:

أ- أن الوصي مشروطه بعدم الرد على نحو الشرط المتأخر،

و المفروض عدم تتحقق الشرط، فعلى هذا لا تكون الوصي صحيحه.

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٢

...

ب- أن الوصي من العقود، و العقد قوامه بالقبول، و الحال أن الرد حصل قبل القبول،

و بتعبير آخر أن القبول مشروط بعدم الرد و المفروض لم يتحقق، فعلى هذا لا تكون الوصي صحيحه.

مناقشة التقرير الأول

أقول: كلا. التقريرين لا. يمكن الاعتماد عليهما، ولا القول بهما؛ وذلك إنما يصح ما قيل في التقرير الأول بناء على التسلیم بشرطه عدم الرد و كون الوصي من العقود، و كما تعلم فقد ظهر فساده؛ إذ لا دليل على ذلك، بل مقتضى إطلاقات الوصي نفوذهما، ولو مع الرد اللاحق، إلا أن يقوم إجماع تبعدي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) و أمّا عند عدم قيام الإجماع الكاشف أو الضرورة الفقهية فلا أثر لهذا الرد.

و بعباره جليه فإن مقتضى إطلاقات أدله الوصي كتاباً و سنه عدم اشتراط الوصي بالشرط المزبور.

هذا كله ما يرجع إلى بطلان التقرير الأول.

...

مناقشة التقرير الثاني

و اما التقرير الثاني فالكلام هو الكلام؛ إذ المفروض أن الموجب لم يرجع عن إيجابه، و الرد كالعدم؛ و ذلك أن الرد لا يوجب انعدام ايجاب الموجب، و إذا كان ايجاب الموجب باقياً على حاله- فلا مانع من كونه قابلاً لالحاق القبول به، هذا ما تقتضيه القاعدة الأوليه.

و اما من ناحيه النصوص فإليك هذه الروايه و هي ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى في ولدته باعها ابن سيدتها و أبوه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاما، ثم قدم سيدتها الأول فخاصم سيدتها الاخير فقال: هذه ولدتي باعها ابني بغير اذني .»

فقال: خذ ولدتك و ابنتها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنته- يعني الذى باع الوليد- حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال ابوه:

أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٤

...

الوليد الأول أجاز بيع ابنته » ١«.

فعلى ضوء هذا النص

نستفيد أن القبول بعد الرد لا إشكال فيه؛ إذ المفروض أن البيع رد من قبل المالك، ولكن بعد أن ابتلى بالمحذور أجاز.

ولرب قائل يقول: كيف يتحقق القبول بعد الموت والحال أن الموجب قد مات ولا وجود له؟

الجواب: عن هذا الأشكال ظهر في ضمن الابحاث السابقة فلا مجال للإعاده.

الفقره الرابعه: إذا كان الرد قبل الموت و بعد القبول تكون الوصيه باطله.

بتقريب أن الملكية لم تحصل، وفي فرض عدم حصولها يكون رد الموصى له مبطلاً للوصيّة.

قمي، سيد تقى طباطبائى، مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم، در یک جلد، المقرر - چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۹ ه ق مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم؛ ص: ۸۴

و هذا التقريب لا يمكن القول به؛ إذ المفروض أن القبول قد تحقق من الموصى له، و الرد وقع بعد القبول، غایه الأمر أن الملكية المسبيه من

(١) الوسائل: ٢٠٣ / ٢١ ب ٨٨ من ابواب نکاح العبيد و الاماء / ح .١.

مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم، ص: ٨٥

...

الوصيّه إنما تحصل بعد الموت، وهذا لا يقتضي فساد العقد و عدم تماميته؛ و ذلك لتماميه العقد بجميع شرائطه - حتى على القول بأن القبول شرط او جزء في العقد -، فعلى هذا لا أثر للرد في المقام، أضعف إلى ذلك كله أن القبض لا يتشرط في تتحقق الملك.

إن قلت: كيف تقولون بالصحه مع أن الأمر في باب الصرف و السلم ليس كذلك، ولذا لو حصلت معامله بين الطرفين على نحو الصرف أو السلم و قبل تتحقق القبض في المجلس صدر الرد من المستترى ففي هذه الحاله لم تتحقق الملكية، و المقام كذلك؛ إذ لا فرق بينهما، إذا لا بد من الحكم بالبطلان؛ لأن كلا المقامين من واد

واحد. قلت: لا وجه لقياس أحد المقامين بالآخر؛ و ذلك أن صحة العقد في الصرف والسلم مشروط بالتقابض قبل الانفصال، ولو لم يتقابضا حتى انفصالا بطل البيع؛ إذ العقد غير تام في وعاء الشرع، وبعد فرض عدم التمامية لا وجه للقول بالصحة، وهذا خلاف ما نحن فيه؛ إذ لم يشترط في تمامية العقد القبض، فعلى هذا يكون العقد تاماً و مشمولاً لدائره أوفوا بالعقود.

و صفوه القول: أن الرد المذكور لغو ولا- أثر له، غايته ما في الباب أن آثار العقود مختلفة بحسب الفترة الزمنية، فتاره يترب الأثر على العقد

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٦

...

بلا- فاصل زمانى، وأخرى يترب الأثر على العقد بعد فترة زمنيه كما نحن بصدده؛ و ذلك أن وزان الوصيه وزان الواجب المشروط، فإذا لم يتحقق الشرط في الخارج لا يعقل تتحقق المشروط، فإن الملكية التي أنشأها الموصي للموصي له هي ملكيه مشروطه و معلقه على الموت، فما دام لم يتحقق الموت فلا وجه لتحقق متعلق الوصيه.

و بعبارة أجل: فلا ملازمه بين صحة العقد و تحقق الملكيه، لأن متعلق العقد متوقف على مفad الإنشاء، فإذا كان مفاده على نحو الواجب المنجز يتحقق، واما إذا كان على نحو الواجب المشروط- كما هو كذلك- فلا مجال لتحققه.

و لا وجه لقياس رد الموصي له برد الموصي حال الحياة؛ و ذلك لقيام الدليل الخاص في رد الوصي دون غيره، و سوف نتعرض إليه عند تعرض الماتن (قدس سره) له.

الفقره الخامسه: إذا كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح.

لا إشكال في الصحة، وقد تقدم الكلام حول هذه الجهة، فلا مجال للإعاده.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٧

[مساله ٥: قبول الموصي له أحد الشيئين]

اشاره

[مساله] (٥): لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر، صح فيما قبل و بطل فيما رد.

و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعرا، أو مفروزا، ورد بعضه الآخر، و إن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع و نحوه،
بدعوى:

عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول؛ لأن مقتضى القاعدة الصحه في البيع أيضا، إن لم يكن إجماع.

و دعوى: عدم التطابق ممنوعه. نعم لو علم من حال الموصى ارادته تملك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (١).

(١) أشتهر بين الأصحاب (قدس سره) فيما إذا أوصى شخص لشخص آخر بشيئين بایجاب واحد قبل الموصى له أحد الشيئين ورد الآخر، فإن الوصييه تصح فيما قبله و تبطل فيما رده، و كذا الحكم فيما إذا أوصى له بشيء فقبل بعضه- سواء كان مشاعا أو مفروزا- و رد بعضه الآخر، كما في (الحدائق) و (الجواهر) و (جامع المقاصد).

و قد كثر النقض والإبرام في مقام الاستدلال، و التحقيق يقتضي التفصيل فنقول:

تاره يكون الإنشاء المتعلق بشيئين على نحو الاتحاد في دائرة الإثبات، كأن يقول الموصى ملكت هذا على نحو المجموع، فعلى هذه

مباحث فقهيه - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٨

...

الكيفيه يكون كل واحد من الشيئين لا ربط له بالآخر، في مقام الشبوت؛ إذ هما تملikan كل واحد منها اجنبي عن الآخر، وفي مقام الإثبات تمليك واحد، و نظير هذا في البيع أيضا، كما إذا قال البائع:

للمشترى بعتك هذين الشيئين، ففي هذه الصوره لا إشكال في أن كل واحد من هذين الشيئين

بيع مستقل، و بهذا يترب الأثر على كل واحد منهما.

فإذا اتضح ما يبناء يجري الكلام في الوصي أيضا؛ إذ يقبل الموصى له أحد الشيئين ويرد الآخر، فعلى الاول تتحقق الملكية له و على الثاني لا تتحقق.

إذا: ففي هذه الصوره لا إشكال في صحة الوصي.

و اخرى يقوم الموجب بتملك مجموع الشيئين، و مثاله معروف في البيع، و هو إذا ملك البائع المشترى مصراعي الباب لا كل مصراع منه بشمن، بل المبيع هو مصراعا الباب على نحو المجموع، كذلك في الوصي كما إذا أوصى له بمصراعي باب من الأبواب، ففي هذه الحاله إذا قبل الموصى له احد جزئي الموصى به و رد الآخر، فلا إشكال إذا في بطلانها، و لا فرق في ذلك بين أن نقول بكون القبول جزء أو مقوما، أو

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٨٩

...

شرطًا كاشفاً أو ناقلاً.

و ما ورد في المقام من كون المجموع من حيث المجموع أمرا انتزاعيا و غير قابل للتملك فلا يمكن التسليم به؛ إذ يرد التساؤل على هذه المقاله بما هو المراد من كون المجموع امرا انتزاعيا؟! هل المراد عدم صحة البيع فيما إذا وقع على كلا المصراعين، أم لا؟

فإذا كان الثاني لا يقع أى إشكال في البين؛ و ذلك أن المجموع من حيث المجموع في الامور الوضعية والاعتبارية مما لا ريب فيه، و اما على الاول فيلزم التسلسل؛ لأن الشخص البائع لهذه الدار هل يبيع المجموع بما هو مجموع؟ أو يبيع النصف على حده و النصف الآخر على حده؟ أو الرابع؟ أو الثالث؟ أو العشر؟ الى ما لا نهاية له ...؛ إذ الجزء لا يتجزأ كما ثبت في محله، فعلى هذا لا بد لنا

من القول بوقوع العقد و الإنشاء على امر واحد، و لذا تقدم منا عدم الالتزام بتعدد الخيارات، و كذلك بعض الصفة.

فإذا عرفت ذلك نقول: إذا فرضنا أن الموصى له قبل أحدهما دون الآخر، فعلى هذا لا إشكال في بطalan الوصيـه، سواء قلنا بشرطـه القبول أو جزئـته؛ إذ المفروض أن الموصى ملـك المجموع المرـكب و الموصى

مباحث فقهـيه - الوصـيه، الشرـكه، صـله الرـحمـ، صـ: ٩٠

...

له لم يقبلـ، و الوصـيه مشـروطـه بالإيجـابـ و القـبـولـ، و المرـكـبـ يـنـتـفـيـ بـانتـفـاءـ أحـدـ شـرـوطـهـ، فـتـحـصـلـ مـاـ قـلـنـاـ: عـلـىـ ضـوـءـ الصـنـاعـهـ الـعـلـمـيـهـ أـنـ الوـصـيـهـ باـطـلـهـ، وـ اـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ المـقـامـ فـإـلـيـكـ مـلـخـصـهـ ثـمـ مـنـاقـشـتـهـ.

مناقشة السيد الخوئي

اشارة

ملخص ما أفاده يمكننا طرحـهـ بـهـذـاـ البـيـانـ، وـ هوـ: إـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ المـوـصـىـ أـوـصـىـ عـلـىـ نـحـوـ المـجـمـوعـ وـ المـوـصـىـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ لـأـشـكـالـ فـيـ صـحـهـ أحـدـهـمـ؛ إـذـ مـفـرـضـ أـنـ لـيـسـ عـقـدـاـ، بلـ هوـ اـشـتـراـطـ فـيـ الوـصـيـهـ، وـ الشـرـطـ مـنـ قـبـلـ المـوـصـىـ، وـ هـوـ اـنـضـامـ أحـدـ الـأـمـرـينـ بـالـآـخـرـ، وـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـأـيـجـابـ الـفـسـادـ بـلـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ تـخـلـفـ الشـرـطـ يـقـتضـيـ الـخـيـارـ لـلـمـوـصـىـ، وـ حـيـثـ أـنـ مـيـتـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـقـوـلـ بـرـجـوعـ الـخـيـارـ إـلـيـهـ، بلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ، هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ «ـ١ـ»ـ.

(١) لـاحـظـ مـبـانـيـ الـعروـهـ: ٣٨١ / ٢

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ - الوـصـيـهـ، الشرـكهـ، صـلهـ الرـحمـ، صـ: ٩١

...

وـ يـرـدـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ ثـلـاثـهـ اـمـورـ:

١- إن الاشتراط المزبور ليس شرطاً شخصياً، حتى يقال: أن الموصى يملك الشيء الفلاحي شريطة قبول الموصى له، بل الاشتراط المذكور - إن صحة التعبير - هو اشتراط شارعى - أي من قبل الشارع - ولذا الملاحظ في لسان الأدلة الشرعية في حاله اعتبار شرط من الشروط يكون المعنون له أساساً هو الشارع الأقدس، لا الفرد، فإذا: الشخص ليس له صلاحية في جعل الشرط و عدمه، وإن أبى عن هذا البيان و قلت أن الاشتراط المفروض هو اشتراط شخصي.

قلت: يلزم من هذه المقالة الدور؛ إذ كما ذكرنا سابقاً فيما إذا توقف الإيجاب الموجب على قبول القابل، و الحال أن القبول يتوقف على تحقق الإيجاب، فتصبح النتيجة أن الشيء متوقف على نفسه، و توقف الشيء على نفسه دور و الدور محال.

٢- ما هو الدليل الدال على أن تخلف الشرط يوجب الخيار؟ هل قام عليه إجماع، أم روايه، أم آيه؟ الظاهر أنه لا يوجد دليل في المقام، و ما هي إلا مجرد دعوى تحتاج إلى دليل يدعمها.

فإذا

اشترط أحدهما على الآخر في حال تخلف الشرط هل يجب

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٩٢

...

الخيار أم لا؟ الظاهر لا؛ إذ لا يعتبر دليل الشرط مشرعًا، حتى يقال:

أن كل شرط جائز، بل الأمر ليس كذلك، فعلى هذا يلزم في الرتبة السابقة قيام الدليل على جواز الشرط المذبور في الشرعيه المقدسه، وبعد الفراغ من هذه الجهة ننتقل إلى جهة أخرى وهي الحكم بлизومه ولا يتم إلا بمقتضى دليل الاشتراط، وبهذا البيان يمكننا أن نقول: ففي كل مورد حصل لنا العلم من طريق الشارع الأقدس بجواز شرط من الشروط نلتزم به، واما عند عدم وجود الدليل فلا مجال للقول بالالتزام، كما في المقام.

٣- قد أثبتنا بأن الخيار لا ينتقل بالإرث، وما ذكرناه ظهر الإشكال في ما أفاده بقوله (و كذا لو أوصى بشيء فقبل بعضه مشاعا) فإنه لا تصح في جميع هذه الصور؛ وذلك لوحده الملائكة و سريان الإشكال، نعم في خصوص بيع جميع ما يملكه و ما لا يملك قد ورد نص في المقام، وإليك نصّه: محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه و القريه على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، و عرف حدود القرية الأربع، فقال للشهداء: اشهدوا أنّي قد بعت فلانا- يعني المشتري- جميع القرية التي حدّ منها كذا، و الثاني و الثالث

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٩٣

...

و الرابع و إنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك و إنما له بعض هذه

القريه و قد أقرّ له بكلّها؟

فوقع (عليه السلام): لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١».

فمن خلال هذه الروايه نستدل على الصحه فيما يملك، و الفساد فى ما لا يملك، و هذا على خلاف القاعده الأوليه.

و دعوى عدم التطابق ممنوعه، و الإنصال أن ما ذكرناه مطابق؛ إذ يظهر من ذيل المسأله ان المصنف معترض بمقالتنا كبرويما و إن كان مخالفًا صغيرويما كما في بعض الموارد و الأمر سهل.

(١) الوسائل: ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٩٤

[مسأله ٦: عدم جواز تصرف الورثه في العين الموصى بها]

اشارة

[مسأله] (٦): لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد و ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلًا، إلا إذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم، فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما (١).

(١) تتلخص هذه المسأله في عده فقرات:

الفقره الأولى: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها قبل اختيار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد.

اشارة

و يمكننا أن نصور هذه الفقره في خمس صور:

أ— كون الوصيه من الإيقاعات،

و على هذا لا مجال لاشتراط القبول فيها، سواء كان شرطاً مقوماً أو كاشفاً أو ناقلاً كما أنه لا يضر بها الرد.

و هذا هو المختار عندنا، إلا أن يقوم دليلاً معتبراً في مورد من الموارد على خلافه، و بناءً على هذا لا يبقى مجال للبحث، و إنما

البحث يكون في دائرة مفرغه؛ إذ لا مجال للتصرف على الإطلاق.

بــ عكس الاولى، أي كون القبول جزءاً مقوماً للوصيـه، و الوصيـه التـملـكيـه من العـقود.

فعلى هذا إذا فرضنا أن الموصي له لم يصدر منه القبول، و حصل

مباحث فقهـيه - الوصـيـه، الشـرـكـه، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ٩٥

...

الشك عند الـوارـثـ، فـما هـيـ الوـظـيفـهـ؟

الجواب: وظـيفـهـ الحـكـمـ بـعـدـ القـبـولـ؛ وـ ذـلـكـ بـمـقـتـضـىـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ الـاسـتـقـبـالـىـ فـىـ المـقـامـ، وـ عـلـىـ ضـوـئـهـ يـتـرـتـبـ الأـثـرـ منـ اـنـتـقـالـ العـيـنـ إـلـىـ الـوارـثـ وـ كـذـلـكـ لـاـ مـجـالـ لـلـقـولـ بـعـدـ التـصـرـفـ؛ وـ ذـلـكـ بـمـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ تـامـامـيهـ الـوصـيـهـ فـىـ المـقـامـ، لـأـنـ تـامـامـيـتهاـ مـتـوقـفـهـ عـلـىـ تـحـقـقـ القـبـولـ إـذـ هـوـ جـزـءـ مـقـومـ، وـ الـحـالـ أـنـ الـمـكـلـفـ يـشـكـ فـىـ تـحـقـقـ المـقـومـ وـ عـدـمـهـ، فـعـلـىـ ضـوـئـهـ الـاستـصـحـابـ الـاسـتـقـبـالـىـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ، وـ حـيـثـ اـنـ الـاستـصـحـابـ أـمـارـهـ حـيـثـ لـاـ أـمـارـهـ فـعـلـيـهـ يـحـكـمـ بـعـدـ القـبـولـ.

فتكون النـتيـجـهـ: اـنـتـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـوارـثـ، وـ عـنـدـ اـنـتـقـالـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـ لـوـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ.

وـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ لـاـ أـثـرـ لـرـدـهـ وـ عـدـمـهـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ، وـ اـنـمـاـ تـحـقـقـ الـوصـيـهـ بـتـحـقـقـ القـبـولـ، وـ حـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ إـذـ لـاـ وـصـيـهـ فـىـ المـقـامـ، وـ عـنـدـ اـنـدـادـ الـوصـيـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ حـوـلـ الرـدـ وـ عـدـمـهـ.

جــ أـنـ تـكـونـ مـشـروـطـهـ بـالـقـبـولـ عـلـىـ نـحوـ الـكـشـفـ أـوـ النـقلـ،

وـ يـظـهـرـ حـالـ هـذـهـ الصـورـهـ مـنـ خـلـالـ الـبـيـانـ المـتـقـدـمـ فـىـ الصـورـهـ السـابـقـهـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ - الـوصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ٩٦

...

مـجـالـ لـلـإـعـادـهـ؛ إـذـ الـوارـثـ يـشـكـ فـىـ تـحـقـقـ الشـرـطـ المـقـرـرـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ الـأـقـدـسـ وـ عـدـمـهـ، وـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ، وـ بـهـذـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ الشـرـعـيـ منـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ إـلـيـهـ، وـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـىـ الـعـيـنـ.

د- أن يكون الرد مانعاً،

و عليه تكون الوصيـه فاسـده؛ و ذلـك أـن نـفوـذ الوـصـيـه مـشـروـط بـعـدـ الرـدـ منـ قـبـلـ المـوـصـىـ لـهـ، و عـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ إـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ
الـوارـثـ شـكـ فـيـ رـدـ المـوـصـىـ لـهـ وـ عـدـمـهـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ تـامـاـ؛ـ إـذـ بـمـقـتـضـىـ الـاستـصـحـابـ الـاستـقـبـالـيـ عـلـيـهـ أـنـ
يـحـكـمـ بـعـدـ الرـدـ، وـ بـهـذـاـ يـنـتـقـلـ الـمـالـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوارـثـ التـصـرـفـ فـيـهـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـعـدـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ
مـنـ دـونـ إـذـنـهـ.

٥- أن يكون للموصى له حق الفسخ،

يُقْرَأُ هذِهِ الصُّورَةُ لَا يَجُوزُ لِلوارثِ التَّصْرِيفُ فِي الموصى بِهِ، حَتَّىٰ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الْفَسْخِ؛ إِذَا مَفْرُوضٌ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَامَّةً، وَفِي فَرْضِ تَامِّيْتَهَا يَنْتَقِلُ الْمَالُ إِلَى الموصى بِهِ، غَایِهِ مَا فِي الْبَابِ يُسْتَطِعُ الموصى بِهِ أَنْ يَرْفَعَ هَذِهِ الْمُلْكِيَّةَ، وَحِيثُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهَا فَلَا يَجُوزُ لِلوارثِ التَّصْرِيفُ فِي الْمَالِ.

فهذه جميع الصور التي يمكن تصويرها في مقام التثبت، ومن خلالها ينبع سؤال في المقام، وهو: هل يصح ما أفاده الماتن في صدر

٩٧ ص: الرحم، الشركه، الوصيه - فقهيه مباحث

1

المسألة أم لا؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ إذ كيف يعقل الجمع بين هذين الأمرين، بل لا بد من اختيار أحدهما دون الآخر؛ لأنه إذا كان القبول جزءاً أو شرطاً معتبراً شرعاً فلا أثر لرد الموصى له ولا قيمته له، سواء تقدم أو تأخر، وجد أم لم يوجد، لا فرق في ذلك.

و اما إذا كان الأثر متباً على الرد، فعلى هذا لا فرق بين قول الموصي له و عدمه.

واما إذا كان له حق الفسخ فالأمر أوضح من أن يخفي، فتحصل: أنه لا مجال لما أفاده (قدس سرّه).

الفقه الثانيه: ليس للوهابي الموصى له على اختبار أحد الأمرين معحلا.

و في هذه الفقرة لو أغضنا النظر عما قلناه في الفقرة السابقة، و قلنا أنه لا يجوز التصرف للوارث إلا بعد اختيار الموصى له أحد الأمراء، فعلى هذا هل يصح للوارث أن يغير الموصى له على أن يختار القبول أو الرد؟

الظاهر أن الأمر كما أفاده الماتن (طاب ثراه)؛ والوجه فيه أن إجبار الغير وإكراهه يعد تصرفًا في نفسه، وهذا على خلاف القاعدة، وعلى خلاف المقرر في الشريعة المقدسة، سواء على نطاق الدليل أو الأصل،

لا- فرق في ذلك، بل كل واحد منهما يوصلنا إلى المطلوب؛ ولذا نقول: يحرم إكراه الغير على شيء ما تكليفاً، وكذلك التصرف في نفس الغير فاسد وضعاً.

الفقرة الثالثة: يجوز إجبار الموصى له في صوره ترتب الضرر على التأخير.

و تقريب ذلك: أن قاعده لا ضرر قد جعلت في الشريعة المقدسة لكي تكون حاكمه على أدله الأحكام، وبالنتيجه توجب رفع الأحكام الضررية، و بناء عليه، إذا فرضنا أن الموصى له يتماطل ولا يختار أحد الأمرين، فبهذا التأخير يكون مسبباً للضرر على الورثه، و عند حصوله يجوز للورثه إكراهه وإجباره على اختيار أحد الأمرين، وفي فرض عدم إقدامه على ما خير فيه يقوم الحكم الشرعي بإجباره.

هذا غايه ما يمكن أن يقال: في تقريب المدعى.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٩٩

...

و يلاحظ على هذا التقريب ثلاثة امور:

١- قد تقدم منا البحث حول (قاعده لا ضرر) و قلنا: أن ما أفاده شيخ الشريعة (قدس سره) هو الصحيح، ولذا قد اخترنا مسلكه، وهو أن دليل لا- ضرر لا- يكون حاكماً على أدله الأحكام، بل ناظراً إلى النهي عن الإضرار بالغير، و تفصيل ذلك موكول إلى محله، و بناء عليه فلا مجال لجريان القاعده في البين.

٢- لو سلمنا بما أفاده المشهور في المقام، فلن يكون هناك مجال لتحققه فيما نحن بصدده؛ و ذلك أنها إنما تتحقق و تصدق فيما إذا كان الضرر حاصلاً في البين لا عدم النفع؛ إذ من الواضح أن الوارث بسبب التأخير لم يحصل على الفائد، لا أنه يتضرر بسببه، فعليه لا مجال لإجراء هذه القاعده على كلا المسلكين.

٣- لو تزلفنا عما بيناه في الأول و الثاني؛ و وافقنا على إجراء القاعده في المقام، و لكن هل تسلم القاعده

من المعارضه ألم لا؟ الظاهر لا، بل يحصل التعارض بين الضرر الوارد على الوارث و الضرر الوارد على الموصى له؛ إذ التصرف فى نفسه وأخذ اختياره و سلب قدرته فى حد ذاته موجب للضرر الاعتبارى.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٠

...

وربما يكون الضرر الاعتبارى أعظم من الضرر المالى، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل؛ بل يمكننا تصوير الضرر المالى على الموصى له أيضا؛ إذ يمكن فى حالة تعجيله أن يخسر قسما من المال.

أضف إلى ذلك كله أنه هل يمكن التمسك بدليل لا ضرر بناء على ما سلكه المشهور فى كل مورد تحقق موضوعه ألم لا؟

من الطبيعي جدا أن هذا لا- يتغوه به أحد، وإليك مثلا يتضح من خلاله ما قلناه وهو: لو فرضنا وجود تاجرين فى مدينه من المدن، أحدهما اشتري بضائعه من الأرض بشمن معين بحيث يلزم فى حقه- من باب عدم تضرره- أن يبيع كل كيلوغرام منه بعشره (دنانير)، وفى نفس الوقت اشتري التاجر الآخر نفس البضائع بشمن بحس، وعلى هذا يبيع كل كيلوغرام منها بخمسه (دنانير) فهل يمكننا أن نقول بمقتضى دليل لا ضرر بحرمه تاجر التاجر الثانى بالأرض تكليفا، ونحكم أيضا بفساد يعه؟

من الواضح البديهي عدم جواز التفوه بهذه المقاله، فتحصل من خلال ما أبديناها: عدم الجزم بما أفاده (قدس سره).

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠١

[مسئله ٧: موت الموصى له قبل القبول أو الرد]

اشاره

[مسئله] (٧): إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه فى ذلك (١)، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته فى حياه الموصى أو بعد موته، وبين علم

الموصى بموته و عدمه.

و قيل: بالبطلان بموته قبل القبول.

و قيل: بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل، وبين غيره فلورثته. و القول الأول و ان كان على خلاف القاعدة مطلقاً- بناء على اعتبار القبول في صحتها- لأن المفروض ان الإيجاب مختص بالموصى له.

و كون قبول الورث بمتنزه قبولة من نوع. كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الورث أيضا محل منع صغرى و كبرى؛ لمنع كونه حقا، و منع كون كل حق منتقل الى الورث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به، الذي لا يصدق كونه من تركته.

يقع البحث في جهتين:

اشارة

(١) الجهة الأولى: ما تقتضيه القاعدة الأولية.

الجهة الثانية: ما تقتضيه القاعدة الثانية.

[الجهة الأولى: ما تقتضيه القاعدة الأولية]

فأماماً على الأولى فلا مجال لهذا البحث؛ إذ المفروض أن الموصى

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٢

...

أوصى إلى الموصى له، وفرض في المقام موت الموصى له قبل الموصى، و لم يتحقق منه القبول، فعلى هذا لم تتحقق الملكية بالنسبة إلى الموصى له، و إذا لم تتحقق فلا مجال لأن يقال بالإرث هنا؛ إذ الإرث متفرع على كون المورث مالكاً لشيء ما، و في الفرض قبل تحقق زمانه و موضوعه و قابليته للتملك انعدم و مات، إذا: لم تحصل الملكية، فعلى ضوئه لا وجه لأن يقال: (يقوم وارثه مقامه في القبول).

[الجهة الثانية بحسب القاعدة الثانية]

و اما بحسب القاعدة الثانوية فقد استدل على المدعى بوجوه:

الوجه الاول: أن قبول الموصى له هو حق له،

و قد مات بعد تعلق الحق، هذا من جهه، و من جهه أخرى قد ثبت في الدليل أن ما تركه الميت فهو لوارثه، فعلى هذا تصبح النتيجه من ضم الصغرى إلى الكبرى أن الوارث له حق القبول؛ لأنه وارث له.

و قبل مناقشه هذه الدعوى لا بد لنا من توضيح جهه في البين، ألا و هي الفرق بين الحق و الحكم.

و ما يمكن أن يقال: في جهه الفرق بينهما أن الحكم مرتبط بالشارع القدس، و هو المقنن للأحكام الشرعية، فعلى هذا لا يرتبط بالمكلف على الإطلاق، فحكم الوجوب - مثلاً - هو اعتبار شيء في ذمه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٣

...

المكلف، و الإباحه ترخيص للمكلف في دائره العمل الشرعي، - أى اعتبار كونه مرسل العنوان بالنسبة إلى كلاً - الطرفين - و التحريم عباره عن جعل حاجز و حرير بين المكلف و بين شرب الخمر على سبيل المثال، و على هذا فقس الاستحباب و الكراهة و امياً بالنسبة إلى الحق المستعمل في باب الفقه في مقابل الحكم فهو عباره عن نحو من الملكيه، فتاره يملك زيد دارا فيقال: هذه الدار أو هذا المال ملك لزيد، و اخرى يملك غير ذلك، و مثاله الظاهر في الخيار، و لذا يقال إن الشخص الغلاني مالك لفسخ هذا العقد «١»، و من هذا المنطلق عرف الشيخ الانصارى الخيار، بقوله نقاً عن جماعه من المتأخرین بأنه (ملك فسخ العقد) و نعم ما أفيد في المقام.

إذا: فالحق المقابل للحكم هو عباره عن كون شخص مالكا لأمر من الأمور، من الفسخ أو الامضاء إلى غير ذلك ...

و الحق أيضاً ينقسم إلى قسمين:

(١) كحق الحضانه، و

الولاية، و حق الشفعة، و حق الخيار.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٤

...

١- الحق الحكمى

٢- الحق الحقى

فأما المراد من الحق الحكمى هو الحق الذى لا يقبل الإسقاط او النقل، كالخيار الثابت فى الهبه، فإنه لا يمكن إسقاطه و لا نقله، و أمّا الخيار الحقى فيمكن لمن بيده الخيار أن يسقطه أو ينقله إلى الغير على بعض الآراء، على إشكال قد تقدم منا فى محله، فتحصل مما قلنا: أن الحق عباره عن ملكيه شىء لذى الحق، فعلى هذا.

أقول: لا- موضوع لهذا البحث فى المقام على الإطلاق؛ إذ لا- معنى لأنـ يقال: أن الموصى له له حق القبول؛ إذ هذا باطل بلا إشكال و لا ريب، و لذا هل يمكن لأحد ان يقول: فيما إذا مات القابل للبيع قبل قبوله فللوارث أن يرث ذلك؟

الظاهر أن القول بهذه المقاله فى غايه الإشكال؛ و ذلك أنه موضوع و حكم، فإذا صدر الایجاب من الموجب و القبول من القابل ترتب الأثر و إلـ فلاـ كما أنه لو وقع الماء النجس على الفرش فإن الفرش يت婧س؛ و أمّا إذا لم يقع فلاـ مجال للقول بنجاسته، و لا حق فى المقام حتى يقال بالحقيقة للقابل؛ و ذلك لعدم تتحقق الملكيه له، و عند عدم تتحققها فلا

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٥

...

مجال للكلام حول الوراث؛ فإذا اتضح ما بيناه نرجع الى مناقشه الاستدلال السابق فنقول: يرد على الاستدلال المزبور ثلاثة أمور:

١- أنه لا موضوعيه للحق حتى تصل النوبه إلى بقيه الإشكالات.

٢- لو سلمنا بوجود حق فى المقام فهل الحق المفروض حكمى أم حقى و هل يقبل الانتقال أم لا؟

الجواب: أن دليل الإرث هو: كلما تركه الميت فهو لوارثه،

فيلزم في المرحله السابقة أن نحرز ما تركه الميت حتى يرثه وارثه، واما في المقام فلم يحرز ذلك، فعلى هذا يحصل الشك في كون الحق قابلا لأن يترك أم لا، وبعبارة أوضح أن الحق المدعى في المقام هل هو من الاشياء القابلة للترك حتى تدخل في دائره دليل الإرث أم لا؟

الظاهر أن الأمر ليس كذلك اذا: فما هي الوظيفه في حاله الشك؟

ربما يقال: لإحراز ذلك تمسك بالعام و عليه يندرج المقام و ينطوى تحته، و به يثبت المطلوب.

قلت: إن هذا تمسك بالعام في الشبهات المصداقية، و كما علمت منا أكثر من مره أن التمسك بالعام في الشبهه المصداقية لا يجوز، و قد حقق ذلك في الاصول.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٦

...

إذا: فما هو الأصل الجارى في المقام؟

الأصل الجارى هو الاستصحاب، و به نحرز عدم قابليته للترك؛ و ذلك أننا نتسائل: قبل تتحققه في الشريعة المقدسه هل كان قابلا أم لا؟

فنجرى الاستصحاب. و مقتضاه عدم كونه قابلا، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى بعد أن تحقق هل بقى على حاله أم تغير؟

بمقتضى الاستصحاب أيضا نحكم بعدم قابليته للانتقال، إذا: فلا مجال للأخذ بدليل الإرث.

٣- قد أثبتنا في محله أنه لا دليل على انتقال الحق، و الروايه التي استدل بها على المدعى ضعيفه من حيث السنده، فعلى هذا لو أغمضنا النظر عن الايراد الأول و الثاني يكفى في ضعف المدعى و سقوطه عن الاعتبار ما ذكرناه في هذا الايراد.

و على هذا الأساس بنينا على عدم إرث الخيار و إن كان خلاف المشهور و لا غرو في ذلك.

الوجه الثاني: الإجماع

و توضيح ذلك: أن الإجماع قد قام على لزوم القبول، و إلا فمقتضى إطلاقات

أدله الوصيه كتابا و سنه عدم اشتراط صحة الوصيه بالقبول،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٧

...

و مما حدانا إلى الخروج عن هذه الدائره هو الإجماع، حيث انه دليل ثبي، ولا بد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه في الجمله هو القبول.

وبتعبير آخر فإننا إنما نلتزم بكون القبول جزءاً أو شرطاً بمقتضى الإجماع، وبناء عليه فإذا صدر القبول من القابل كفى في تحقق الأمر، وكذلك إذا صدر من وارثه.

هذا ما يريده المستدل في مقام الاستدلال بالإجماع.

وفي:

أولاً: أنه بعد موت الموصى له لا مجال لتحقق الملكية له؛ و الوجه في ذلك كما ذكرنا سابقاً من أن الموصى ينشئ الملكية المشروطة والمعلقة على موته، فيما دام لم يتحقق موت الموصى لم يتحقق الزمان القابل لانتقال العين إلى الموصى له، وبعبارة أخرى أن وزان الوصيه وزان الواجب المشروط، و مثاله: إذا قال المولى لعبدة إذا جاء حسن فأكرمه، ففي هذه الحاله فإن وجوب الإكرام معلق على مجىء حسن، فقبل مجئه لا وجوب في البين، والأمر في المقام كذلك، فإنه قبل موت الموصى لا مجال ولا ظرف زماني لتحقق الملكية، والمفروض أن الموصى له قد

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٨

...

مات قبل الموصى، و من الواضح - ولو على الفرض الموضوعي - أن الميت غير قابل لأن يكون مورداً للوصيه، ولذا لا يمكن أن يقال: بأن زيداً يستطيع أن يوصى بمال لعمرو وقد مات قبل مائه عام، والحالـ:

أنه غير قابل للوصيه حتى يقال: بأنه يرث أم لا.

ثانياً: أن تقريب الاستدلال بالإجماع المذبور غير متين؛ إذ الإجماع دليل ثبي فلا بد

من الاقتصر فيه على القدر المتيقن، فإذا كان الأمر كذلك فكيف توسع دائرته حتى يستدل به في المقام، بل لا بد من تضييق الدائرة على ما هو القدر المتيقن، فالحاصل: أن التقريب متناقض في حد نفسه، فالإنصاف أن هذا التقريب في غاية السقوط.

الوجه الثالث: النصوص الواردة في المقام.

و هي كما يلى:

١- ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب، فتوفي الموصى له -الذى أوصى له- قبل الموصى.

قال: الوصيّه لوارث الذى أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهدا

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٠٩

...

كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصيّه لوارث الذى أوصى له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته «١».

و هذه الروايه صحيحه السنده؛ و ذلك أن المراد في سندتها من محمد بن قيس، ابو عبد الله البجلي الثقه، بقرينه الراوى عنه عاصم بن حميد الحناط.

و امّا من حيث الدلاله فهى تدل على المدعى بوضوح، ولكن في قبال هذا النص نص معاكس له في الحكم، و هو ما رواه محمد بن مسلم.

٢- ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟

قال: ليس بشيء «٢».

فيستفاد من خلال هذا النص أنه إذا مات الموصى له فالوصيّه محكومه بالإلغاء، فعلى ضوءها يحصل التعارض بينها وبين الروايه، إلا و هي روایه محمد بن قيس، فإن روایه محمد بن قيس يستفاد منها نفوذ الوصيّه الى الوارث، فعلى هذا ما هي الحيلة و الوسيلة في الجمع بينهما؟

(١) الوسائل: ١٩/٣٣٣/ب ٣٠ من أبواب الوصايا/ ح ١.

(٢) نفس

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٠

...

أفاد (قدس سره) في المقام أن روايه محمد بن مسلم لا اعتبار بها؛ و ذلك لاعتراض المشهور عنها، و كما تعلم أن اعتراض المشهور لا يسقطها عن الاعتبار، وأيضا لا مجال لترجيح ما ذكره (رحمه الله) من كون هذه الروايه موافقه للعامه، فيجب الأخذ بالاولى و طرح الثانية؛ لما تعلم أيضا أن هذا على مسلكه، و اما على مسلكنا لا يتم به المطلوب، لما حققناه في بحث التعادل و الترجيح من كون المرجح الوحيد هو الأحاديث، و بناء عليه يكون الترجيح مع روايه محمد بن مسلم؛ و ذلك لكونها أحدث، إذ الاولى مرويه عن الإمام الباقر (روحى فداه) و الثانية مرويه عن الإمام الصادق (صلوات الله و سلامه عليه) فتصبح النتيجه من خلال عرض هذه الوجوه أن الفرض المذكور في المتن خلاف الصناعه العلميه؛ إذ بحسب القاعده الأوليه و النص الخاص فإن الوصي ملغاها و لا اعتبار بها بعد موت الموصى له، و كذلك لا حصه لورثته على الإطلاق، و مما يؤيد المدعى:

ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيه إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى، قال: ليس بشيء^١.

(١) نفس المصدر: ح٥.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١١١

...

و في المقام توجد روايه ربما يتوهם المتوجه أن لها مدخله في البحث، و في الواقع و الحقيقة أنها لا ترتبط بالمقام أصلا، و إليك هذا النص.

عن العباس بن عامر، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيه فمات قبل أن يقبضها، و لم يترك عقبا؟

قال: أطلب له وارثا أو

مولى فادفعها إليه.

قلت: فإن لم أعلم له وليا؟

قال: اجهد على أن تقدر له على ولی، فإن لم تجد و علم الله منك الجد فتصدق بها «١».

و توضيح عدم ارتباطها بالمقام، أن السؤال الصادر من الراوى قد وقع على أن الموصى له لم يتحقق منه القبض، لا أنه قد مات و الموصى حي، فعليه لا وجه لدخولها في دائرة البحث، بل هي أجنبية عن المقام.

و يفهم من خلال كلامه (عليه السلام) أن القبض غير مشروط في الوصيّة،

(١) نفس المصدر: ح٢.

مباحث فقهية - الوصيّة، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٢

و على ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعده في خصوص صوره موته قبل موته الموصى له؛ لعدم ملكيته في حيّاه الموصى.

لكن الأقوى مع ذلك هو اطلاق الصحّه، كما هو المشهور؛ و ذلك لصحيحه محمد بن قيس الصربيّه في ذلك، حتى في صوره موته في حيّاه الموصى، المؤيد بخبر السابطي و صحيح المثنى، و لا يعارضها صحيحتنا محمد بن مسلم، و منصور بن حازم، بعد اعراض المشهور عنهم، و امكان حملهما على بعض المحامل، منها التقى، لأن المعروف بينهم عدم الصحّه.

نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحه عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد.

بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصوره، لكن الانصراف

و النسبة بينهما نسبة الخاص إلى العام، فتقيد المطلقة بالمقيدة، و ليس بعزيز، هذا ما يرجع إلى هذه الروايه، و اما روايه الباهلى فلا ربط لها بالمقام أيضاً؛ إذ هي ناظره إلى الوصيّه العهديّه، اضعف إلى ذلك كلّه، ضعف سندتها.

و على فرض التنزل فلا إشكال في كونها مطلقة، و كما تعلم

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٣

ممنوع، وعلى فرضه يختص الاشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى، و إلا فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكا، بعد فرض عدم رده، فينتقل إلى ورثته (١).

المطلق يقيد في وجود مقيد له، و المقيد في المقام هي روايه محمد بن مسلم.

[البحث في رد الوارث]

(١) ما أفاده (قدس سره) من غرائب الكلام، و توضيح ذلك: أن الخصوصيه التي ذكرها و دعوى الانصراف في غير محلها؛ إذ ما هو المراد من هذه الخصوصيه؟ هل هي على نحو الداعي و الاشتياق القلبي؟

أم من موارد الإنشاء؟ فإذا كانت على نحو الداعي، بحيث لا يكون الموصى له بخصوصه مورد الوصي و الوصايه، بل هو مشترك بينه و بين وارثه،- فعلى هذا لا مجال للبحث، و لا تصل النوبه إلى الاستدلال بالنص أو الإجماع او غير ذلك ...

و إنما يبقى البحث ضمن دائرة القاعدة الأوليه، و مقتضاها أنه إذا مات الموصى له تعطى وارثه؛ إذ المفروض أن الوارث أيضاً موصى له، غايته ما في الباب على نحو الترتيب، بأن يقال: هكذا (إذا كان زيد موجوداً و إلا فوارثه)، و هذا لا نزاع فيه؛ و ذلك لكون الموصى، له كمال الصلاحية

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٤

بقى هنا امور ... الخ (١).

في نطاق الوصي، حيث يجوز له الوصي بما يريد و على أي نحو كما تقدم.

و أمّا إذا كانت الخصوصيه مورد الإنشاء- كما هو كذلك في المقام-، فلا مجال للقول بالانصراف؛ و ذلك لو قلنا بكون الدليل منصرفاً عنه فلا يبقى مصداق لغيرة.

و بتعبير آخر أن تقوم الانصراف يتحقق فيما إذا كان للمطلق مصداقان، فينصرف المطلق عن هذا إلى

غيره، وإليك مثلاً- يتضح من خلاله المطلوب، وهو: إذا قال المولى أكرم العالم، فيمكن صدق العالم على العادل تاره و على الفاسق تاره أخرى، ولكن بمناسبه الحكم والموضوع، ينصرف الإطلاق عن الفاسق. هذا فيما إذا تعددت الأفراد، واما إذا كان منحصراً في فرد واحد كما هو المفروض فيما نحن بصدده فعليه لا- مجال للقول بالانصراف، فتحصل مما بيناه: أنه لا يمكننا الالتفات بما أفاده (قدّس سرّه).

(١) لم يتعرض سيدنا الأستاذ (حفظه الله) لهذه الأمور و ذلك لعدم الشمره في التعرض لها.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٥

[مسأله ٨: عدم اعتبار القبول في الوصيه العهديه]

اشارة

[مسأله ٨]: اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه- كما عرفت- فلا يعتبر في العهديه، و يختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين، واما إذا كان لنوع أو للجهات- كالوصيه للفقراء و العلماء أو للمساجد- فلا يعتبر قبولهم، أو قبول الحاكم فيها للجهات و إن احتمل ذلك أو قيل.

و دعوى أن الوصيه لها، ليست من الوصيه التمليكيه بل هي عهديه، و إلا فلا يصح تملك النوع أو الجهات، كما ترى.

و قد عرفت سابقاً قوه عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً و هو أيضاً لا يجري في مثل المذكور فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل (١).

(١) تعرض (قدّس سرّه) في هذه المسأله لفرعين:

الفرع الأول: أن القبول على فرض القول به إنما يشترط في الوصيه التمليكيه، واما العهديه فلا يعتبر ذلك،

ولم يتعرض (قدّس سرّه) لمراده في الوصيه التمليكيه لأى من الطرفين، الموصى أم الموصى له، واما نحن فن تعرض لكلا الطرفين في المقام.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٦

...

فأما بالنسبة إلى الوصي - مضافا إلى عدم اشتراط قبوله في الوصي - فيمكن الاستدلال على المدعى من خلال صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردد عليه وصيته؛ لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره «١».

فيستفاد من خلال هذا النص أمران:

الأول: عدم اشتراط صحة الوصي بقبول الوصي، ومن هنا تعرض الإمام (عليه السلام) لقضيه الرد، بقوله: (فليس له أن يرد وصيته).

الثاني: أنه ليس له حق فيما إذا لم يبلغ الموصى ذلك، ولذا قال (عليه السلام): ولو كان غائبا (ليس له حق الرد)، فعلى هذا يتحتم

عليه أن يعمل بالوصيه.

و توضيح ذلك: أنه ليس كل رد قابلاً لأن يقبل، إلا الرد البالغ إلى الموصى، لا مطلق الرد، و يستفاد هذا بوضوح من خلال كلام الإمام (عليه السلام)، في التعليل الوارد في النص، بقوله: (أنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره).

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٢٠ - ب ٢٣ من أبواب الوصايا - ح ٣.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٧

...

و معنى ذلك إذا كان ردّه قد وصل إلى الموصى لا مطلق الرد، و أمّا في غيره فلا يكون شرطاً ولا يمكنه الرد.

و ينبغي لنا في المقام أن نشير إلى نكتتين:

الأولى: أن الوصيه العهديه لا يشترط فيها القبول، و يجب على الموصى له تنفيذها، إلا في صوره الرد، و هذا مشروط بعدم عروض عنوان ثانوي رافع للتکليف، كالحرج على ما هو المسلم عنده و عندنا، أو الضرر على ما هو المشهور في مسلك القوم.

الثانية: لا إشكال في عدم نفوذ الوصيه على الإطلاق.

مثال ذلك: أن يقول الموصى إلى الموصى له زوج ابنتي من ابنك بعد موتي.

ففي هذه الحاله لا إشكال و لا ريب في عدم نفوذ هذه الوصيه وأصرابها؛ و ذلك لكونه تصرفًا في سلطان الغير، و التصرف في سلطان الغير غير جائز.

هذا كله ما يرجع إلى تقريب الاستدلال بالروايه الآنفة الذكر، و يمكننا أيضًا الاستدلال بتقريب آخر، و هو: مقتضى إطلاق أدله نفوذ الوصيه كتاباً و سنه نفوذها و صحتها على نحو الإطلاق، من دون شرط أو

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٨

...

قيد أو خصوصيه فى مورد من الموارد، و حيث قد وجد دليل خاص كالإجماع، أو الشهره، او الضروره، نخرج من دائره الإطلاق بمقدار ضيق، و هو

بما دل عليه الدليل، و اما الزائد فيبقى تحت نطاق الإطلاق.

فعلى ضوء ما أوضحتناه يكون الأمر بالنسبة إلى قبول الوصي لا دليل عليه، فتكون الوصي على هذا نافذة، وإنما يرد الكلام حول الرد بكونه مؤثراً أو غير مؤثر، هذا بحسب الدليل المخصص، و إلا على ضوء الصناعه فالإطلاقات المنعقدة في الكتاب والسنة محكمه، وهى المرجع الاساسى فى هذا المقام و غيره، هذا كله بالنسبة إلى الوصي.

و اما بالنسبة إلى الموصى له فهل يكون قبوله شرطاً أم لا؟

الإجابة عن هذا التساؤل قد اتضحت من خلال البيان المتقدم، والكلام هو الكلام؛ و ذلك فإن مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط، غايه ما في الباب قد وجدت خصوصيه في البين، و هي أن الأمر الراجع إلى الغير يقع على نحوين: فتاره يكون تنفيذ الأمر في الخارج غير متوقف على إعمال قدرته و إرادته، حتى في حالة عدم رضاه فإنه يجري و لا إشكال في ذلك، و إليك مثالاً يتضح من حاله المطلوب، إذا أوصى زيد إلى عمرو بأن يؤدى ما عليه من الديون بعد موته لفلان، و فلان المذكور لم

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١١٩

...

يرض باداء الدين، ففي هذه الحالة لا أثر لرضاه و عدمه، بل لا بد من تنفيذ الوصي، و يجب على المتصدق لهذا أن يؤدى الدين المذكور في الوصي؛ و ذلك بمقتضى إنفاذ الوصي.

و أخرى لا- يتحقق نفوذ مورد الوصي في الخارج إلا بتوقفه على اعمال قدرته، كما إذا أوصى بإعطاء الشيء الفلاحي هبه إلى زيد فبطبيعة الحال يتوقف ذلك على إرادته؛ حيث ان عقد الهبة قوامه الإيجاب و القبول، و لا يمكن تحقق العقد بلا قبول هذا من ناحيه.

من ناحية أخرى ليس لأحد حق التصرف في نفس الغير، فعلى هذا لازمه أن يتحقق القبول منه وإلا فلا.

فإذا اتضح ذلك نقول: إذا كان مورد الوصيّه عيناً من الأعيان (كالدار) - على سبيل المثال، فيما إذا قال بعْدَ هذه الدار من زيد بمقدار من المال، كألف دينار، وبعنوان الهبة، أو المصالحة، إلى غير ذلك -، ففي هذه الصوره إذا لم يقبل فالكلام هو الكلام بعدم نفوذ الوصيّه، و على هذا تنتقل العين إلى الوارث، وذلك أن كل ما تركه الميت فهو لوارثه، إلا في مورد الوصيّه بمقدار، وفي الدين كذلك.

و ربما يقال: بعدم انتقالها إلى الوارث، كما تفضل بذلك سيدنا

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢٠

...

الاستاذ (رحمه الله).

و إليك ملخص كلامه (قدس سره)، حيث انه فرق بين الوصيّه التملكيّه والمعهديّه، ففي الأولى عند فرض عدم قبول الموصى له حيث ان الميت أخرج هذه العين عن ملكه و رفضها و جعلها ملكاً للغير، والمفروض أيضاً عدم قبول الغير لهذه العين فعلى هذا تنتقل إلى الوارث، لما تعلم أن ما تركه الميت فهو لوارثه، وهذا مما تركه الميت، فتصبح النتيجه: ان هذه العين للوارث.

و اما في الوصيّه المعهديّه فالامر ليس كذلك، بل الميت قد جعل هذه العين في ملكه و ابقيها على ملكه، كما إذا أوصى بشيء لفلان و فلان لم يقبل، ففي هذه الحاله يصرف في وجوه البر مع تحرّي الأقرب فالاقرب، واما الإرث فلا مجال لانتقاله في دائرة.

هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) كما في تقريره الشريفي «١».

ويرد عليه:

أولاً النقض:

(١) انظر مبانى العروه: ٤٠٧ / ٢

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢١

...

إذ لو تنازلنا و

سلمنا بما أفاده (رحمه الله)، فما هو الفرق بين الوصيـه التـمـلـيكـيه و العـهـديـه، فإذا فرضنا أنه يلزم على الوصيـه مـرـعـاه نـظـره و لم يتـفوـه بشـىء فـعـلـى هـذـا لا فـرقـ بين كـلـتا الوـصـيـتـيـنـ، و يتـضـحـ ذـلـكـ من خـالـلـ هـذـا المـثـالـ، و هو: إذا قال مـلـكـ هـذـهـ العـيـنـ لـزـيدـ و زـيدـ لمـ يـقـبـلـ و كانـ مـصـرـحاـ بـنـحـوـ التـرـبـ فإنـ لمـ يـقـبـلـهـ فـلـعـمـرـ و إنـ لمـ يـقـبـلـهـ فـلـبـكـرـ و هـكـذاـ ...

فـهـلـ يـوـجـدـ إـشـكـالـ فـيـ الـبـيـنـ؟

الـظـاهـرـ أـنـهـ لـأـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ، فـعـلـى هـذـا لا فـرقـ فـيـ التـصـرـيـحـ وـ عـدـمـهـ، وـ لـأـفـيـ التـمـلـيكـيهـ وـ العـهـديـهـ، هـذـاـ كـلـهـ مـنـ حـيـثـ النـقـضـ.

ثـانـيـاـ الـحـلـ:

لـأـ يـمـكـنـ التـسـلـيمـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلاـقـ، بلـ لـأـبـدـ مـنـ التـفـصـيلـ، بـأـنـ يـقـالـ: تـارـهـ يـكـونـ المـقـامـ بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ يـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ بـوـضـوحـ، وـ بـعـبـارـهـ أـجـلـيـ يـكـونـ الـمـقـدرـ كـالـمـوـجـودـ، كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ فـيـ الـشـروـطـ الـاـرـتـكـازـيـهـ ضـمـنـ الـعـقـودـ، وـ عـلـيـهـ يـرـتـبـونـ الـآـثـارـ فـيـ سـوقـ الـعـقـلـاءـ وـ الـمـحـاـورـاتـ الـعـرـفـيـهـ الدـارـجـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ، وـ أـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.

فـأـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـالـقـولـ بـالـتـرـبـ وـ تـحـرـىـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ - الـوـصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ١٢٢

...

الـقـاعـدـهـ؛ وـ ذـلـكـ لـوـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ.

وـ اـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـوـارـثـ.

الـفـرعـ الثـانـيـ: أـنـ الـقـبـولـ فـيـ الـوـصـيـهـ التـمـلـيكـيهـ - عـلـىـ القـولـ بـهـ - مـخـصـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـيـ لـهـ فـرـداـ مـنـ الـأـفـرـادـ،

اـشـارـهـ

وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـهـهـ مـنـ الـجـهـاتـ كـجـهـهـ الـمـسـجـدـيهـ وـ أـمـثالـهاـ، أوـ كـلـيـاـ، كـكـلـىـ الـفـقـرـاءـ أوـ الـعـلـمـاءـ فـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـهاـ الـقـبـولـ.

وـ تـوضـيـحـ الـمـطـلـبـ: يـتـضـحـ مـنـ خـالـلـ تـقـرـيـبـيـنـ:

التـقـرـيـبـ الـأـوـلـ: أـنـ وجـهـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـولـ فـيـهاـ، أـنـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ لـيـسـتـ وـصـيـهـ تـمـلـيكـيهـ، بلـ عـهـديـهـ؛

و ذلك أنه لا يمكن جعل الوصيـه التـملـكيـه لـلـكـلـيـ أوـ الجـهـهـ؛ لأنـ الجـهـهـ أوـ الكـلـيـ لاـ يـكـونـ قـابـلاـ لـلـتـمـلـكـ، وـ حـصـولـ الـمـلـكـيهـ.

مناقشة التقرير الأول

وـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ لـيـسـ تـحـتـهـ شـىـءـ؛ إـذـ مـنـ الـظـاهـرـ الـواـضـحـ أـنـ الـمـلـكـيهـ مـنـ

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ 123ـ

...

الأمور الاعتبارية، و الاعتبار خفيف المئونه، و لاـ- تناسب بين الاعتباريات و الواقعـاتـ،ـ كـالـأـعـراضـ،ـ وـ الـجـواـهـرـ،ـ فـأـمـاـ الأـعـراضـ
الـخـارـجـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ وـجـودـهاـ بـلـاـ مـوـضـوعـ.

وـ أـمـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـارـيـهـ فـقـوـامـ الـاعـتـارـ بـنـفـسـ الـاعـتـارـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـاعـتـارـ بـحـدـ ذـاـتـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ مـتـعـلـقـ
الـاعـتـارـ أـمـرـ اـعـتـارـيـ،ـ كـالـتـصـورـ وـ أـمـثالـهـ،ـ فـإـذـاـ اـتـصـحـ ذـلـكـ،ـ تـبـيـنـ لـكـ أـنـ التـقـرـيـبـ الـمـذـبـورـ فـيـ مقـامـ الشـبـوتـ غـيرـ سـدـيدـ،ـ وـ فـيـ مقـامـ
الـإـثـبـاتـ نـظـائـهـ كـثـيرـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ كـأـنـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ فـرـشـ وـقـفـ لـهـذـاـ مـسـجـدـ،ـ وـ هـذـهـ القـنـادـيلـ وـقـفـ لـهـذـهـ
الـحـسـينـيـهـ،ـ وـ هـكـذاـ ...ـ وـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ أـلـشـيـاءـ الـمـوقـوفـهـ أـصـبـحـتـ مـلـكـاـ لـهـذـاـ مـسـجـدـ أـوـ الـحـسـينـيـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ
إـلـىـ الـخـمـسـ وـ الـزـكـاهـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـخـمـسـ،ـ حـيـثـ قـلـنـاـ أـنـ الـخـمـسـ مـلـكـ لـكـلـيـ السـيـدـ،ـ فـتـحـصـلـ:ـ أـنـ الإـشـكـالـ الـمـذـكـورـ
فـيـ التـقـرـيـبـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ صـحـيـحـ.

التـقـرـيـبـ الثـانـيـ:ـ لـاـ يـخـلـوـ الـأـمـرـ مـنـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

أـنـ يـكـونـ القـابـلـ هوـ الـفـردـ،ـ وـ هـذـاـ غـيرـ تـامـ؛ـ إـذـ الـفـردـ لـاـ يـكـونـ مـوـصـىـ لـهـ حـتـىـ يـقـبـلـ أـوـ لـاـ يـقـبـلـ.

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ 124ـ

...

ب- أن يكون القابل الكلى، و هذا أيضاً كسابقه؛ حيث لا يتحقق القبول منه.

ج- أن يكون القابل الحاكم الشرعى، و الحكم أيضاً كسابقه؛ حيث لا دليل عليه فعلى ذلك لا قبول فى البين.

مناقشة التقريب الثاني

و هذا التقريب أيضاً كسابقه فى جهه الضعف، بل متداع من جميع أطرافه و مقتلع من جميع جذوره؛ و ذلك أننا إذا قلنا: أن القبول شرط في الوصيه التمليكية، و كذلك قلنا: بأن الكلى أو الجهة قابل للتمليك، فلا إشكال بوصول النوبه إلى الحاكم الشرعى؛ إذ هذه الامور من الامور الحسبيه، و هي موكله في التصرف إلى الحاكم الشرعى، و دعوى عدم وجود الدليل في التقريب مدفوعه، بل الدليل موجود بلا شك و لا ريب.

و بعد إبطال هذين التقريرين نعرض لك بيانا آخر، من خلاله يتم المطلوب، و هو أن مقتضى القاعدة الأوليه مما يستفاد من خلال الإطلاقات عدم اعتبار القبول على نحو الإطلاق، و حيث انه دل دليل في

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢٥

...

المقام على اعتبار القبول في مورد من الموارد،- و هو فيما إذا كان الموصي له شخص أو أشخاص لا بد من القبول،- و حيث ان الدليل القائم في المقام هو الإجماع فلا بد من الاقتصار عليه بالقدر المتيقن، و القدر المتيقن منه هو الشخص أو الأشخاص، فعلى هذا يبقى الكلى و الجهة مندرجين تحت الإطلاق، فعليه لا قبول في البين، لا أن الكلى غير قابل للملكية، و لا لأنه لا دليل على أن الحاكم قابل، بل الدليل

المخصص هو الاجماع، و حيث انه قام على حصه، تبقى باقى الحصص تحت دائرة الاطلاق، و بهذا البيان لا يبقى إشكال فى البين.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢٦

[مسئله ٩: عدم اعتبار لفظ خاص في الوصيه]

اشاره

[مسئله] (٩): الأقوى في تحقق الوصيه كفايه كل ما دل عليها من الألفاظ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص، بل يكفي كل فعل دال عليها، حتى الإشاره و الكتابه- ولو في حال الاختيار- إذا كانت صريحة في الدلاله، بل أو ظاهره فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال.

فما يظهر من جماعه اختصاص كفايه الإشاره و الكتابه بحال الضروره، لا وجه له، بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه و مهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصيه، و يمكن أن يستدل عليه بقول (ع):

(لا ينبغي لامره مسلم أن بييت ليله إلا و وصيته تحت رأسه) «١» بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال: (كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطه، ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل إني قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب، بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب: إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر و غيره (١)).

(١) انطوت هذه المسئله على جهات من البحث:

(١) الوسائل: ١٩/٢٥٨/ب ١ من ابواب الوصايا/ ح .٥.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٢٧

...

الجهه الاولى: عدم اشتراط إنشاء لفظ خاص في تتحقق الوصيه.

و هذا لا إشكال فيه و لا شبهه تعتريه؛ و ذلك بمقتضى الإطلاق المنعقد في أدله نفوذ الوصيـه بكفـاـيـه كل مـبرـزـ، فلا يـخـتـصـ نـفـوـذـ الوصـيـهـ و صـحـتهاـ بـلـفـظـ خـاصـ.

الجهـهـ الثـالـثـهـ:ـ كـفـاـيـهـ كـلـ فـعـلـ دـالـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ فـيـ تـحـقـقـهاـ.

و هذا أيضا لا ريب فيه، فإذا فرضنا أنه صدر منه فعل و كان دالا على مراده و مقصوده - أعم من كونه بنحو الإشارة أو الكتابة إلى غير ذلك ... -

فلا- اـشـكـالـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ وـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الصـحـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـخـتـارـاـ أوـ مـضـطـرـاـ،ـ فـمـاـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـ الـاصـحـابـ بـتـخـصـيـصـ الصـحـهـ فـيـ صـورـهـ المـضـطـرـ لـاـ وـجـهـ لـهـ؛ـ وـ ذـلـكـ أـنـ إـلـاطـلـاقـ الرـافـعـ لـجـمـيعـ الـقيـودـ مـحـكـمـ فـيـ حـالـهـ عـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ يـقـيـدـهـ،ـ وـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـحـكـمـ هـوـ إـلـاطـلـاقـ،ـ وـ حـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ يـقـيـدـهـ،ـ نـتـمـسـكـ بـهـ وـ عـلـىـ ضـوـئـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـضـطـرـ وـ الـمـخـتـارـ.

مباحث فقهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ 128ـ

...

الـجـهـهـ الثـالـثـهـ:ـ ظـاهـرـ الـأـفـعـالـ حـجـهـ كـظـاهـرـ الـأـلـفـاظـ.

لا يمكنـناـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـهـ أـنـ نـوـافـقـ الـمـصـنـفـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ عـلـىـ نـحـوـ إـلـاطـلـاقـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ الـجـملـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ إـذـ لـاـ يـقـالـ:ـ أـنـ كـلـ فـعـلـ ظـاهـرـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـاـشـيـاءـ يـكـوـنـ ظـهـورـهـ حـجـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ يـتـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ نـحـوـ إـلـاطـلـاقـ،ـ فـهـذـاـ مـاـ يـأـبـاهـ الـعـرـفـ وـ سـوقـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ يـمـكـنـ ذـلـكـ.

الـجـهـهـ الـرـابـعـهـ:ـ يـكـفـيـ وـجـودـ مـكـتـوبـ مـنـ يـدـلـ عـلـىـ وـصـيـهـ إـذـ كـانـ بـخـطـهـ وـ مـهـرـهـ.

وـ هـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ وـ لـاـ مـجـالـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ بـقـولـهـ:ـ (إـذـ عـلـمـ كـوـنـهـ إـنـمـاـ كـتـبـهـ بـعـنـوـانـ الـوـصـيـهـ).

الـجـهـهـ الـخـامـسـهـ:ـ اـسـتـعـراـضـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ النـصـوصـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ هـىـ كـمـاـ يـلـىـ:

1- ما روـاهـ الـهـمـدـانـيـ:

مـبـاحـثـ فـقـهـيـهـ -ـ الـوـصـيـهـ،ـ الشـرـكـهـ،ـ صـلـهـ الرـحـمـ،ـ صـ:ـ 129ـ

...

قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي، ولم يقل: إنّي قد أوصيت إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب (عليه السلام): إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره «١».

و هذه الرواية ضعيفه سنداً بالهمданى

-٢- ما رواه سدير.

(عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفيه وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصيّة فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع قلت له: خط يدك، فخط وصيّته بيده في الرمل و نسخت أنا في صحيفه «٢»).

و هذه أيضاً ضعيفه بسدير فإنه لم يوثق.

-٣- ما رواه ابن طاوس.

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٧٢، ب ٤٨ من أبواب الوصايا / ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ح ١

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٠

...

قال: و قال (عليه السلام): ما ينبغي لأمرئ مسلم أن يبيت ليه إلّا و وصيّته تحت رأسه «١».

و هذه الرواية ضعيفه سنداً بالإرسال، فتحصل: أن الروايات التي يمكن أن يستدل بها على المدعى كلها ضعيفه من حيث السنداً فعلى هذا لا يمكننا التعويل عليها. و على أي حال فالامر ظاهر واضح، و لا يحتاج إلى إثباته بهذه الروايات.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٣

[مسأله ١٠: في شرائط الموصى]

[الأول البلوغ]

اشاره

[مسأله ١٠]: يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ (١) فلا- تصح وصيـه غير البالـغ، نـعم الأقوـى- وفـاقـا لـلـمشـهـور- صـحـه وصـيـه البـالـغ عـشـراـ، إـذـا كـان عـاقـلاـ، فـى وجـوهـ المـعـرـوفـ، لـلـأـرـحـامـ أوـ غـيرـهـ؛ لـجـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـهـ، خـلـافـا لـابـنـ إـدـرـيسـ وـ تـبـعـهـ جـمـاعـهـ.

(١) العمده في مقام الاستدلال على المدعى هي النصوص الوارده في البحث، فإليك عرضها ثم نرى ما يمكن أن يستفاد منها، وهي كما يلى:

١- ما رواه السباطي.

عن عمار السباطي، «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟»

فقال: إذا أتى عليه ثلاثة عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجاريه مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشر سنة، أو حاضرت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاه،

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٤

...

وجرى عليها القلم» «١».

إن هذا النص قد تضمن مفهوم الشرط، وبمقتضاه إذا لم يكن بالغا فلا يجري عليه القلم، ومن الظاهر الواضح أن الإطلاق يشمل قلم التكليف و الوضع معا، فعلى هذا لا مجال لدخول غير البالغ ضمن هذه الدائره، ولذا نلاحظ في المجتمع- أى العرف- عدم

ترتيب الأثر على فعل غير البالغ، بل يعتبرونه كالعدم.

إذاً لو كنا نحن و هذه الرواية فلا مجال لأن نرتب الأثر على وصيه غير البالغ؛ و ذلك لأن معنى نفوذ الوصيه هو فيما إذا أوصى وقد أمضى الشارع الأقدس وصيته، و عند الإمضاء يجري عليه القلم، و الحال إذا لم يكن بالغا فلا إمضاء في البين، فعلى هذا لا وجه لجريان القلم عليه.

٢- ما رواه محمد بن مسلم

عن

محمد بن مسلم، «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عمد الصبي و خطأه واحد» (٢).

فمن خلال هذه الرواية نعلم أن عمد الصبي و خطأه واحد، و لا فرق

(١) الوسائل: ٤٥ / ٤٥، ب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٢.

(٢) الوسائل: ٤٠٠ / ٢٩، ب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٥

...

في ذلك سواء كان متعمداً أو غير متعمد، و لا وجه لحملها على قضيه الديه؛ و ذلك لا تناهى بين المثبتين، فعلى ضوء إطلاقها نلتزم في كل مورد لم يقدم دليلاً بالخصوص بكون عمد الصبي كخطئه، و في ضوء ذلك إذا أوصى لا يتربى على وصيته أى أثر، و حيث انه يوجد نص بالخصوص نخرج من هذه الدائرة إلى دائرة أخرى، تتضمن نفوذ وصيي الصبي في الأرحام دون غيرهم، و هو ما رواه محمد بن مسلم.

٣- ما رواه محمد بن مسلم.

عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء» (١).

فعلى ضوء هذه الرواية نستفيد أن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يكن بالغاً جازت وصيته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء، و بمقتضى المفهوم إذا لم يكن الأمر كذلك فلا مجال لنفوذها، مضافاً إلى الإطلاق المحكم في المقام.

٤- ما رواه ابو بصير.

(١) الوسائل: ٣٦٠ / ١٩، ب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٦

...

عن أبي بصير - يعني المرادي - «عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق
جازت وصيته، وإذا

كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir فى حق جازت وصيته» «١».

فلعله قد يتوهם المتشوه بمعارضه هذه الرواية الآنفة الذكر «٢»، و الحال ان الامر ليس كذلك، بل الرواية الأولى شرطيه و كذلك الثانية، و كما تعلم في الاصول أنه إذا وردت شرطيان قد علق الحكم في كل واحد منهما على شرط من الشروط تكون النتيجة حينئذ تخصيص و تقيد كل منهما بمفهوم الأخرى، و المثال المعروف في ضوء الروايات هو (إذا خفي الأذان فقصر) فمفهومه إذا لم يخف الأذان فلا تقصير، و في رواية أخرى (إذا خفت الجدران فقصر) فمفهومه إذا لم تخف الجدران فلا تقصير، فعلى هذا لا بد من تخصيص أو تقيد مفهوم كل من الشرطيتين بمنطق الآخر، فتصبح النتيجة هكذا (إذا خفي الأذان أو الجدران فقصر) فهذا هو الميزان الكلى عند ورود الشرطيتين.

إذا اتضح ما يبناه، فالمقام أيضا كذلك، و على هذا الأساس يكون

(١) نفس المصدر: ح ٢

(٢) و هي رواية محمد بن مسلم.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٧

...

مقتضى الرواية الأولى الالتزام بنفوذ وصيته فيما إذا حضره الموت وأوصى لأقرباءه، فتنفذ الوصي في الأقرباء دون غيرهم، و مقتضى الرواية الثانية مفهوما إذا لم يبلغ الغلام عشر سنين فلا تنفذ وصيته، فعلى هذا يحصل عندنا مفهومان و منطقان فتقيد كل من المفهومين بمنطق الآخر، فتضيق الحصيلة هكذا: (إذا كان سنه عشر سنين و كان عاقلا و أوصى تكون وصيته نافذه).

فعلى هذا ما أفاده الماتن في كمال الصحة.

بقى شيء

و هو قد صرخ الإمام (عليه السلام) في ذيل رواية أبي بصير بنفوذ وصيـه الصبي البالغ من العمر سبع سنين فيما إذا أوصى من ماله باليـir فى حق،

فهل يمكن الالتزام به أو لا؟

الجواب: إذا لم يقم إجماع أو تosalim ولم يكن خلاف الضروره الفقهيه فلا- مانع من الالتزام به، و يؤيد المدعى «١» عده من الروايات:

١- ما رواه ابو عبد الله البصري.

(١) اي يستفاد من خلال النصوص المؤيده نفوذ وصيه غير البالغ في المال اليسير.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٨

...

«عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في حديث- قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته» «١».

٢- ما رواه زراره.

عن زراره، «عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز» «٢».

٣- ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بلغ الصبي خمسه أشبار أكلت ذبيحته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته» «٣».

٤- ما رواه ابو بصير و ابو ايوب.

«عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى الغلام ابن عشر سنين يوصى، قال: إذا أصاب موضع الوصيه جازت» «٤».

(١) نفس المصدر: ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ح ٤.

(٣) نفس المصدر: ح ٥.

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٣٩

...

٥- ما رواه منصور بن حازم.

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن وصييه الغلام هل تجوز؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» ١.

٦- ما رواه ابن سنان.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز وجل: **حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ** ٢.

قال: الاحتلام.

قال: فقال: يحتم في ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها.

فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاثة عشره

سنہ كتبت له الحسنات و كتب عليه السیئات، و جاز أمره الخ ... »^(٣).

فتحصل من خلال الحديث الاول و الثاني «^(٤) و تأييد الباقي: أن الصبي إذا بلغ عشر سنين جاز وصيته.

(١) نفس المصدر: ح ٧.

(٢) الأحقاف: ٤٦ / ١٥.

(٣) نفس المصدر: ح ٨.

(٤) المراد من الاول و الثاني هما: حديث محمد بن مسلم، و ابو بصير.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٠

[الثاني: العقل]

اشاره

الثاني: العقل، فلا تصح وصيه المجنون (١).

ما يمكن أن يقال: أو قيل: في مقام الاستدلال على اشتراط العقل في نفوذ الوصيه و صحتها أمور:

١- الاجماع:

(١) والإشكال فيه ظاهر واضح؛ إذ المنقول لا حجيه له و المحصل غير حاصل.

٢- النص الخاص:

و هو ما رواه ابن ظبيان «قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال على (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ؟!»^(١).

فمن خلال هذا النص لا إشكال في دلالته على المدعى، و انما الإشكال من حيث السندي؛ فإنه مخدوش بجمله من الرواه^(٢) فتحصل أن

(١) الوسائل: ٤٥، ب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.

(٢) السكونى، و إبراهيم بن أبي معاویه، و كذلك والده، و الأعمش أيضا؛ إذ المراد منه في السندي

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤١

نعم تصح وصيه الأدواري منه إذا كانت في دور إفاقته (١) و كذا لا تصح وصيه السكران حال سكره (٢).

هذه الروايه لا يمكن الاعتماد عليها.

٣- أن المجنون ليس له قصد:

و هذا الوجه كسابقه في الضعف؛ و ذلك أن المجنون ليس مسلوب القصد، بل القصد حاصل عنده، و لذا تراه يهرب إلى ملجاً يأويه عند ملاحقه الضارب له، و كذلك يسعى للأكل و الشرب في حالة الجوع و العطش، إلى غير ذلك من الأمور ... إذا: ما أدعى في هذا الوجه غير صحيح و مع التنزل ليس على نحو الإطلاق.

٤- التسالم على عدم نفوذ وصيه المجنون.

و هذا هو الوجه السليم الذي يمكن من خلاله الالتزام بعدم نفوذ وصيه المجنون، فعليه نلتزم بالشرط المزبور.

[صحه وصيه الأدواري لا السكران]

(١) لوجود المقتضى و فقدان المانع.

(٢) تاره يكون السكر موجباً لزوال القصد منه، بحيث يسلب منه ذلك في عباراته و كلامه، فيتكلّم بلا قصد و لا شعور، فعلى هذا لا تصح

هو سليمان بن مهران، و إن ورد في حقه مدح و لكن لم يوثق، و كذلك يونس بن طيبان.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٢

و لا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل (١) كما أنه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته، فاعتبار العقل إنما هو

وصيـه، و أخرى يوصلـه السـكر إلى الجنـون - و العـيـاذ بالـله - فـالـأـمـرـ أـوـضـحـ منـ أـنـ يـخـفـىـ؛ وـ ذـلـكـ لـانـدـرـاجـهـ تـحـتـ عنـوانـ المـجـنـونـ،ـ وـ لـاـ فـرقـ فـىـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ سـبـبـ الجنـونـ السـكـرـ أوـ غـيرـهـ.

وـ ثـالـثـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ حـدـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـسـلـوبـ إـلـارـادـهـ،ـ فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـجـزـمـ بـالـحـكـمـ.

(1) إذا كانت الوصيـهـ عـقدـ مـنـ العـقـودـ،ـ وـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـوـصـىـ قدـ طـرـأـ عـلـيـهـ الجنـونـ فـأـصـبـعـ مـعـجـنـونـاـ قـبـلـ قـبـولـ الـمـوـصـىـ لـهـ،ـ فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ تـكـوـنـ الـوـصـيـهـ بـاطـلـهـ؛ـ وـ ذـلـكـ أـنـ الـعـقـدـ قـوـامـهـ بـالـإـيـجـابـ وـ القـبـولـ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ،ـ وـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرىـ أـنـ الـمـوـجـبـ إـذـ سـقـطـ عـنـ قـاـبـلـيـهـ لـحـوقـ قـبـولـ الـقـاـبـلـ بـإـيـجـابـهـ فـلـاـ مـجـالـ إـذـ لـصـحـهـ الـوـصـيـهـ،ـ وـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـىـ الـبـيـعـ،ـ فـلـوـ باـعـ زـيـدـ دـارـهـ مـنـ عـمـرـ وـ قـبـلـ قـبـولـ الـمـشـتـرـىـ -ـ وـ هـوـ عـمـرـوـ -ـ جـنـ الـبـائـعـ فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ.ـ إـشـكـالـ فـيـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ؛ـ إـذـ مـفـروـضـ أـنـ الـعـقـدـ مـرـكـبـ مـنـ الـإـيـجـابـ وـ القـبـولـ،ـ وـ يـلـزـمـ فـيـ تـحـقـقـ الـقـبـولـ بـقـاءـ الـإـيـجـابـ عـلـىـ

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٣

[الثالث: الاختيار]

اشاره

الثالث: الاختيار (١)

يكون قابلا للحوق القبول به.

و امّا إذا كانت الوصيه إيقاعا من الإيقاعات - كما هو كذلك على مسلكنا - فلا نرى مانعا من صحة الوصيه، و عدم اختلالها بالجنون اللاحق؛ و ذلك بمقتضى الإطلاق، فالحاصل: أن ما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح و كذلك عين الكلام يجري في الإغماء و السكر.

الاختيار

(١) يقع الكلام في الاختيار من خلال مقامين:

المقام الأول - على نطاق القاعدة الأوليه.

المقام الثاني - على نطاق القاعدة الثانويه.

[المقام الأول - على نطاق القاعدة الأوليه.]

فأمّا على ضوء القاعدة الأوليه فلا إشكال في الصحة حتى مع الإكراه؛ إذ الإكراه لا يوجب عدم الإنشاء.

[المقام الثاني - على نطاق القاعدة الثانويه.]

و امّا على ضوء القاعدة الثانويه فالحكم بالبطلان ظاهر واضح؛ و ذلك من خلال النصوص الوارده في المقام و هي كما يلى:

- ١- ما رواه ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): عفٰ عن أمتي ثلاث: الخطأ، و النسيان، و الاستكراه.

...

قال أبو عبد الله (عليه السلام): و هنا رابعه، و هي ما لا يطيقون «١».

٢- ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): وضع عن امتى الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه «٢».

٣- ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك، أ يلزم ذلك؟

فقال: لا، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): وضع عن امتى ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوها، و ما أخطئوا «٣».

فيستفاد من خلال هذه النصوص أنه كلّ ما صدر من المكره لا يتربّع عليه الأثر، بلا فرق بين الآثار التكليفيه والأثار الوضعية، ولذا لو فرضنا أن شخصاً من الأشخاص أكره شخصاً آخر على شرب الخمر - والعياذ بالله - فهل يكون حراماً بالنسبة إلى المكره أو لا؟ بلا إشكال لا يكون حراماً؛ وذلك لأنّه مكره، و كذلك في ما إذا صدر من المكره نكاح، أو بيع، أو

(١) الوسائل: ٢٣٧ / ٢٣ - ب ١٦ من أبواب الإيمان، ح ٤.

(٢) نفس

(٣) الوسائل: ٢٢٦ / ٢٣ - ب ١٢ من أبواب الأيمان، ح ١٢.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٥

...

عقد، أو إبراء، أو وصيه، إلى غير ذلك ... فلا مجال حينئذ للقول بترتب الأثر عليه؛ إذ مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الآثار.

واما ما ذكر في المقام من كون الأثر المرفوع عباره عن خصوص المؤاخذه فلا يمكن التسليم به، و يلاحظ عليه:

أولا: إن مقتضى الإطلاق رفع القيود، فعلى هذا لا وجه لتخصيص الحكم بخصوص فرد دون آخر.

ثانيا: أن الشارع الأقدس حيث انه المقنن للأحكام الشرعيه، و له كمال الصلاحية في التصرف، فقد تصرف في وعاء الشرع في المقام، و جعل هذا الحكم حاكما على أدله الأحكام، فعلى هذا أن هذه الروايات توجب تخصيصها و تقديرها في جميع الأحكام، أعم من كونها وضعيفه أو تكليفيه، أضعف الى ذلك كله أن المؤاخذه تختص في عالم الآخره، والأحاديث الوارده ليست ناظره إلى ذلك.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٦

[الرابع: الرشد]

الرابع: الرشد، فلا تصح وصيه (١) السفيه وإن كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده، واما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم.

الرشد

(١) لروايه أبي الحسين الخادم.

عن أبي الحسين الخادم بياع المؤلؤ، «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟

قال: حتى يبلغ أشدّه.

قال: و ما أشدّه؟

قال: احتلامه.

قال: قلت: قد يكون العلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر ولم يحلّم.

قال: إذا بلغ و كتب عليه الشئ جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» (١).

فمن خلال هذه الرواية نستفيد أن السفيه أمره غير جائز، وإذا صدر

(١)

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٧

...

منه فلا اعتبار به، ولكن للمناقشة فى سندتها مجال؛ و ذلك أن أبا الحسين بياع اللؤلؤ مشترك بين الموثق وغيره، و حيث لا يمكننا تمييز الموثق عن غيره فعليه يرد الاحتمال، و هو يمكن أن يكون الرواى غير الموثق، و بناء عليه تسقط الروايه عن الاعتبار، و إن استبعد سيدنا الاستاذ (قدس سره) ذلك.

على هذا نبني المسألة على الاحتياط.

و أمّا ما ذكر في المقام من أن تصرفه في ماله بعنوان الوصي لا يمكن رفعه بالنص؛ و ذلك لأن حجره أمر امتنانى، و حيث لا امتنان في المقام فعليه لا يمكن ذلك -غير صحيح؛ إذ لا يوجد دليل على كون الحكم امتنانيا، و لو سلمنا بذلك فالحكم من أجل مصاديق الامتنان؛ و ذلك أن السفيه لا يحجزه حاجز عن تصرفاته في أي مورد من الموارد، سواء كانت محلله أم محمره، و البيئه التي يعيش فيها بيئه ملوثه من جميع أطرافها، فعلى هذا يتاثر من المجتمع الفاسد الذي يحيط به، فيتصرف في ماله بلا قيود و لا حساب، و لأجل ذلك كله منعه الشارع الأقدس و حجر على ماله، و هذا يعتبر امتنان منه لحفظ أموال هذا السفيه، و إليك مثالا يتضح من خلاله المراد، و هو: إذا فرضنا أن الوالد يرى ولده غير رشيد، و على هذا يمنعه عن المعامله مع الغير، و الهدف من ذلك حفظ أمواله حتى لا

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٨

لعدم الضرر بها على الغرماء (١) لتقديم الدين على الوصي.

الخامس: الحرية (٢).

يكون مغبونا، فلا إشكال في كون منعه امتنانيا بالنسبة

إلى ولده.

فالحاصل: أن الإشكال المذكور غير وارد، وإنما الإشكال في الحكم من حيث السند لا غير.

(١) وذلك لعدم التراحم بين حق الدين، والغرماء، والوصي؛ إذا أنها حصلت بعد الدين، فعليه المقتضى موجود والمانع مفقود.

[الخامس: الحرية]

اشاره

(٢) الحرية- لا بد من التفصيل في المقام؛ إذ تاره نقول: من لم يكن حرا لا يملك شيئاً، وأخرى نقول: بأن العبد يملك، غايته ما في الباب قد أطّر اختياره باطار خاص، وضمن دائرة محدودة، فإذا قلنا: بالمقالة الأولى- أي أن العبد لا يملك شيئاً- فما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من بطلان وصيته هو الصحيح، وهو أعم من أن تلحقه إجازة المولى أم لا؛ وذلك لأن الوصي عبارة عن التملّك بعد الموت، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى أن العبد لا مال له، فعليه لا مجال لصحة الوصي؛ إذ الوصي تملّك المال من قبل

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٤٩

...

الموصى إلى الموصى له بعد موته، وفي المقام لا مال عند العبد حتى تصل النوبه إلى الإجازه، إذا: لا أثر لهذه الوصي من أساسها.

واما إذا قلنا: بالمقاله الثانية- أي أن العبد له أن يملك- فيا هل ترى هل تصح وصيته على الإطلاق، أم تحتاج في مجال النفوذ إلى إجازه المولى؟

الظاهر لا تنفذ وصيته إلا بإجازه مولاه؛ وذلك من خلال الأدلة وهي كما يلى:

١- الآيه الكريمهه ضرب الله مثلاً عبداً مملاوكاً لا يقدر على شئٍ ... الآيه «١».

فيتضيق من خلال الآيه الشريفيه ان العبد المملوك لا يقدر على شيء، والمراد منه على نحو الإطلاق هي القدرة في وعاء الشرع، أي لا يجوز له التصرف، فعلى هذا

ان الوصيـه شـىء مـن الأـشيـاء إـذـا كـان الـأـمـر كـذـلـك فـلا مـجـال لـنـفـوذ وـصـيـته.

و بـتـعبـير آخر أـن العـبـد لا يـقـدر عـلـى شـىء، و الوـصـيـه شـىء، فـتـصـبـح التـيـيجـه أـن العـبـد لا يـقـدر عـلـى الوـصـيـه.

(١) النـحل: ٧٥

مبـاحـث فـقـهـيـه - الوـصـيـه، الشـرـكـه، صـلـه الرـحـمـ، صـ: ١٥٠

...

٢- النـصـوص:

و يـمـكـنـنا أـن نـسـتـدـل عـلـى المـدـعـى بـرـواـيـتـيـن:

الـأـولـى: روـايـه محمدـ بنـ قـيسـ.

«عن محمدـ بنـ قـيسـ، عن أبي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ: فـىـ المـمـلـوكـ ماـ دـامـ عـبـداـ فـإـنـهـ وـمـالـهـ لـأـهـلـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـحـرـيرـ، وـ لـاـ كـثـيرـ عـطـاءـ، وـ لـاـ وـصـيـهـ، إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ سـيـدـهـ» (١).

الـثـانـى: روـايـه عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ.

«عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـاـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ: لـاـ وـصـيـهـ لـمـمـلـوكـ (٢).»

فـاتـضـحـ مـن خـالـلـ الـكـتـابـ وـ السـنـنـ الشـرـيفـهـ أـنـ وـصـيـهـ العـبـدـ لـاـ أـثـرـ لـهـ، وـ إـنـ كـانـ فـىـ نـقـاشـ سـنـدـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ مـجـالـ، وـ لـكـنـ يـكـفىـ لـإـثـبـاتـ المـدـعـىـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ، هـذـاـ فـىـ حـالـهـ عـدـمـ إـجـازـهـ مـوـلـاهـ، وـ اـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ أـجـازـ الـمـوـلـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـلـ تـصـحـ وـصـيـتهـ وـ تـكـونـ نـافـذـهـ أـمـ لـاـ؟

الـظـاهـرـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـصـحـهـ وـصـيـتهـ فـيـمـاـ إـذـاـ

(١) الوـسـائـلـ: ٤١٠ / ١٩ـ، الـبـابـ ٧٨ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ، حـ ١ـ.

(٢) الوـسـائـلـ: ٤١٠ / ١٩ـ، الـبـابـ ٧٨ـ مـنـ اـبـوـبابـ الـوـصـاـيـاـ، حـ ٢ـ.

أجاز مولاه، وإن استشكلنا في بحث البيع عند ما مررنا ببحث الفضولي، ولكن لوجود روایه في المقام يمكننا من خلالها الالتمام بالصحه مع الإجازه في الفضولي، وعلى نحو الإطلاق أيضاً؛ وذلك لورود التعليل فيها وإليك هذا النص:

و هو ما رواه «زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)»، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن

سیده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما.

قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عتبة وابراهيم النخعى وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازه السيد له.

قال أبو جعفر (عليه السلام): إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز «١».

فعلى ضوء هذا النص يتضح أن كل شيء فيه خلاف لحق الله ويتضمن خلاف حق الناس إذا حصلت الإجازة جاز؛ وذلك بسبب التعليل الوارد في النص، وعليه لا فرق في الصحة بين النكاح وغيره، فإذا: تصبح النتيجة

(١) الوسائل: ٢١/١١٤/الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٢

فلا تصح وصي الم المملوك، بناء على عدم ملكه، وإن أجاز مولاه، بل وكتذا بناء على ما هو الأقوى من ملكه؛ لعموم أدله الحجر و قوله (عليه السلام): (لا وصي لمملوك)، بناء على إرادته نفي وصيته لغيره، لا نفي الوصي له. نعم لو أجاز مولاه صحيحة، على البناء المذكور.

ولو أوصى بماله ثم انعدم و كان المال باقيا في يده صحت على إشكال (١). نعم لو علقها على الحرية (٢) فالأقوى صحتها.

صحه الوصي ونفوذه فيما إذا أجاز المولى.

(١) لا وجه للإشكال؛ إذ المفروض أنه كان حين الوصي متلبسا بالعبودية، وما يصدر من العبد لا أثر له، وكذلك الأمر في الصبي فإنه إذا صدر منه عقد ثم بلغ لا إشكال في عدم صحته.

[بطلان الوصي بالتعليق]

(٢) لا وجه لهذا التعليق؛ و ذلك إذا كان المراد من التعليق الشرط اللاحق على نحو الشرط المتأخر فلا إشكال في بطلان وصيته؛ إذ المفروض مقارنته

بالمانع و مع وجود المانع لا يمكنه الوصيه.

و اما إذا كان المقصود من الشرط المقارن، بمعنى أن يعلق

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٣

...

الوصيه على زمان الحريره فينبثق التساؤل فى المقام، و هو هل أوصى أو لا؟

فإذا لم يوص فلا- مجال للبحث، و اما إذا أوصى فأيضا يرد السؤال، و هو هل إنشاء أو لا؟ و على فرض الإنشاء هل الإنشاء معلق أو المنشئ؟

فإذا كان المنشئ معلقا- و هو الوصيه- فلا إشكال فى بطلانها، و اما إذا كان الإنشاء معلقا فلا بحث فى البين؛ و ذلك لخروجه عن دائرة البحث؛ لأنه إخبار.

فتتحقق: من خلال هذا البيان بطلان الوصيه على جميع التقادير، و لا ينقضى عجبى من سيدنا الاستاذ (رحمه الله) كيف قال: إن هذا من أجل مصاديق التعليق.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٤

و لا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر إذا قال: هذا لزيد إن مت فى سفرى. و لو أوصى بدهنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالاقوى الصحه (١)، و كذا ما كان من هذا القبيل.

ال السادس: أن لا- يكون قاتل نفسه (٢) بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه- من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلك- فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع للنص الصحيح، الصرير. خلافا لابن إدريس، و تبعه بعض، و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال. و اما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها، كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ- و بر جاء أن يموت- لا لغرض آخر- و على وجه

العصيان- لا مثل الجهاد فى سبيل الله- و بما لو مات من ذلك.

(١) بل الأقوى عدم الصحة؛ و ذلك لأدله الحجر، فبمقتضى إطلاقها تكون شاملة للمقام، و أيضاً مقتضى الآية الشريفه المتقدمه «١» ذلك، فعلى هذا يكون محجوراً و لا يقدر على أى شئ، و هو أعم من كون تصرفه ماليأ أو غيره.

[ال السادس: أن لا يكون قاتل نفسه]

اشارة

(٢) انطوت هذه المسأله على عده فروع:

(١) (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ).

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٥

و اما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا إشكال.

و هل تصح وصيته قبل المعافاه إشكال، و لا يلحق التنجيز بالوصيه هذا و لو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته، و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها، لل الصحيح المتقدم، مضافا الى العمومات.

الفرع الاول: إذا أحدث في نفسه ما يوجب قتله

من جرح، أو شرب خمر، أو سم، أو نحو ذلك، فلا تصح وصيته.

ادعى التسالم و عدم الخلاف تاره، و المشهور تاره أخرى، و الأمر كذلك كما في عباره (المسالك) و (الحدائق) و (الجواهر) و (الايضاح).

و العمدہ في مقام الاستدلال صحيحه أبي ولاد قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.

قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟

قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحه أو قتل أجيزة وصيته في ثلثة، وإن كان أوصى بوصيته بعد ما أحدث في

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٦

...

نفسه من جراحه أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته «١».

فعلى ضوء هذا النص لا بد من التفصيل على نحوين:

النحو الأول: إذا أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحه أو غيره ففي هذه الحاله تنفذ وصيته، ولا إشكال فيها كما يتعرض الماتن (قدس سره) إلى ذلك في ذيل كلامه.

النحو الثاني: إذا صدرت الوصيه بعد ما أحدث الحدث من جراحه، أو قتل، ففي هذه الصوره لا تنفذ وصيته، ولا بد من

التحفظ - كما في عباره الماتن (رحمه الله) - على جمله من القيود و هي كما يلى:

١- أن يفعل الحدث عصيانا.

قمى، سيد تقى طباطبائى، مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، در يك جلد، المقرر - چاپخانه امير، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم؛ ص: ١٥٦

و يستفاد هذا بوضوح من خلال النص، حيث قال الإمام (عليه السلام):

«من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم» و من البديهي أن العقوبه الصادره نحو الفاعل لهذه الجريمه لا شك أنها مترتبه على العصيان، و إلا فمن الواضح إذا لم يكن الإنسان عاصيا لا يصدر الحكم من قبل المولى في حقه، و من هذا المنطلق توجه السؤال من قبل الراوى نحو الإمام (عليه السلام).

٢- أن يكون الشخص متعمدا في ارتكاب الحدث، و اما إذا صدر

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٧٨ - الباب ٥٢ من أبواب الوصايا، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٧

...

منه غفله، أو خطأ، فلا مجال لشمول الحكم له؛ و ذلك قد صرخ في متن النص، أضف إلى ذلك كله أن ترتيب الجزاء لا يكون إلا في حالة التعمد.

٣- أن يكون هدفه من ارتكاب الحدث الموت، و اما إذا كان غرضه شيئا آخر فلا مجال لدخوله في دائرة البحث، و عليه ففي هذه الحاله تكون وصيته صحيحه؛ إذ المقتضى موجود و المانع مفقود، أضف إلى ذلك كله أنه قد صرخ في الحديث الشريف حيث قال (عليه السلام) «لعله يموت».

فتتحقق: أنه يجب التحفظ على هذه القيود، و كلها مستفاده من صحيحه أبي ولاد المعتمده في مقام الاستدلال.

الفرع الثاني: هل يختص عدم نفوذ الوصيه بثلث المال أم يشمل باقى أقسام الوصيه.

ربما يقال بتخصيص الحكم في حصه واحده من الوصيه، و هي حصه المال فقط كما

عليه الماتن (رحمه الله) و غيره، و إن كان الجزم به في غاية الإشكال.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٨

...

الفرع الثالث: إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته.

إذ يستفاد ذلك بوضوح من خلال النص، حيث قال الإمام (عليه السلام): «لعله يموت» فعلى ذلك إذا فرضنا أنه عوفى ولم يتم فلا وجه إذا للقول بعدم نفوذ الوصيه؛ إذ المقتضى موجود والمانع مفقود، وبعبارة أوضح أن المستفاد من النص: إذا كانت الوصيه مقارنه مع احتمال الموت لم تكن نافذه.

الفرع الرابع: هل تصح وصيته قبل المعافاه أم لا؟

الظاهر الثاني؛ إذ المستفاد من النص أن المقارنه بين إيجاد السبب والوصيه، هو المنع من نفوذها، فعلى هذا إذا فرضنا أن فعله-أى وصيته-قارن الحدث ثم بعد ذلك عوفي فبمقتضى الإطلاق المحكم نحكم بعدم صحة وصيته.

الفرع الخامس: أن المنع مختص بالوصيه.

إذ المفروض أن الشخص الذي قتل نفسه ليس فيه قصور من حيث

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٥٩

...

تصرفاته و نفوذها تعليقا و تنجيزا، وإنما أوجد الشارع المانع بالنسبة إلى حصه خاصه، فعليه إذا فرضنا أنه وهب ماله لزيد، أو باع بيعا، فلا إشكال بنفوذ ذلك؛ إذ لا مانع في البين.

الفرع السادس: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه شيئا ثم أحدث صحة وصيته.

و هذا لا إشكال فيه وقد تقدم البحث حوله من حين عرض الروايه.

وفى نهاية المطاف أن جميع هذه الفروع كلها مستفاده من صحيحه أبي ولاد.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٠

[مساله ١١: صمه وصيه الأب و الجد على الأطفال]

اشاره

[مساله] (١١): يصح لكل من الأب و الجد الوصيه (١) بالولايه على الأطفال مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده، كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي، فإنه بعد فقدهما له الولايه عليهم ما دام حيا، وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر، ولا ولايه فى ذلك للأم، خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما، و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكته لهم بعد بلوغهم، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكونه، يمكن أن يقال:

بصحته و عدم رجوع أمره إلى الأب و الجد أو الحاكم.

(١) تتلخص المساله في فقرات:

الفقره الاولى: يجوز لكل من الأب و الجد الوصيه على الأطفال.

ادعى عليه عدم الخلاف تاره، والإجماع بكل قسميه تاره أخرى، وثالثه أنه محل النص و الوفاق.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦١

...

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى عده نصوص، و هي كما يلى:

١- ما رواه محمد بن مسلم.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيَّة أن يعمَل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم.

فقال: لا بأس به من أجل أن أباهم قد أذن له في ذلك و هو حي «١».

فيقع البحث في هذه الرواية من خلال

جهتين:

الجهه الاولى: من حيث الدلالة.

الجهه الثانية: من حيث السند.

فاما الجهة الاولى فتاره يقع الكلام حول صدق الولد مع الواسطه، وأخرى عدم صدقه، فإذا قلنا: أن الولد يصدق مع الواسطه والإطلاق محكم في المقام، فعلى هذا لا نحتاج إلى إثبات المدعى إلى دليل آخر؛ وذلك لا فرق بين أن يكون الموصى الأب أو الجد، واما إذا قلنا: بعدم صدق الولد بالواسطه- إذ الظهور العرفي ناضر إلى الولد المباشر وليس للحفيد- ففى هذه الصوره نحتاج فى سريان الحكم بالنسبة للجد الى

(١) الوسائل: ٤٢٧/٩٢-الباب ٩٢ من ابواب الوصايا- ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٢

...

دليل آخر، و يمكن أن يستدل بهذا التقريب، وهو: حيث ان الرويات في باب النكاح قد انطوت على جواز التصرف بالنسبة إلى الجد؛ إذ له الأولويه في تزويج احفاده من الذكور والإناث، وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب، فعلى هذا يقتضي سريان الحكم إلى ما نحن بصدده؛ وذلك إذا ثبت في النكاح فمن طريق أولى يثبت في الأموال.

ولكن قد تقدم منا في بعض الأبحاث أن هذه الأولويه لا تخلي من إشكال؛ وذلك أن التوسيع في باب النكاح لا توجب سريان الحكم بالنسبة إلى غيره؛ إذ من المحتمل وجود مصلحة في النكاح دعت الشارع الأقدس إلى توسيع دائرة الحكم بالنسبة إليه، فعلى ضوء ما يبناء لا يبقى مجال للتمسك بالأولويه.

هذا ما يرجع إلى الجهة الاولى واما الجهة الثانية فلا مجال للاعتماد على هذه الروايه؛ وذلك لضعف سندها من حيث الترديد بين الحسن بن علي بن يوسف وحسن بن علي بن يونس، فاما الأول فلم يوثق، و

اما الثاني فلا وجود له في كتب الرجال.

-٢- ما رواه سعد بن إسماعيل.

عن أبيه قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن وصي أيتام يدرك أيتامه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٣

...

فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فأبون عليه كيف يصنع؟

قال: يرد عليهم و يكرههم عليه «١».

و هذه ضعيفه السنده بسعـد بن اسماعـيل.

-٣- ما رواه محمد بن عيسى.

عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي وقال له: رد على مالي لأتزوج فأبى عليه، فذهب حتى زنى.

فقال: يلزم ثلثا إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج «٢».

و هذا النص مرسل لا اعتبار به، فعليه لا تصل النوبة إلى البحث حول متنه.

-٤- ما رواه العيص بن القاسم.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٧١ - الباب ٤٧ من أبواب الوصايا - ح ١.

(٢) الوسائل: ١٩ / ٣٧٠ - الباب ٤٦ من أبواب الوصايا - ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٤

قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها «١».

و هذه الرواية تامة سندًا و دلاله على المدعى، فعليه لا إشكال و لا ريب في صحة وصيه الأب و الجد بالولاية على الأطفال،
مضافا إلى السيره و التسالم.

و من واقع هذا البيان لنا أن نتسائل، بأن نقول: هل يمكن للأب و الجد أن يجعلوا وصيا قيما على الأطفال مع وجود أحدهما أو
لآخر؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نعرض لما أفاده سيدنا

الاستاذ (رحمه الله) في مقام الاستدلال على المدعى؛ و ذلك أنه بعد أن عرض عدم الخلاف بين الأصحاب (قدس سرّه) في عدم الصحه قال: الأولى أن يستدل للحكم بهذا التقريب: و هو أن ولایه الأب و الجد بمقتضى دليلها ولایه مطلقه و غير مقيد.

و من هنا فلا تنسجم مع جعل الولایه لغيرهما، مع وجود واحد منهما في عرضه، حيث ان مقتضاه تقيد ولایته بعدم تصرف ذلك للغير قبل تصرفه، فهو نظير ما ذكرناه في باب الأوامر، من أن مقتضى إطلاق

(١) الوسائل /١٩ - الباب ٤٥ من ابواب الوصايا - ح .١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٥

...

الأمر كونه تعينيا لا تخياريا، باعتبار أن جعل البدل له ينافي اطلاقه.

ففيما نحن فيه: إطلاق الدليل ينافي كون الولى هو الجامع بين الباقي منهما و وصى الآخر، بل مقتضاه كون الباقي هو الولى لا غير «١» (انتهى).

و ما أفاده (رحمه الله) لا يمكننا القول: به؛ و ذلك لا يخلو الأمر إنما أن يقوم دليل على المدعى أم لا، فإذا دل دليل على أن لكل واحد منهما له الصلاحية في أن يعين وصيا، فبمقتضى إطلاقه لا مانع من ذلك.

و إنما إذا قلنا: قد حصل العلم من طريق أو آخر بعدم إمكان اجتماعهما، فغاية ما في الباب يقع التعارض بين كلا الدليلين.

و إنما إذا لم يقم دليل في البين، فلا مانع من الالتزام بولايته كليهما، فتحصل: أن ما أفاده (قدس سرّه) غير سديد.

و ما ينبغي أن يقال: في المقام هو أن الدليل على المدعى منحصر في أمرتين: الأول السيره، و الثاني حديث العิصن بن القاسم، فأما السيره فلا إطلاق لها؛ و ذلك أنها دليل لبي لا بد فيها من الاقتصار

على القدر المتيقن، و القدر المتيقن منها هو اعتبار الوصيه فى حاله عدم وجود

(١) لاحظ مباني العروه: ٤٢٨ / ٢

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٦

...

الآخر، و اما روايه العيس بن القاسم فلا إطلاق لها حتى يمكن التمسك به، فعلى هذا لا بد من الرجوع إلى القاعده الأوليه و مقتضها عدم «١» الصحه.

الفقره الثانيه: لا ولایه للحاکم الشرعی مع وجود أحدهما.

اشاره

بمعنى أنه لا حق للحاکم أن يعين بعد موته شخصا قيما على القصر، و ما أفاده (رحمه الله) في كمال المتانه؛ و ذلك أنه لا ولایه لأحد على الآخر، إلا عند قيام الدليل، و اما مع عدم الدليل فمقتضى القاعده الأوليه عدم، و حيث ان الدليل قام بخصوص الأب و الجد فعليه لا معنى لدخول الحاکم في دائره الولايه، فيبقى مندرجا تحت القاعده الأوليه و مقتضها عدم الحق له.

غايه ما في الباب إذا لم يوجد ولی على القصر و كان الحاکم الشرعی موجودا تصل النوبه إليه؛ و ذلك من باب كونه مرجعا في الأمور الحسبيه، و لا حق له أن يوصي بعد مماته لأحد على الإطلاق.

(١) و ذلك أن الولايه على الآخرين خلاف الأصل الأولى، إلا أن يقوم دليل على المدعى، و عند حصول الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم الولايه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٧

...

(عود على بدء)

لا- بد لنا في المقام أن نشير إلى جهة قد تكون متعارفه في الخارج، وهي أن الحاكم الشرعي في حال حياته يعين شخصا للقيومه على الأطفال، وهذا على الظاهر أمر متعارف، ولكن ليس مندرج تحت دليل من الأدلة، نعم يصح له أن يأذن لشخص في التصرف وهذا لا إشكال فيه؛ إذ هو وكيله، واما جعله قيما بحيث تبقى ولاليته ممتد إلى زمان موته فالظاهر لا دليل عليه أن يعطي هذا المنصب إلى غيره.

الفقره الثالثه: لا ولايه للأم.

و هو الحق؛ إذ مقتضى الأصل عدم الدليل، ولا دليل في البين حتى يمكن الاستدلال به.

الفقره الرابعه: لو أوصى واحد من الأرحام أو غيرهم للأطفال بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم هل يصح ذلك أم لا؟

أفاد المصنف (قدس سره) بعدم الصحة وهو الحق؛ إذ دليل الوصيه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٨

...

ليس من الأدله المشرعه حتى يمكن للموصى أن يتصرف بالأحكام الشرعية.

الفقره الخامسه: لو أوصى بأن يكون المال في يد الوصي، وبعد ذلك يملكه الطفل بعد بلوغه، أو يصرفه عليه، من دون تملك، هل تجوز الوصيه أم لا؟

بلا إشكال تجوز الوصيه؛ و ذلك لأنه أمر مشروع و متضمن للمنفعه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٦٩

فصل في الموصى به

اشارة

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧١

فصل في الموصى به تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعه أو حق قابل للنقل، و لا فرق في العين بين أن تكون موجوده فعلا أو قوه، فتصح الوصيه بما تحمله الجاريه أو الدابه أو الشجره، و تصح بالعبد الآبق منفردا و لو

لم يصح بيعه إلا بالضميمه.

و لا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير و نحوهما، و لا بالآلات اللهو، و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائي، كالحشرات و كلب الهراش.

و امّا كلب الصيد فلا- مانع منه، و كذا كلب الحائط و الماشيه و الزرع، و إن قلنا بعدم مملوكيه ما عدا كلب الصيد إذ يكفي وجود الفائدہ فيها، و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف و نحوه.

و تصح بالخمر المتخذ للتخليل، و لا فرق في عدم صحة الوصيہ بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين، أو مختلفين؛ لأن الكفار أيضا مكلفوون بالفروع.

مباحث فقهيه - الوصيہ، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧٢

نعم هم يقرؤن على مذهبهم و إن لم يكن عملهم صحيحا.

و لا تصح

الوصيـه بـمال الغـير و لـو أـجاز ذـلـك الغـير إـذـا أـوصـى لنـفـسـه.

نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته إذا أجاز (١)

قد تعرض الماتن (قدس سره) في المقام إلى عده فروع

اشاره

و هـى كـما يـلى:

الفرع الاول: تـصـحـ الـوصـيـهـ بـكـلـ ماـ يـكـونـ فـيهـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ محلـ،

من عين، أو منفعة، أو حق قابل للنقل.

إـذا فـرضـناـ انـ شـيـئـاـ مـنـ الأـشـيـاءـ قـابـلـ لـلـانتـقالـ، وـ هوـ اـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ عـيـنـاـ أوـ مـنـفـعـهـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الـوصـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ، وـ الـوجهـ فـيـهـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـوصـيـهـ كـتـابـاـ وـ سـنـهـ.

وـ بـعبـارـهـ أـخـرىـ، إـذا صـدـقـ عـنـوانـ ماـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الأـشـيـاءـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الـوصـيـهـ بـهـ، بـلـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـعلـقـ الـوصـيـهـ عـيـنـاـ مـنـ الأـعـيـانـ، أـوـ حـقـاـ مـنـ الـحـقـوقـ، وـ لـكـنـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ جـواـزـ اـنتـقالـ مـتـعلـقـ الـوصـيـهـ إـلـيـ الغـيرـ، فـهـلـ تـجـوزـ الـوصـيـهـ اوـ لـاـ؟

الجواب:

لا تجوز الوصيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ؛ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ صـدـقـ عـنـوانـ ماـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ عـلـىـ ماـ يـقـولـونـ، بلـ يـنـعدـمـ بـانـعدـامـ المـوـضـوعـ.

مباحث فقهـيـهـ - الـوصـيـهـ، الشـركـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ١٧٣

...

وـ اـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ غـيرـ مـصـدـاقـ لـمـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـوـصـيـهـ بـهـ؛ وـ ذـلـكـ لـمـاـ عـلـمـ بـعـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ حـالـهـ الشـكـ، فـمـاـ بـالـكـ فـيـ صـورـهـ إـحـراـزـ عـدـمـ جـواـزـ الـانتـقالـ.

وـ بـعبـارـهـ أـجـلـيـ: أـنـ مـجـرـدـ الشـكـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ، لـمـاـ تـعـلـمـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـدـلـيلـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـصـدـاقـيـهـ غـيرـ جـائزـ.

و اما إذا فرضنا أن الاصل اقتضى عدم كونه قابلا لالانتقال، فهل تصح الوصيه أم لا؟

الجواب:

بلا شك ولا ريب لا تصح الوصيه، وإليك مثلا يتضح من خلاله ذلك: و هو إذا شكركنا فى أن حق التحجير هل يكون قابلا للانتقال أم لا؟

مقتضى الاستصحاب عدم انتقاله إلى الغير، و عليه فلا تجوز الوصيه به.

فإذا اتضح ذلك، تبين لك أن الميزان الكلى هو عدم الانتقال، فى عدم صحة الوصيه.

فإذا فرضنا أن عينا من الأعيان قد حرمت من قبل الشارع الأقدس، كالخمر على سبيل

المثال، فهل تجوز الوصيّة بها أم لا؟

مباحث فقهية - الوصيّة، الشرك، صلّه الرّحْمَن، ص: ١٧٤

...

قد فصل الماتن (رحمه الله) بين كون العين المترتب عليها منفعة من المنافع، وبين غيرها، فحكم بجواز الوصيّة في الأولى، و مثل لذلك بالخمر فيما إذا اتّخذت للتخليل، و حكم بعدم الجواز في الثانية.

و حرّى بنا أن نبحث أولاً- في الكبّر الكليّ، لكي نرى أن ميزان تحقق الملكيّة في أي مورد من الموارد الأخرى، ثم ننتقل إلى جهه ثانية من البحث، من خلالها نسلط الضوء على كون الحق قابلاً للانتقال في مورد من الموارد، لكي يكون موضوعاً لجواز الوصيّة أم لا؟

فنقول: لا- ملائم بين كون المالكية في شيء و كون الملكيّة فيها، فالنسبة بين المال و بين الملك نسبة العموم و الخصوص من وجه، فيمكن أن يصدق على شيء أنه مال و لا يكون ملكاً، و مصاديق هذا القسم كثيرة كالجواهر المتكونة في قعر البحار، و المعادن التي لا تكون مملوكة لأحد، فالجواهر بلا شبهة أموال و مورد لرغبات العقلاء، و مع ذلك كله لا تكون مملوكة لأحد، إلى غير ذلك من الموارد التي يطول سردتها، وأيضاً يمكننا أن نفرض كون شيء مملوكاً لأحد من الأشخاص و مع ذلك لا يكون مصداقاً للملك، كحبه من الحنطه، فيما إذا فرضنا أن زيداً

مباحث فقهية - الوصيّة، الشرك، صلّه الرّحْمَن، ص: ١٧٥

...

كان مالكاً لمن من الحنطه، فلا إشكال في أن كل حبه من الحنطه هي ملك لزيد، و كل واحده من الحنطه على حده لا تكون مالاً من الأموال، ولذا يمكننا أن نقول إذا أتّلف أحد حبه من هذه الحنطه لا يكون ضامناً؛ لأن

الذى يوجب الضمان هو إتلاف المال، و اما ما لا ماليه له فلا يوجب ذلك.

فعلى هذا يصح أن يكون مملوكاً ولا يكون مالاً، فهذه الجهات المفترقين.

و اما جهه الالتقاء بينهما فلا حاجه لذكر مصداق من المصاديق؛ و ذلك لعددها و كثرتها، كدار زيد، و دابته، الى غير ذلك ...

فإذا اتضحت ذلك: لا بد أن نرى في أي مورد قد ألغى الشارع الأقدس ماليه شيء من الأشياء.

فنقول: الملاحظ في كلمات الأصحاب أن الشارع الأقدس قد الغى ماليه الكثير من الموارد، كالخمر، و الخنزير، فعلى هذا إذا أتلف أحد خمر غيره فلا يكون ضامناً؛ و ذلك لإلغاء ماليه الخمر من قبل الشارع الأقدس، و لكن هذا لا يخرجه عن ملك الغير، و ما ادعى في كلماتهم بل جعل من المسلمات كما يظهر من عباره الماتن (قدس سره)، و السيد

باحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧٦

...

الحكيم (رحمه الله)، فيما إذا اتخذ للتخليل أو التعقيم لا يكون مملوكاً لأحد، و إنما له حق الاختصاص..

الظاهر أنها مجرد دعوى خالية عن الدليل؛ إذ لا دليل في المقام يخرج هذه العين عن ملك مالكها، و مجرد إلغاء الماليه ليس دليلاً في البين، بل تبقى العين ملكاً لمالكها و لو لم تكن لها ماليه.

فعلى هذا الأساس نقول: أنه لا وجه للقول بعدم جواز الوصيه فيما إذا كان الشيء محرماً، و كذلك ليس فيه غرض عقلائي، و ليس فيه نفع معتمد به؛ و ذلك لعدم قيام دليل يدل على عدم الجواز، و لذا لو فرضنا أن الخمر غير قابل للتخليل، و لا التعقيم، و لا غير ذلك من المنافع، و لكنه ملك لأحد، مقتضى أدله الوصيه جوازها في كل شيء يكون

قابل للنقل، فما المانع من الحكم بالجواز؟

الظاهر لا مانع في ذلك، إلا أن يقوم إجماع تبدي على عدم الجواز وأنى لنا ذلك، أو انصراف دليل الوصي عن مثله، وهذا كسابقه.

فتحصل من خلال هذا البيان، بمقتضى الصناعه العلميه أمران:

الأمر الأول: عدم وجود دليل في المقام يمكن من خلاله خروج العين عن ملك المالك؛ إذ لا نسلم الملازمه بين الملكيه والماليه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧٧

...

الأمر الثاني: إذا كان شيء مملوكاً و قابلاً للانتقال فلا إشكال في جواز الوصي به، حتى مع الفرض بعدم ترتيب أثر من الأثار عليه، نعم في عدم وجوب الضمان عند حاله الإتلاف لا مانع من الالتزام بذلك، إذا كان المستفاد من دليل الضمان أن مورد الإتلاف يلزم أن يكون المتلوف مالاً من الأموال، فعلى هذا يمكن للفقيه أن يتلزم بعدم الضمان، ومع ذلك يفتى بعدم جواز الإتلاف؛ إذ التصرف في مال الغير من دون إذنه حرام، كما في المثال المتقدم؛ و ذلك بمقتضى السيره الممضاه.

هذا كله ما تقتضيه الصناعه العلميه.

الفرع الثاني: لا فرق بين أن تكون موجوده بالفعل، أو بالقوه،

كالحمل بالنسبة إلى الجاري، أو الدّابه، أو الشجره.

و هذا صحيح بلا إشكال ولا ريب؛ إذ تاره نقول أن دليل نفوذ الوصي فيه قصور من حيث السعه والضيق، ففي هذه الحاله يلزم علينا أن نتحفظ على جميع القيود الممكنه والمتصوره.

و اخرى لم نقل بذلك، بل قلنا أن أدله الوصي كتاباً و سنه- من خلال الإطلاق- تقتضى التوسعه في مورد الوصي، ففي ضوءه يصبح الأمر كما

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٧٨

...

أفاده (قدس سره).

و لا دليل على وجود مورد الوصيه بالفعل، ولذا لو أوصى أحد بشمره الشجره التى تحصل بعد أربعه

أشهر، أو بحمل الدابه التي تلد بعد سته أشهر- على سبيل المثال- إلى غير ذلك من الموارد، فلا مانع من صحة الوصيه في مثل هذه الأمور، ولا يشترط وجودها بالفعل؛ و ذلك بمقتضى إطلاق الدليل.

إن قلت: كيف يمكن الوصيّه بما لا يكون موجوداً بالفعل، مع أن الملكيّه تتوقف على كون الشيء موجوداً بالفعل، و المملوک يلزم أن يكون شيئاً.

قلت: يمكننا أن نجح على هذا الإشكال بنحوين:

النحو الأول بالنقض: كيف يمكن للشخص في حال حياته أن يؤجر دراه من زيد عشرين عاماً، وبعد يومين أو أقل يتوفاه الأجل، ومع العلم أن المنافع المتأخرة إلى عشرين سنة أمور متتجده، وغير قابلة للإنكار عند المتشرعه والعقلاء.

النحو الثاني بالحل: إن الأمور الاعتبارية لا وجه لقياسها بالأمور الواقعية الخارجية؛ حيث أن الأمور الخارجية كالعرض والجوهر

مباحث فقهية - الوصيّة، الشرك، صلّه الرّحْم، ص: ١٧٩

10

و أمثالهما لا يمكن تحقق بعضها دون الآخر كالعرض بلا جوهر، ولكن في الأمور الاعتبارية لا مجرى لهذا؛ لأن الاعتبار خفيف المئون، ولذا نرى في سيره العقلاء أن المالك للعين مالك لمنافعه، إلى ما لا نهاية له.

فتحّصّل مما أوضّحناه: عدم المانع من صحة الوصيّة في كلا الأمرين، سواء كانت موجودة بالفعل أو بالقوّة، فعلى هذا ما أفاده الماتن (رحمه الله) في كمال الصحة و المتناه.

الفرع الثالث: تصح الوصيّة بالعبد الآبق منفرداً.

إذ مقتضي دليل نفوذ الوصيّه هو الجواز، ولا وجه لقياس المقام ببيع العبد؛ و ذلك لقيام الدليل الخاص هنالك.

الفرع الرابع: لا تصح الوصيّة بالمحرامات،

اشارہ

كالخمر، و الخنزير، و آلات اللهو، الى غير ذلك ...

...

قد ظهر الوجه فيه ضمن مطابق البحث، عند تعرضاً للفرع الأول، ولأهمية المطلب لا بأس بالإشارة إليه مرة أخرى.

فنقول: في المقام أمران ينبغي التعرض لهما:

١- لا وجه للالتزام بعدم ملكية هذه الأشياء لمالك ما، بعد ما فرضنا أن الارتكاز العقلائي والحكم في سوق العقلاة مقتضى لكون هذه الأشياء مملوكة لمالكها، كما هو كذلك، بلا شك ولا ريب، وعلى هذا نلتزم بكونها مورد الحق.

٢- وبعد فرض كونها مملوكة لا مانع من القول بجواز الوصي بها، حتى مع الفرض بعدم المالية، والغرض العقلائي، أو وجود منفعة محظمة، وعليه فلا وجه لقياس عدم الضمان بعدم جواز الوصي؛ لأن كليهما على طبق القاعدة، فأماماً عدم الضمان فلا إلغاء الشارع المالي، وأماماً جواز الوصي فلا إطلاق دليلها، وبناء على ما قلناه تترتب أمور كثيرة، ومن جملتها جواز الوصي بكلب الهراش، ولا وجه للتفصيل بين كلب الصيد، والزراعي، والماشي، والحائط، بأن يقال: كلب الصيد مملوكة وكلب الزرع والماشي والحائط مورد الحق، وكلب الهراش خارج عن كلا الدائرتين، بل كليها مملوكة لمالكها، ولو أن كلب

...

الهراش لا يوجب إتلافه ضمان لعدم وجود ماليه له من قبل الشارع.

وأماماً إذا أغمضنا النظر عما قلناه،

و سلمنا بدخول جمله من الموارد المتقدمه في دائره الحق، كالخفساء وغيرها، فيلزم من ذلك التفصيل، إذ تاره يحصل لنا الشك في كون هذا الحق هل يقبل الانتقال أو لا؟

فعلى فرض الشك لا- يجوز ذلك؛ لأنـه تمـسـكـ بالعامـ فيـ الشـبـهـ المـصـادـقـيـهـ، وـ أـخـرـىـ نـجـزـمـ بـالـعـدـمـ؛ وـ ذـلـكـ بـمـقـضـيـ الاستـصـحـابـ، وـ ثـالـثـهـ نـقـطـعـ بـكـوـنـهـ مـمـلـوـكـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـجـواـزـ، كـمـاـ أـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ فـيـ حـالـهـ الـقـطـعـ بـكـوـنـهـ مـوـرـدـ الـحـقـ.

«بـقـىـ شـىـءـ»

و هو أن الكبـرىـ التـىـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ) من كـوـنـ آـلـاتـ الـلـهـوـ كـالـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ عـلـىـ الـاطـلاقـ، فالظـاهـرـ الـجـزـمـ بـهـاـ فـيـ غـايـهـ إـشـكـالـ؛ إـذـ لـيـسـ كـلـ ماـ صـدـقـ عـلـيـهـ لـلـهـوـ حـرـامـاـ، إـنـماـ الـحـرـامـ فـيـ آـلـاتـ مـخـصـوصـهـ، وـ توـسيـعـ الـبـحـثـ موـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٢

...

الفرع الخامس: لا تصح الوصيه بما لا يقبل النقل من الحقوق.

و ما أفاده (قدس سره) لا غبار عليه؛ إذ الوصيه عباره عن نقل شىء من ملكه إلى غيره، مشروطا و معلقا على الموت.

فإذا فرضنا أن هذا الشيء - أعم من كونه حقا أو عينا - غير قابل للنقل، فلا مجال للقول بجواز الوصيه به؛ و ذلك لعدم صدق ما تركه الميت عليه، و عند انعدام الموضوع فلا وجه لترتب الحكم عليه، و هذا لا يحتاج إلى البحث و الاطناب فيه.

الفرع السادس: تصح الوصيه بالخمر المتخد للتخليل.

قد ظهر الوجه فيه ضمن مطاوى البحث، فلا مجال للإعاده.

الفرع السابع: لا فرق في عدم صحة الوصيه بالخمر والخنزير، بين كون الموصى والموصى له مسلمين أو كافرين، أو مختلفين؟

لأن الكفار مكلفوـنـ بالـفـرـوعـ.

الحق كما إفاده (قدس سره)، فكما أن الكفار مكلفوـنـ بالـأـصـوـلـ كـذـلـكـ مـكـلـفـوـنـ بـالـفـرـوعـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـذـكـرـ ماـ قـالـهـ سـيـدـنـاـ الـاستـاذـ (رحمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ الـمـقـامـ،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٣

إذ نحن مخالفون معه في أصل المبني، وبناء عليه فلا وجه للتفصيل، وقد استوفينا البحث في كتابنا (مباني منهاج الصالحين) فإنني أحيلك إلى صفحاته لما فيه من الشمولية.

واما إقرارهم وإلزامهم بمذهبهم بمقتضى قاعده الإلزام فلا يمكن القول به؛ وذلك أن تلك القاعده على نحو الإطلاق لا دليل عليها، والبحث حول هذه الجهة موكول إلى مجال آخر.

الفرع الثامن: لا تصح الوصيه بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه،

نعم لو أوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز.

لا بد من التفصيل في هذا الفرع، فيما إذا أوصى المكلف لأحد بمال الغير، فتارة يجوز، وأخرى لا يجوز.

فنتقول: إذا لم يجز المالك تكون الوصيه باطله بلا إشكال؛ وذلك أن التصرف في مال الغير من دون إذنه حرام.

واما إذا أجاز ففيه صورتان:

الصوره الأولى: أن يوصى المكلف بمال الغير من قبل نفسه، اي يتصرف من تلقاء نفسه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٤

الصوره الثانية: أن تكون الوصيه بمال الغير بإذن صاحب المال.

فأمما الصوره الأولى فقد أفتى الماتن (قدس سره) بالفساد، ولو مع إجازه المالك، واما في الصوره الثانية فاحتمل الجواز مع الإجازه.

والوجه فيه أن في الصوره الثانية يمكننا الالتزام بصحه الفضولي مع الإجازه فيما إذا كانت المباشره صحيحه؛ وذلك إما على القاعده كما هو المشهور بينهم، واما على ضوء النص المتقدم على ما هو الحق عندنا.

واما إذا أوصى بمال زيد عند وفاه زيد، فإن الماتن في هذه

الصوره قد احتمل الصحه، و الحق أنه لا- مانع من الالتزام بالصحه؛ لأن الروايه التي وردت في نكاح العبد من دون إذن مولاه تدل على الجواز، و بمقتضى عموم العله نلتزم بالصحه في كل مورد تكون العله موجوده، و هكذا ...

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٥

[مساله ١: نفوذ الوصيه بمقدار الثلث أو أقل]

اشاره

(مساله ١): يشترط في نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث، أو بأقل منه (١)

يقع الكلام في مقامين:

اشاره

(١) المقام الأول: ما تقتضيه القاعده الأوليه.

المقام الثاني: ما يقتضيه الإجماع، و الضروره، و النصوص الوارده في المقام.

[المقام الأول: ما تقتضيه القاعده الأوليه.]

فأيما ما تقتضيه القاعده الأوليه فالظاهر عدم الجواز على الاطلاق؛ إذ بعد ما فرضنا أن الميت بعد موته ينفصل عن ممتلكاته، و تنتقل إلى ورثته، و ذلك بمقتضى دليل الإرث، فعلى هذا لا وجه للجواز، و تخصيص المقدار المعين مفترئ إلى الدليل، و على ضوء القاعده الأوليه يكون الأمر عدم نفوذ وصيته وإنشائه، و حيث ان النصوص قائمه على الجواز فلا بد من رفع اليد عن القاعده الأوليه و العمل على ضوء النصوص الوارده، هذا كله بحسب القاعده الأوليه.

[المقام الثاني: ما يقتضيه الإجماع، و الضروره، و النصوص الوارده في المقام.]

و اميما المقام الثاني فلا- إشكال فيما أفاده الماتن (رحمه الله) و يدعمه الإجماع بكلـ قسميه، و عدم الخلاف، و النصوص المتظافره، و إليك بعضها و بها يتم المطلوب:

منها ما رواه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان البراء

بن معور الأنصارى بالمدينه، و كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) بمكّه، و أنه حضره الموت، و كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) و المسلمين يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معور (إذا دفن) أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صلّى الله عليه و آله) إلى القبله، و أوصى بثلث ماله فجرت به السنة «١».

فهذه الروايه تدل بوضوح على أن الوصي بالثالث أمر جائز بلا شك ولا ريب، و فى قبال هذا القول قول معاكس فى الحكم، حيث حكم ابن بابويه بجواز الوصي بكل ما ترك الميت، و المنشأ فى ذلك بعض الروايات و هي كما يلى:

١- محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك لأبي محمد (عليه السلام) فكتبت إليه: رجل أوصى إلى بجمع ما

خلف لك، و خلف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك؟

فكتب إلى: بع ما خلف و ابعث به إلى، فبعث و بعثت به إليه.

فكتب إلى: قد وصل «٢».

٢- على بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زراره، و وأوصى

(١) الوسائل: ١٩ / ٢٧١، ب ١٠ من أبواب الوصايا، ح ١.

(٢) الوسائل: ١٩ / ٢٨٠ - ب ١٠، من أبواب الوصايا، ح ١٦.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٧

...

إلى أخي أحمد بن الحسن، و خلف دارا و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السلام) فباعها، فاعتراض فيها ابن اخت له و ابن عم له، فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن، و دفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح فأخبره أنه جميع ما خلف و ابن عم له و ابن اخته عرض، و أصلاحنا أمره بثلاثة دنانير.

فكتب: قد وصل ذلك، و ترجم على الميت، و قرأت الجواب «١».

٣- على بن الحسن قال: مات الحسين بن أحمد الحلبي و خلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها و غير ذلك، و أوصى بالباقيه لأبي الحسن (عليه السلام)، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي و كتبت إليه كتابا، فورد الجواب بقبضها و دعا للميت «٢».

٤- عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز «٣».

(١) نفس المصدر: ح ١٧

(٢) نفس المصدر: ح ١٨

.١٩ نفس المصدر: ح (٣)

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٨

فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد إلّا مع إجازه الورثه بلا إشكال (١) وما عن على

و هذه كلها ضعيفه السنن، وإن كانت تدل على مدعاه، أضعف إلى ذلك كله أنه لو فرضنا قيام دليل صحيح من حيث السنن و واضح الدلاله لا بد من إرجاعه إلى أهله؛ و ذلك لووضح المطلب بعدم جواز الوصيه في أكثر من الثلث عند عدم إجازه الورثه.

[بطلان الوصيه في الزائد إلا مع اجازه الورثه]

اشاره

(١) يقع البحث في جهتين:

الجهه الاولى: على ضوء القاعده الاوليه،

و مقتضاها عدم الجواز في الثلث الزائد عن الثلث حتى مع اجازه الورثه.

و الذي يظهر من كلام سيدنا الاستاذ (رحمه الله) بنحو الوضوح - كما في تقريره الشريفي - أن الوارث مالك لما تركه الميت، و حيث أن الشخص المالك مختار في ملكه فعلى هذا إذا أجاز الوارث يتم الأمر ولا إشكال «١».

و ما أفاده (قدس سره) في غايه الغرابة؛ إذ أي ارتباط بين كون الشخص

(١) لاحظ مباني العروه: ٤٢٦ / ٢.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٨٩

...

مالك لما تركه ما و بين ما أفاده الماتن (قدس سره) وبقيه الأصحاب في المقام؛ إذ كون الناس مسلطين على أموالهم ليس أمراً مشرعاً حتى يسوغ للمالك جميع التصرفات حيث ما يريد، وإنما يكون المالك مسلطاً على ماله ضمن إطار خاص، وهو بمقدار الذي علم من الشرع الأقدس، وبعبارة أوضح لا تكون هذه القاعدة مشرعة بحيث يكون للمالك كمال الصلاحية يتصرف فيما أراد من دون حدود ولا قيود، فإذا اتضح ذلك.

نقول: إنما الإجازة تكون مؤثرة فيما إذا كان الشئ بيد الشخص نفسه وقد صدر منه مباشره بلا واسطه، فعلى هذا لا مانع من الحكم بالصحه، هذا كله على ضوء القاعده الأوليه.

الجهه الثانية: على ضوء النصوص الخاصه

و هى كما يلى:

١- أحمد بن محمد، قال: كتب أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنْ دَرَّهُ بَنْتُ مَقَاتِلَ تُوفِيتَ وَتَرَكَتْ ضَيْعَهُ أَشْقَاصًا «١» فِي مَوَاضِعٍ، وَأَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَلْغَى أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ، وَنَحْنُ أَوْصَيْأُوهَا وَأَحَبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا، فَإِنْ أَمْرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضِيَنَاهَا، وَإِنْ أَمْرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انتهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ

(١) جمع شقص و هو القطعه

من الأرض.

مباحث فقهية - الوصيّة، الشرك، صلّه الرّحْم، ص: ١٩٠

3

هـ ان شاء اللهـ.

قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله «١».

و هذه الرواية تدل بوضوح على المدعي فإن أجازوا الورثة جاز ذلك و إلا فلا.

٢- العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن يجعله (دراما) وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) و ترك أهلا حاملا و إخوه قد دخلوا في الإسلام و أما مجوسيه.

قال: ففعلت ما أوصى به و جمعت الدرارهم و دفعتها إلى محمد بن الحسن - إلى أن قال - و أوصلتها إليه (عليه السلام) فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه و يرد البالقي إلى وصيه يردها على ورثته «٢».

فأوضح من خلال النصوص أن الأمر كما أفاده الماتن (قدس سره)؛ إذ

(١) الوسائل: ٢٧٥ / ١٩، ب ١١ من ابواب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ح ٧

مباحث فقهية - الوصيّة، الشرك، صلة الرحم، ص: ١٩١

ولاً- فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه (١) ولو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفذت في حصه المحيز فقط.

الرواية الاولى دلت على نفوذ الوصيّه بالزائد في حالة إجازة الورثة، و الثانية دلت على التبعيض وبهذا لا مجال لإجراء القاعدة و العملا بها مع وجود الأدلة الخاصه.

[عدم الفرق بين الحصه المشاعه و العين المعينه]

(١) ما أفاده بالنسبة إلى الإشاعه فقد دلت عليه الروايه المتقدمه المتضمنه لقصه دره بنت مقاتل.

و اما بالنسبة إلى التعيين

فتدل عليه رواية حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته وقال: اعْتَقْ فلانا و فلانا حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمه المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم.

قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شئ ذكر، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثالث كان في الذين سمى أخيرا؛ لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث مالا يملك فلا يجوز له ذلك «١».

(١) الوسائل: ١٩/٣٩٨، ب٦٦، من أبواب الوصايا، ح١.

مباحث فقهية - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٢

ولا يضر التبعيض (١)،- كما في سائر العقود- فلو خلّف أبا و بنتا وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة، ولو انعكس كان له اثنان و ثلاثة من ستة.

و هذه الرواية وإن كانت مخدوشة من حيث السند إلا أنها مؤيده للحكم؛ وذلك أن الحكم على طبق القاعدة المشهور كذلك؛ لأن الوصيّه بأزيد من الثالث لا تصح، ولا فرق في ذلك بين الإشاعه والتعيين.

[عدم القول بالتبعيض]

(١) لا يمكننا القول بالتبعيض، وقد تقدم منا القول بأن التبعيض على خلاف القاعدة الأوليه، و عند عدم التسلیم به فلا بد أن نسلک جاده أخرى توصلنا إلى تماميه الأمر.

فنقول: إن مقتضى مناسبه الحكم والموضوع عدم ارتباط أحد الإجازتين بالأخرى، وهذا لا شبهه فيه، ولكن حيث ان الأمر مورد من موارد الابتلاء فلو كان الارتباط شرطاً بين كلا الفردین من الإجازه لأشار إليه الإمام (عليه السلام)؛ وذلك أن الإمام كان في مقام البيان،

و الروايات المرؤية في هذا المضمار لم تشر لهذا المعنى، فيستفاد من خلالها ترخيص الامام (عليه السلام) في الإجازة بالنسبة إلى مقدار الثلث و توقف الصحة على إجازة الوارث، ولم يفضل بين الأقسام.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٣

[مسألة] (٢): لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له (١)، ولو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت، ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لا حقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة (٢).

فعلى هذا يكفي هذا المقدار للجزم بما أفاده الماتن (رحمه الله) و طريق الاحتياط سبيل النجاة.

[مسألة ٢: عدم اشتراط قصد الموصى]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة، ولذا لو فرضنا أن الموصى أوصى بمقدار الثلث أو أقل منه و لم يكن ملتفتاً لذلك أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فعلى جميع التقادير تصح الوصيّة؛ إذ صدرت من أهلهـ و وقعت في محلها.

وبتعبير آخر أن مقتضى إطلاق أدله الوصيّة رفع القيود، فعلى هذا الالتزام بالاشتراط يعد تشريعاً و خلاف القاعدة، فتصبح النتيجة هكذا:

إذا أوصى بمقدار الثلث أو أقل منه أو أكثر فالمقدار الصحيح الثلث و الزائد عليه يتوقف على إجازة الوارث.

(٢) إذ المفروض أن الموصى قصد الوصيّة بهذا الوصف العنوانى

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٤

بل و كذا ان اتفق انه لم يوصى بالثلث أصلاً لأن الوصيّة المفروضة مخالف للشرع، و إن لم تكن حيئـ زائده عن الثلث نعم لو كانت في واجب نفذـت؛ لأنـه يخرجـ من الأصل (١) إلا مع تصريحـه باخراجـه منـ الثلث.

و ما قصدـ منـ هذاـ الوصفـ علىـ خلافـ

ما قرر في الشريعة المقدسة؛ لأن المستفاد من الشارع الأقدس نفوذ الوصيّه في الثلث، واما وصيّه الموصى في غير الثلث فلا تكون نافذة إلا مع الإجازة، و مجرد القصد غير كاف في المقام، ولا فرق بين أن تتعلق وصيّته بالثلث أو لا.

(١) هذا إنما يخص الواجبات الماليه الواجبه بالأصله، كالخمس، والزكاه، و حجه الإسلام، و نحو ذلك ...

و اما سائر الواجبات البدنية والماليه فلا يمكننا التسليم به، و على كل حال فالمسئله مبنائيه.

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٥

[مسئله] (٣): إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ، أو لا حتى يتوقف الزائد على اجازه الورثه فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب، أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟

وجهان: ربما يقال بالأول و يحمل عليه ما دل من الأخبار على أنه إذا أوصى بماليه كله جاز، و انه احق بما له ما دام فيه الروح.

لكن الا-ظاهر الثاني؛ لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك، و الخارج منه كونها بالواجب، و هو غير معلوم (١).

[مسئله ٣: خروج الواجبات الماليه من الأصل]

(١) إذ المستفاد من أدله الوصيّه أن الوصيّه في أكثر من الثلث متوقفه على إجازه الورثه هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى يجوز له أن يوصى من الأصل فيما إذا كانت عليه ديون كالخمس، أو الزكاه، أو حق الناس، فإذا فرضنا أن هذا الشخص أوصى بتمام المال أو أكثر من الثلث، و شككنا في منشأ الوصيّه، هل فيما أوصى به زياده على الثلث متعلق لحق الغير أو لا؟

ففي هذه الحاله يكون مقتضى القاعده توقف صحة هذه الوصيّه على إجازه الورثه؛ إذ

المفروض أنه لا حق له إلا في الثالث، و مقتضى الأصل عدم كونها في حق من الحقوق المسوغه للوصيه بازيد من الثالث، فعلى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٦

نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل (١) بل و كذا اذا قال: اعطوا مقدار كذا خمسا أو زكاه أو نذرا أو نحو ذلك، و شك فى انها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضا تخرج من الأصل؛ لأن الظاهر من الخمس و الزكاه الواجب منهما و الظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما.

هذا لا يمكن العمل بمثل هذه الوصيه إلّا مع الإجازه.

(١) كما إذا أقر بأنه مديون لزید (بألف دينار) على سبيل المثال، أو قال: إن ذمتي مشغوله بالخمس أو الزكاه ...، ففي هذه الصوره نقطع بأن وصيته في الزائد تامه، و عليه تخرج من الأصل؛ و ذلك لقاعدته إقرار العلاء على أنفسهم.

إن قلت: الإقرار إنما يكون نافذا بالنسبة إلى المقر؛ إذ إقرار العلاء على أنفسهم جائز، و أما بالنسبة إلى الغير فلا مجال لإجراء هذه القاعدة، والإقرار المزبور يوجب الفسر على الوراث، فعلى هذا لا يكون الإقرار نافذا.

قلت: إن الإقرار في زمان حياء الموصى نافذ بالنسبة إلى نفس المقر، ففي ضوئه يحكم بكونه مديونا، و أيضا عند ما يقر الموصى في حال

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٧

...

حياته بكونه مديونا يوجب هذا الإقرار عدم صدق ما تركه من هذا المال على ما تركه الميت، حتى يدخل ضمن دائرة الإرث، وبهذا يخرج عن الإرث فلا معنى لإجازه الورثة، في هذه الصور.

و إن شئت قلت: إنما أقر به من باب كونه دافعا لا رافعا،

و كم فرق بينهما، فتحصل: أنه لا اعتبار بهذا الإشكال.

و يلحق أيضاً بالمقام ما ذكره الماتن (قدس سره) فيما إذا قال: اعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاها ...

فإنّه على طبق القاعدة؛ إذ الحمل على الاحتياط الاستحبابي خلاف الظاهر.

وبتعبير آخر: أنّ الظواهر حجه إلّا فيما يوجب انهدامها.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٨

[مسأله] (٤): إذا أجاز الوراث بعد وفاه الموصى فلا إشكال في نفوذها، ولا يجوز له الرجوع في إجازته، واما إذا أجاز في حياء الموصى ففي نفوذها و عدمه قولان:

أقوالاً الأولى، كما هو المشهور؛ للأخبار المؤيد باحتمال كونه ذات حق في الثنين، فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلّا الثالث، هذا والإجازة من الوراث تنفيذ لعمل الموصى و ليست ابتداء عطيه من الوراث، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوراث - بأن ينتقل إليه بممات الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له - بل ولا بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول (١).

[مسأله ٤: إجازه الوراث بعد وفاه الموصى]

اشارة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من خلال مقامين:

المقام الأول: إجازه الوراث بعد وفاه الموصى.

ففي هذا المقام أدعى الاجماع بكل قسميه، بصحبه إجازه الوراث بعد وفاه الموصى، وفي مقام تقرير الاستدلال أفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) بما حاصله: أن المال قد انتقل إلى الوراث بعد موت الموصى، وكل مالك له حق التصرف في مملوكته بأى كيفية شاء، وعلى أي نحو من

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ١٩٩

...

الأنباء، فعلى ذلك إذا أجاز الوراث تكون الوصيَّة نافذة بإجازة الوراث «١».

و فيه: أن ما أفاده (رحمه الله) لا- دليل عليه بل مجرد دعوى؛ إذ أى دليل دل على أن المالك له هذا الحق، إنما هذا الحق لله سبحانه و تعالى، نعم في البيع والهبة والصلح وغيرها ... قد دل عليها الدليل من الشرع الأقدس ولكن ليس على نحو الإطلاق، وقد مر الدليل على ضوء النص المتقدم، حيث قال الإمام (عليه السلام): في جواز ذلك مع الإجازة ولو في أكثر من الثالث، «و إن تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله» «٢».

فينبغي الاستدلال بالنص لا- ما أفاده (قدس سره) بمقتضى القاعدة الأولى، بل القاعدة تقتضي خلاف ذلك؛ لأن الواجبات الشرعية المقتضية للتسلية محصوره في أمور خاصة.

ثم أنه هل يمكن للوارث بعد إجازته حق الفسخ أو لا؟

أفاد الماتن (رحمه الله) بعدم الجواز، والأمر كما رأمه، و يمكننا الاستدلال على ما أفاده (قدس سره) من خلل وجهين:

(١) انظر مبانى العروه الوثقى: ٤٤٣ / ٢.

(٢) الوسائل: ١٩ / ٢٧٥، ب ١١ من أبواب الوصايا، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيَّة، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٠

...

١- أن الخيار والفسخ في جميع الموارد على خلاف القاعدة،

فإذا شككنا في أن هذه الملكية لازمه أم جائزه و هل يكون له حق الفسخ أو لا؟ فحيثئذ يكون مقتضى الأصل العدم، فعليه ليس له حق الفسخ.

٢- يستفاد من خالل النص المتقدم على ضوء كلام الامام (عليه السلام) «و إن تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله» «١» ان تتحقق الملكية قبل الفسخ و بعده؛ و ذلك للإطلاق في النص، فعلى هذا لا أثر للفسخ.

المقام الثاني: إجازة الوارث في حياة الموصى.

ففي هذا المقام يقع البحث من خلال زاويتين:

الزاوية الأولى: القاعدة الأولية:

فعلى ضوئها لا أثر لهذه الإجازة؛ و ذلك أن الوارث ما دام الموصى حيا لا علاقه بينه وبين هذا المال، و إنما هو ملك للموصى، فخلاصه الكلام أنه لا أثر لهذه الإجازة.

الزاوية الثانية: النصوص الواردہ في المقام

و هي كما يلى:

أ- ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيه، هل

(١) نفس المصدر المتقدم.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠١

...

لهم أن يردوا ما أقروا به؟

فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيه جائزه عليهم إذا أقرروا بها في حياته «١».

تدل هذه الروايه على أمرين:

١- صحة الإجازة وتحقق الوصيّه بمقتضى إجازتهم حال حيّه الموصي.

٢- عدم جواز نقض الوصيّه من قبل الوارث بعد إجازته، و بعد وفاه الموصي.

ب- ما رواه منصور بن حازم، قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بوصيّه أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له.

قال: جائز «٢».

و أمّا قول الماتن (رحمه الله): (باحتمال كونه ذا حق ... الخ) ف مجرد الاحتمال غير كاف في المقام؛ إذ في مقابل هذا الاحتمال يوجد احتمال معاكس له في الحكم.

(١) الوسائل: ١٩ / ٢٨٣، ب ١٣ من أبواب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ح ٢.

مباحث فقهيه - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٢

...

و أمّا الأخبار التي لم يستبعد المصنف (قدس سره) الحكم من خلالها فلا يمكننا أيضا المساعدة معه؛ لأن المستفاد من النصوص المتقدمة ترتيب الحكم على صوره دون أخرى، ولكن منشأ الأمر أي شيء غير معلوم ولا ظاهر منها، وعلى أي حال الأمر سهل؛ لوضوح الأمر و ظهور الأخبار المتقدمة في جواز إجازة الورثة و كونها مؤثرة.

[الإجازة تنفيذ لعمل الموصي]

اشارة

و أمّا قوله (قدس سره) (هذا والإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي و ليست ابتداء عطيه من الوارث ... الخ).

فيقع البحث من خلال موضعين:

الموضع الأول: هل يترتب على النزاع الحاصل من اختلاف المسلكين أثر فقهي عملي أو لا؟

ففى ضوء هذا الموضع نقول: إذا قلنا إن إجازة الوارث تنفيذ للوصي و ينتقل المال من الوصى رأسا إلى الموصى له فلا مجال و لا موضوع له لبحث الهبه، ولا يترتب على هذه الإجازة الأثر المترتب على الهبه، و أمّا على المسلك الثاني القائل: بالعطية و الهبه فعليه حينئذ يترتب الأثر، و الفارق بينه وبين المسلك الأول أنه إذا فرضنا أن الوارث أجاز

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٣

...

الوصيه الجائزه و قبل تحقق القبض من الموصى له مات المجيز، ففى هذه الحاله لا ينتقل المال الى الموصى له، بناء على القول الثاني، القائل:

بالهبه؛ إذ المفروض يشترط فى صحة الهبه القبض من الموصى الموهوب له، و الحال لم يتحقق فعلى هذا لا مجال للقول: بانتقال المال الى الموصى له.

و أمّا على المسلك الأول القائل: بأن الإجازة تنفيذ لعمل الموصى فلا موضوع لهذا الكلام.

و الحق أنه لا ربط بين المقام و الهبه أصلًا؛ إذ المستفاد من النصوص الوارده في البحث هو انتقال الشيء المתוّقف على إجازة الوارث، و الظاهر من النص أن الإجازه من الوارث تنفيذ لوصييه الموصى. فما أفاده الماتن (قدس سره) تام و لا غبار عليه.

الموضع الثاني: الكلام في أصل المطلب.

فأما الكلام في الموضع الثاني فينبغي التفصيل، فنقول: إذا كان الوارث مجيزاً للوصي حال حياء الموصى ففي هذه الصوره ينتقل المال مباشره الى الموصى له؛ لأن المستفاد من الدليل المتقدم أنه إذا أوصى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٤

...

الوصى لأحد و الورثه أجازوا ذلك تكون الوصي حينئذ مضاه بحكم الشارع الأقدس، فعنده ذي بطبعه الحال ينتقل المال إلى الموصى له بعد موت الموصى بلا حاجه إلى توسط الوارث؛ إذ ما دام الشخص حيا يكون المال

ملكا له؛ لأن الوصي تمليك مشروط و معلق على وفاه الموصى، و عليه فلا وجه لانتقال المال إلى الورثة، بل مباشره ينتقل إلى الموصى له، هذا كله فيما يرجع إلى الإجازه من قبل الورثه حال حيه الموصى.

و اما إذا أوصى الموصى للوصى له بالزائد على الثلث و بعد موته أجاز الورثه، ففى هذه الحاله ينتقل المال فى المرحله الأولى إلى الورثه، ثم بعد إجازتهم ينتقل إلى الموصى له؛ و ذلك أن الموصى بعد موته لا يكون مالكا للمال، و بطبيعه الحال ينتقل ماله إلى ورثته، إلا فيما تكون الوصي نافذه كالثلث، و المفروض أن المستفاد من خلال الأدله عدم انتقال هذا المال الموصى به- الزائد على الثلث- إلى الموصى له إلا بإجازه الورثه، ففي هذه الصوره يرد التساؤل حول هذه الإجازه- أى اجازه الوراث- هل تكون مجرد أماره و منشأ للعلم أو جزء للسبب؟

الجواب: تاره نقول: إن الإجازه لا أثر لها في تماميه الأمر، و إنما

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٥

...

الأمر تام من البدايه، غايه ما في الباب تكون الإجازه كاشفه لا غير، كما عرفت ذلك في البيع الفضولي، ففي هذه الصوره ينتقل المال مباشره إلى الموصى له.

و أخرى نقول: إن الإجازه مقومه و جزء للسبب ففي هذه الصوره إذا لم يتحقق السبب في الخارج فلا مجال لتحقق المسبب، و هذا بديهي جدا لا يحتاج إلى البحث: فعلى ذلك إذا لم تتحقق الإجازه لا ينتقل المال إلى الموصى له، بل ينتقل إلى الورثه، و بعد صدور الإجازه منهم ينتقل إليه.

و استدل سيدنا الاستاذ (قدّس سرّه) في المقام على المدعى بنصين:

الأول: ما رواه أحمد بن محمد، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي

الحسن (عليه السلام): إن دره بنت مقاتل توفيت و تركت ضياعه أشخاصاً في موضع، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، و نحن أوصياؤها و أحبنها إنتهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصي على وجهها أمضيناها، و إن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله.

قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، و إن

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٦

...

تفضيلم و كنتم الورثه كان جائز لكم إن شاء الله «١».

و وجه الاستدلال بها على المدعى أفاد (رحمه الله) (بأن الظاهر منها أن التفضيل إنما هو إمضاء الوصي لا إهداء المال إليه (عليه السلام)، و يؤكّد قوله (عليه السلام): «و كنتم الورثه»، فإن تقييده (عليه السلام) بذلك لا معنى محصل له غير كون حق إجازة الوصي لهم، و إلا فهو المال جائزه، سواء كان قد استحصله عن طريق الإرث أم من غيره) انتهى «٢».

وفي: أن هذا الاستدلال المدعى استفادته من الخبر خلاف الظاهر؛ إذ المستفاد بحسب المفاهيم العرفى أن الإجازه التي تكون مؤثره هي الإجازه الصادره من الورثه لا من أي شخص كان.

و بعباره أوضح أنها لم تكن مسوقه لهذه الجهة، بل المسوق بحسب المفاهيم العرفى هكذا: أيها السائل إذا كانت الوصي متحققه كما تقول:

و تزعم أنك وارث فإذا تفضلت يترب الأثر و إلا فلا.

الثانى: ما رواه على بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زراره، و أوصى إلى أخيه أحمد بن الحسن، و خلف دارا و كان أوصى في جميع

(١) الوسائل: ٢٧٥ / ١٩، ب ١١ من أبواب الوصايا، ح ١.

(٢) لاحظ مباني العروه الوثقى: ٢/

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٧

...

تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السلام) فباعها، فاعتراض فيها ابن اخت له، و ابن عم له، فأصلحنا أمره (بثلاثة دنانير)، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتى إلى أيوب بن نوح، فأخبره أنه جميع ما خلف و ابن عم له، و ابن اخته عرض، و أصلحنا أمره (بثلاثة دنانير)، فكتب: قد وصل ذلك، و ترحم على الميت، و قرأت الجواب «١».

و هذه الرواية كسابقتها في الدلاله؛ حيث إنها أجنبية عن كون الوصي بعنوان التنفيذ، أو العطيه، و الحق هو التفصيل الذي بيناه في مطاوي البحث، و لا يتربى على هذا الانتقال أثر الهبه على الإطلاق.

(١) الوسائل: ٢٨١ / ١٩، ب ١١ من أبواب الوصايا، ح ١٧.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٨

[مسئله ٥: لو ادعى الوارث ظن قله المجاز]

[مسئله] (٥): ذكر بعضهم أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً- فأجاز الورثه، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه، و عليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننا أنه ألف (درهم)، فبان أنه ألف (دينار)، قضى عليهم بصحه الإجازه في خمسمائه (درهم)، وأحلفوا على نفي ظن الزائد، فللموصى له نصف ألف (درهم) من التركه و ثلث البقيه؛ و ذلك لأصاله عدم تعلق الإجازه بالزائد، و أصاله عدم علمهم بالزائد.

بخلاف ما إذا أوصى بعين معينه- كدار أو عبد- فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل، فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك؛ لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم و هو الدار أو العبد.

و منهم من سوى بين المسألتين في القبول، و منهم من سوى بينهما في عدم القبول، و هذا هو

الأقوى، أخذا بظاهر كلامهم في الإجازة، كما فيسائر المقامات، كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا، فإنه لا يسمع

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٠٩

منه (١).

بل الأقوى (٢) عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم إلا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة، ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضا.

(١) الظاهر أن ما أفاده الماتن (قدس سره) تام؛ إذ اللازم العمل على طبق الظواهر، والعدول عنها يحتاج إلى قيام الدليل الصارف عنه.

(٢) إذ تخلف الداعي لا يضر بالقصد إلا أن يكون على نحو لا يتحقق فلاحظ.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٠

[مسئله ٦: المدار اعتبار الثلث حال وفاه الموصى]

اشاره

[مسئله] (٦): المدار في اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى، لا حال الوصيه، بل على حال حصول قبض الوارث للتركه إن لم تكن بيدهم حال الوفاه، ولو أوصى بحصه مشاعه- كالربع أو الثلث- و كان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى، ولو زاد كانت الزياذه لهما مطلقا، وإن كانت كثيره جدا.

و قد يقيد بما إذا لم تكن كثيره؛ إذ لا يعلم إرادته هذه الزياذه المتتجده، والأصل عدم تعلق الوصيه بها. ولكن لا وجه له؛ للزروم العمل بإطلاق الوصيه. نعم لو كان هناك قرينه قطعيه على عدم إرادته الزياذه المتتجده صح ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثره الزياذه وقلتها، ولو أوصى بعين معينه كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زياذه في قيمه تلك العين، بحيث صارت ازيد من الثلث حال

الوفاه بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازه الوارث، وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصيه، ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل، صحت الوصيه فيها. و كذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلی كمائه (دينار) مثلاً (١).

(١) تلخص هذه المسألة في عده نقاط:

النقطه الأولى: المدار فى اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١١

...

و الوجه في ذلك أن الوصيه عباره عن تملك شئ للغير معلق على وفاه الموصى؛ لما علمت في الأبحاث المتقدمه من أن وزان الوصيه وزان الواجب الممشروع، ومن الظاهر الواضح أن الميزان في المشروع هو زمان تحقق الشرط، هذا كله على ضوء الأدله المتقدمه كتابا و سنه، فعلى هذا إذا أوصى زيد لعمرو بمال معين وبعد وفاته نظر في تركته، فإن وجدنا المال بمقدار الثلث أو أقل منه كانت وصيته نافذه، وإذا كان الموصى به أكثر من الثلث فيتوقف نفوذهما على إجازه الورثه.

و اما ما أفاده (قدس سره) من أن الميزان بزمان حصول قبض الوارث فلا وجه له؛ إذ المفروض بمجرد موت الموصى ينتقل ماله للوارث، و ينتقل الموصى به- إذا لم يكن أزيد من الثلث- إلى الموصى له، و اما القبض و عدمه فلا مدخلية له في دائره الحكم.

النقطه الثانيه: إذا أوصى الموصى بحصه مشاعه الخ ...

ما أفاده (رحمه الله) في هذه النقطه لا غبار عليه؛ و ذلك أن الوصيه على هذا النحو لا إشكال فيها، هذا من جهة، و من جهة أخرى لا مدخلية للقبض

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٢

...

و عدمه في المقام، فعلى هذا تصبح النتيجه لا وجه لتقديم أحدهم على الآخر. و هذا بخلاف الدين، فإن دين الميت لا بد من إخراجه من التركه بأي نحو كان، و اما الوصيه فالمقدار الذي يحق للموصى أن يوصى به هو الثلث فقط، فعلى هذا يتحقق الربح في فرض و يتحقق الخسران في فرض آخر، على كلا التقديرتين على نحو الإشاعه.

النقطه الثالثه: إذا أوصى بثلث تركته و في حال الوصيه كان الثلث قليلا،

ثم بعد ذلك تجدد له مال كثير سواء كان بالإرث أو الوصيه أو غير ذلك ... فهل تجرى الوصيه في الزائد أو لا؟.

أفاد الماتن (قدس سره) بتعلق الوصيه في الزائد متمسكا بالإطلاق الشامل للزياده الكثيرة، و لزوم العمل على ضوءه، و بهذا قد نفى القول: بالتقيد، و ما أفاده (رحمه الله) هو الحق.

و توضيح ذلك: لو أوصى بالثلث ثم حصلت الزياده بعد زمن الوصيه فربما يقال: لا اثر للوصيه في هذه الزياده، بل الوصيه أجنبية عنها؛ و الوجه فيه أنها نشكت في إراده الموصى بأنه هل أراد الوصيه في المقدار الزائد أو لا؟ فعلى ذلك مقتضى الأصل عدم إرادته، فتصبح النتيجه لا

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٣

...

جريان للوصيه في المقدار الزائد المتجدد.

و يلاحظ عليه أنه لا - مجال لجريان الأصل العملى مع وجود الأماره التي هي الظهور من كلام الموصى؛ حيث قال: ادعوا ثلث مالي لزيد مثلا، نعم لو كان في كلامه قرينه حاليه أو مقاليه أو كان في كلامه إجمال ففي هذه الحاله لا

مانع من العمل على ضوء القرينة، أو إجراء الأصل على ضوء الإجمال، واما عند عدم القرينة أو الإجمال فلا إشكال في ترتيب الأثر على الظهور.

النقطه الرابعه: إذا أوصى بعين معينه كانت الوصيه بقدر الثلث أو أقل،

فإذا حصل نقص في المال أو زياذه في قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبة الى الزائد، الخ ... كلامه.

و هذا لا- غبار عليه؛ إذ الوصيه في هذه الصوره لا- تكون صحيحه بالنسبة إلى الزياده إلّا مع إجازه الورثه؛ و ذلك لأن العبره بالثلث في حال الوفاه لا حال الوصيه، و إذا فرضنا انعكس الامر تماما، ففي زمان الوصيه لم تكن واجده للشرط و لكن في زمان الوفاه كانت واجده له فحينئذ الكلام هو الكلام.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٤

[مسئله ٧: الوصيه بعين معينه بعد تلف بعض الترکه]

[مسئله] (٧): ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه أو بكلى - كمائه (دينار) مثلا- أنه إذا تلف من الترکه بعد موت الموصى يرد النقص عليهمما أيضا بالنسبة، كما في الحصه المشاعه، و إن كان الثلث وافيا؛ و ذلك بدعوى أن الوصيه بها ترجع إلى الوصيه بمقدار ما يساوي قيمتها، فيرجع إلى الوصيه بحصه مشاعه.

و الأقوى عدم ورود النقص عليهمما دام الثلث وافيا، و رجوعهمما إلى الحصه المشاعه في الثلث، أو في الترکه، لا- وجه له، خصوصا في الوصيه بعين المعينه (١).

(١) لا وجه لاحتساب النقص عليهمما، و ما قيل: من أن الوصيه في المعين راجعه إلى الوصيه بالكسر المشاع فلا وجه له؛ و ذلك أن الوصيه قد تعلقت بعين الخارجيه.

و على هذا لا وجه لجعل الخساره على الوارث، بل لا بد من النظر في الوصيه لكي نرى هل يمكن نفوذها في العين أو لا؟ فإن أمكن ذلك فيها، و إلّا فلا.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٥

[مسئله ٨: حصول مال بعد الموت للموصى]

[مسئله] (٨): إذا حصل للموصى مال بعد الموت - كما إذا نصب شبكه فوق فيها صيد بعد موته - يخرج منه الوصيه كما يخرج منه الديون، فلو كان أوصى بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلك المال أيضا مثلا، و إذا أوصى بعين، و كانت أزيد من الثلث حين الموت، و خرجت منه بضم ذلك المال، نفذت فيها. و كذا إذا أوصى بكلى (كمائه دينار) - مثلا-. بل لو أوصى ثم قتل حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ، بل وإن كان عمدا و صولحوا على الديه؛ للنصوص الخاصه. مضافا إلى الاعتبار. و هو كونه أحق بعوض نفسه من

غيره.

و كذا إذا أخذ ديه جرمه خطأ، بل أو عمدا (١).

(١) يقع البحث حول هذه المسألة من خلال مقامين:

المقام الأول: هل تقتضي القاعدة الأولى صيروره الميت مالكا بعد موته أو لا؟

الظاهر أن القاعدة تقتضي عدم صيروره الشخص مالكا بعد وفاته؛ و ذلك أن الأدلة الأولية قاصره لشمول الملكية للشخص بعد وفاته، بل الدليل قائم على عدمه؛ إذ المستفاد من خلال أدله الإرث أن الشخص

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٦

...

بعد موته ينسلخ عن جميع ممتلكاته، و تنتقل جميعها إلى ورثته، ما عدا الوصيه بالثلث والديون؛ فإنها لا تنتقل إلى الوارث.

و كون الشخص بعد موته مالكا لشيء ما يحتاج إثباته إلى دليل معتبر، و إلّا فلا مجال للتغافل بهذه المقاله.

و ما استدل به في المقام من كون الميت إذا نصب شبكه فوق فيها صيد بعد موته فالصيد ملكه- لأنه قد وضع الشبكه و حيث انه هو الواضع فلا بد أن يكون هو المالك- الظاهر غير كاف في مقام الاستدلال؛ و ذلك لعدم وجود دليل دل عليه.

و عند ذلك تصل النوبه إلى الشك و مقتضى الأصل حينئذ عدم كونه مالكا بعد موته، إلّا أن يقوم إجماع تعبدى على ذلك، و إلّا فلا يخلو الأمر من شائبه الإشكال.

هذا كله بالنسبة إلى المقام الأول.

المقام الثاني: إذا ثبت دليل ما في مورد من الموارد على كونه مملوكا للميت بعد وفاته ففي هذه الحاله هل تشمل الوصيه هذا الم المملوك بعد وفاه الموصى أو لا؟

اشارة

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٧

فيقع الكلام في هذا المقام من خلال جهتين:

الجهة الأولى: القاعدة الأولية.

الجهة الثانية: النص الخاص.

[الجهة الأولى: القاعدة الأولية.]

فأما القاعدة الأولية فلا بد من النظر في دائرة الوصي، فإذا كانت متأثره بإطار خاص فلا يحق التجاوز عن هذا الإطار، كما إذا فرضنا أنه أوصى بخصوص ما تركه حتى وفاته لا ما يكون مملوكاً بعد الممات، فمن الواضح في هذه الدائرة لا تشمل الوصي ما يكون مملوكاً له بعد الموت؛ إذ الوصي ضيقها و سعتها دائرة مدار قصد الموصي، والمفروض أنه لم يقصد أكثر من هذه الدائرة، فعلى هذا لا يكون المملوك بعد الموت مندرج تحت الوصي.

و أمّا إذا فرضنا أنه أطلق العنان للوصي، فأوصى بما يملكه في حال حياته وما يملكه بعد مماته، ففي هذه الصوره لا إشكال في شمول الوصي لما يملكه بعد الموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموصي عارفاً بالمسائل الشرعية و كان متوجهاً لذلك أو لا يكون متوجهاً للمسألة فالمدار إذا في قصده و عدمه، فإذا قصد ذلك تصح الوصي بلا شك و لا ريب، و أمّا إذا حصل الشك في مورد من الموارد ففي هذه الصوره تكون

مباحث فقهيه - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٨

النتيجه تابعه لأخس المقدمتين؛ لأن الشك المذبور شك في مقام الجعل، و مقتضى القاعدة عدم السعه، فعلى هذا لا تشمل الوصي ما يملكه بعد موته.

هذا كله بحسب القاعدة،

[الجهة الثانية: النص الخاص.]

و أمّا بحسب النص فإليك النصوص الواردة في المقام و هي كما يلى:

١- ما رواه يحيى الأزرق:

عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا، فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟

قال: نعم.

قلت: و هو لم يترك شيئاً؟

قال: إنما أخذوا الديه عليهم أن يقضوا دينه «١».

٢- ما رواه أبو بصير المرادي:

قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟

فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه

(١) الوسائل: ٣٦٤ / ١٨، ب ٢٤ من أبواب الدين و القرض، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢١٩

...

للقاتل ضمنوا الديه للغرماء، و إلّا فلا «١».

فهذه الروايه تامه من حيث السند و الدلالة.

٣- ما رواه محمد بن قيس:

قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّه من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ- يعني الموصى- فقال: يجاز لهذا الوصيّه من ماله و من دينه «٢».

٤- ما رواه محمد بن قيس أيضاً:

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصيّه مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثا، أو ربعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي، فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى «٣».

و لا فرق في ذلك بين أن يكون قتله خطأ أو عمدا؛ و ذلك أن التصرّح بالخطأ في أحد الخبرين من كلام الراوى لا من كلام الإمام (عليه السلام)

(١) الوسائل: ١٢٣ / ٢٩، ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

(٢) الوسائل: ٢٨٥ / ١٩، ب ١٤ من أبواب الوصايا، ح ١.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صلـه الرـحمـ، ص: ٢٢٠

...

و العبره بقول الإمام (عليه السلام) لا بقول: الراوى، و مما يؤيد المدعى ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا قبلت دينه العمد فصارت مala، فهـى

فقد صرخ في متن هذا النص بخصوص العمد، ولكن الرواية من حيث السند ضعيفه بغياث بن كلوب، و مجرد عمل العصابة «٢» برواياته ليس دليلا على توثيقه، وقد تقدم منا في بعض الأبحاث بأن مجرد العمل لا يكون جبرا لضعفه، ولا أدرى لماذا عبر سيدنا الاستاذ عن هذه الرواية بالمعتبره.

واما قول الماتن (قدس سره) (و كذا إذا أخذ ديه جرحه خطأ ...)؛ إذ من الواضح أنه يكون من أمواله فيكون محكوماً بحكم بقيه أمواله، لكن هذا خارج عن دائرة البحث؛ إذ الكلام في الملك الحاصل بعد الموت لا الحاصل حال الحياة.

وبهذا قد تم البحث حول كتاب الوصيـه شرعاً و تعليقاً على متن

(١) الوسائل: ٤١ / ٢٦، ب ١٤ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) ذكر ذلك الشيخ في العده بأنه ممن أجمعـت الشـيعـه عـلـى الـعـمل بـرـوايـتـهـم إـذ خـلتـ عـنـ الـمـعـارـضـ. لـاحـظـ العـدـهـ: ٣٨٠ / ١.

مباحث فقهـيـهـ - الوصـيـهـ، الشـرـكـهـ، صـلـهـ الرـحـمـ، صـ: ٢٢١

...

العروه الوثقـى لـسـيـدـ الطـائـفـهـ السـيـدـ كـاظـمـ الـيـزـدـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) من مـحـاـضـرـاتـ سـيـدـناـ الاستـاذـ المعـظـمـ، سـماـحـهـ أـيـهـ اللـهـ العـظـمـيـ الحاجـ السـيـدـ تقـىـ الطـبـاطـبـائـىـ القـمـىـ (دامـ ظـلـهـ الشـرـيفـ) سـائـلاـ منـ المـولـىـ (عزـ وـ جـلـ) وـ متـوسـلاـ بـالـأـئـمـهـ الـأـطـهـارـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـنـ يـمـتـعـنـاـ بـطـولـ بـقـائـهـ وـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـنـاـ مـنـ فـوـائـدـهـ وـ عـلـمـهـ.

و كان الفراغ من آخر محاضره ألقاها سماحته في درسه الساعه العاشره و النصف صباحا، المصادف الثلاثاء الموافق ١٩ / شوال لعام ١٤١٧ هـ على مهاجرها آلاف التحيه و السلام، و كان الفراغ من تبييض هذه الصفحات على يد أقل الطلبه الراجـىـ شـفـاعـهـ مـولـاهـ زـهـيرـ بنـ الحاجـ يـوسـفـ الدـرـورـهـ السـنـابـسـيـ عـفـىـ اللـهـ عـنـهـ وـ عـنـ وـالـدـيـهـ، فـيـ

الساعة الحادية عشره ليله الأربعاء الموافق ٢٠ شوال ١٤١٧ هـ؛ و ذلك بجوار مرقد الطاهره المعصومه كريمه الإمام موسى بن جعفر عليه آلاف التحيه و السلام، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و العن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٢

المبحث الثاني الشركه

اشاره

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كتاب الشركه فصل فى احكام الشركه و هي عباره عن كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (١)

[فى معنى الشركه]

اشاره

(١) لا يخفى أن الشركه في المعنى اللغوي عباره عن اشتراك متعدد في أمر ما، و لا فرق بين الشركه و الشركه، بل هما سواء؛ و هي مخالطه الشريكين، يقال: اشتراكنا بمعنى تشاركنا، وقد اشتراك الرجال و تشاركا، و شارك أحدهما الآخر.

و هذا المعنى الواسع الشامل لكل مصداق و فرد ليس محل للكلام بين الفقهاء، بل محل البحث فيما ذكره الماتن (قدس سره) بالمعنى الخاص، و هو عباره عن كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً.

و ما ذكره ظاهر في مصاديقه بوضوح، و يتضح أيضاً بهذا المثال: دار لزيد و عمرو، فعلى هذا يكونان شريكين فيها- أى في العين الخارجيه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٦

...

و هي الدار- هذا من جهة، و من جهة اخرى يكون الاشتراك في المنفعه؛ و ذلك فيما اذا اشتراك كل من زيد و عمرو في منفعه بستان ما، الى غير ذلك من المصاديق، و ثالثه يكون الاشتراك في حق من الحقوق، و من أجل مصاديقه إرث الخيار،

على فرض الالتزام به، بناء على القول بأنه ينتقل من الميت إلى الوارث، ففي ضوئه يكون الاشتراك مع الوارث.

[التقابل بين الملك والحق]

وحيث أن الماتن قابل بين الحق والملك فلا بد من تحقيق ما أفاده (قدس سره) لكي نرى ما هو الحق الحقيق الذي يجب أن يتبع؟

الذى يجول فى الذهن بعد التمعن فيما أفاده أنه لا وجه لهذه المقابلة، حيث لا أرضيه لها فى عالم الواقع والحقيقة، وبعبارة
اجلى لا تقابل بين الملك والحق، ولذا نلاحظ فى تعريفهم للخيار عند ما يعرفونه يعبرون عنه بالملك، اي ملك فسخ العقد،
فعليه أي فرق بين الخيار و

بين كون شخص مالكا للدار، إذ إنما الفرق في المتعلق والموضوع، فتارة يكون الشخص مالكا للعين، وأخرى للمنفعة، وثالثة لحل العقد وفسخه.

ففي ضوء هذا التقسيم يكون الجامع بين جميع الأقسام واحداً لا غير، وهي الملكية، فعليه لا يوجد تقابل بين الملك والحق، كما يظهر

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٧

...

من عبارته أعلى الله مقامه.

نعم: الحق المعتبر عنه بالملك يختلف بحسب المستفاد من الدليل الشرعي، فقد يكون بعض الأحيان حكماً، وأخرى حقيقة، ولا مشاهد في الاصطلاح؛ إذ تارة يكون الشخص مالكاً لفسخ العقد وحله، وهذه الملكية غير قابلة للزوال والإسقاط، وهذا ما يسمى بالخيار الحكمي، وأخرى يمكنه إسقاط الحق فيطلق عليه الخيار الحقي، وعلى قول آخر يمكنه أن ينقله إلى غيره، وهذه الجهة لا توجب افتراقاً جذرياً بين الحق والحكم، بل هو أمر واقع لا مجرد اصطلاح فقط؛ وبتعبير صريح لا فرق بين الملك والحق، بل كلاهما من واد واحد، - وهو الملكية - وإنما الاختلاف في المتعلق والموضوع لا غير.

و على صعيد آخر لا بد من طرح هذا التساؤل أيضاً، وهو ما هو المراد في عبارته (قدس سره) من قوله: أو حقاً؟ و بأى وجه يتحقق في الخارج؟

الظاهر من عبارته - و سوف يأتي التعبير في طي كلامه - أنه يتحقق في ضمن دائرة الإرث، وهو فيما إذا انتقل الخيار إلى الوراث، فعليه يكون هذا الحق المقابل للملك مشتركاً بين الورثة، ولا يتم هذا إلا بالالتزام بأمرتين و هما كما يلى:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٨

و هي (إما واقعية قهرية)

(١) كما في المال أو الحق الموروث، (و إما واقعيه اختياريه) من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضا مواتا بالاشراك، أو حفرا بئرا أو اغترفا ماء، أو اقتلعا شجرا.

- أن نلتزم بإرث الخيار، وهذا محل الكلام والإشكال، وقد استوفينا البحث حوله في بحث الخيارات على متن مكاسب الشيخ الأعظم أعلى الله مقامه، فإذا شئت فراجع «١».

- أن يكون إرث الخيار من مصاديق الاشتراك في الحق، على فرض كون كل واحد من الورثة مالكا لهذا الحق.
و أمّا على القول بأن الوارث عبارة عن المجموع فلا تبقى موضوعيه لهذا الكلام، كما هو ظاهر واضح، هذا كله بالنسبة إلى ما أفاده بدايه.

[أقسام الشركه]

[الشركه الواقعية القهريه]

(١) المراد من الواقعية في طي كلامه مقابل الظاهريه، و أمّا ما أفاده بالنسبة إلى المال فهو في تمام الوضوح ولا يحتاج إلى إطاله البحث؛ إذ الدار التي يرثها زيد و عمرو من المورث لا إشكال في كونها مشتركة بين كلا الشخصين، و كذلك المنفعه الموروثة أيضا.

و أمّا بالنسبة إلى الخيار فمتوقف على نقله إلى الأفراد، و ليس ذلك

(١) قد دوناه في ضمن ما قررناه من بحث المكاسب في الدفتر رقم ٤- ص ٩٩.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٢٩

(و اما ظاهريه قهريه) (١)، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما- و لو بفعل أجنبى - بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد، كمزج حنطه بحنطه، أو جنسين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس.

على نحو المجموع.

و أمّا بالنسبة إلى الواقعية اختياريه فيتضح ذلك من خلال ما ذكره (قدس سره) من التمثيل، فيما إذا اغترف زيد و عمرو

باختيارهما ماء، فعليه يكون الماء المغترف مشتركاً بينهما، وبناء عليه فما أفاده ظاهر في مصاديقه، وإن كان في بعضها إشكال كإرث الخيار.

[الشركة الظاهرية القahirah]

(١) ما أفاده لا يمكننا المساعدة عليه؛ و ذلك أن رتبة الحكم الظاهري في قبال رتبة الحكم الواقعى، وإنما الاختلاف بين كلتا الرتبتين؛ إذ إن رتبة الحكم الظاهري متوقفه على الجهل والشك، وأمّا في حالة العلم فلا مجال لأن يقال ان حكمه حكم ظاهري.

وبتعبير آخر، إنما يتحقق الحكم الظاهري و يمكن القول به فيما إذا كان الحكم الواقعى غير معلوم لنا، ففي هذه الحالة يصح التعبير أن نقول هكذا: بحسب الظاهر الحكم الفلانى كذا ...

باحث فقهيه - الوصيه، الشركة، صله الرحم، ص: ٢٣٠

...

و أمّا إذا كان الواقع معلوماً فلا يبقى موضوع للظاهر حتى يكون هناك حكم أو لا.

ولذا تصدّى الفقهاء للجمع بين الحكم الظاهري والواقعى، فيما إذا كان الواقع محفوظاً في محله، ولكن مجهول عند ما، وفي قبال هذا المجهول حكم ظاهر.

و قد اتضح ذلك في أكثر الأبحاث في المثال المشهور عندهم بين صلاة الجمعة والظهر؛ إذ لا ندرى في زمن غيبة الإمام صاحب العصر «روحى لتراب مقدمه الفداء» أن صلاة الجمعة أهي واجبه أم لا؟ و ذلك لعدم وصول دليل على وجوبها أو عدم وجوبها، حتى نحكم من من خلاله على الوجوب أو العدم، ففي هذه الحالة لا بد من النظر إلى الحكم الظاهري لكنى نرى هل يمكن الجمع بينه وبين الحكم الواقعى أو لا؟

الجواب: ليس مقامنا هو كيفية الجمع بين كلا الحكمين؛ و ذلك لدخول هذا البحث في بحث أصول الفقه، ولكن ما نريد أن ننبه عليه

هو أنه إذا كان الحكم الواقعى معلوماً لدينا فلا مجال لأن نقول بأن الحكم ظاهر، أو شركه ظاهرية، و إليك توضيح المدعى

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣١

...

توضيح المدعى:

إذا امترج أحد المالين بالآخر فتاره يكون الامتراج موجباً لصيروره الخلطيين شيئاً واحداً مبيناً لكلا الخلطيين، و أخرى لا يكون كذلك، و مثل ذلك فيما إذا اختلط أو امترج السكر بالخل فينتج من مزجهما شيئاً ثالث مبيناً لكلا الخلطيين تماماً، و بهذا يطلق عليه السكتجين، و عليه يكون السكتجين مشتركاً بين الشخصين - المالك للخل و المالك للسكر - و لا إشكال في ذلك.

ولرب قائل يقول: لو فرضنا أن الشيء الثالث قد انحل إلى ما كان عليه سابقاً - أي رجع إلى الحال السابقة - بحيث أصبح السكر على حده، و الخل أيضاً، بأى سبب كان، سواء كان بدعاء ولى من أولياء الله، أو غيره من الأسباب الأخرى، لا غرو في ذلك، فعلى هذا فما هو الحكم حينئذ بعد أن حكمتم بالشرك الواقعية؟

الجواب: تاره نتحدث على ضوء الحكم العقلائى و الدخول فى سوق العقلاء، و أخرى نغض الطرف عن الحكم العقلائى و لا نلحظه في المقام.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٢

...

فعلى هذا نقول: بناء على الجهة الثانية لا ضير و لا إشكال في بقاء الاشتراك على حاله في كل جزء من الأجزاء؛ إذ المفروض أن الامتراج صار سبباً في تكون هذا الشيء و جعله شيئاً ثالثاً، و بعد ذلك صدر الحكم بكونه مشتركاً، و من الواضح أن العين المشتركة إذا انفك منها أحد الجزءين عن الآخر لا يزول الاشتراك، بل يبقى على حاله.

و أمّا بناء على الجهة الأولى - و هي ملاحظة سوق العقلاء - فلا يبعد

أن يقال - كما في كلام سيدنا الأستاذ «١» أن العقلاء يحكمون بأن هذا الشيء كان ملكاً ممتازاً عن الآخر، وبعد ذلك صار مشتركاً، وفي النهاية يرجع إلى ما كان حاله في الرتبة الأولى لا الثانية، فعلى هذا إذا كان حكم العرف كما قلنا فلا مانع من الالتزام به.

والوجه فيه: أن الشارع الأقدس ليست له روبيه خاصه في الأمور العقلائيه، وعليه ففي كل مورد يكون من العقلاء حكم في الأمور الاجتماعيه والماليه وغيرها ولم يرد من الشارع ردع بالخصوص، وكذلك لا يوجد دليل على تغييره فعلى هذا لا مانع من الالتزام به، وبناء على هذا الأساس يترب الحكم على حججه الظواهر كما حققناه في

(١) لاحظ مباني العروه: ٢٣٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٣

...

محله، و هكذا، و هكذا ... و إلّا لاختلت جميع القوانين كالظواهر

و غيرها، فإنه لم يرد دليل على حجيتها، وإنما نلتزم بالحججه لكون ذلك محکوماً بالحججه عند العقلاء، و الشارع لم يردع عنه، هذا من ناحيه أخرى، كما قلنا إن الشارع الأقدس ليست له روبيه خاصه في قبال روبيه العقلاء.

نعم: إذا ورد دليل رادع من قبل الشارع فلا بد من الالتزام به و العمل على ضؤئه و هجران ما حكم به العرف، و إلّا فلا، و على أيه حال إذا كان العرف يرى كما قلناه فيها، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا فرضنا أن الامتراج لم يوجب و لم يكن سبباً لصيروه الخلطيين شيئاً ثالثاً فلا يمكن التفوّه بهذه المقاله، و هي (أن الاشتراك لم يتحقق في الواقع و مع ذلك يكون متحققاً في الظاهر)؛ و

ذلك لا وجه لهذا القول أصلاً، هذا كله مع قطع النظر عن الدليل الخاص.

و الوجه فيه: أن المفروض بأن هذا المال لزيد، و المال الآخر لعمرو، و إنما لم يحصل لنا التمييز بين هذا المملوک و بين ذاك الآخر، فالاشتباه عند الحقيقة إنما نشأ في تمييز أحدهما دون الآخر، لا أن هذا المال و ذاك المال اخطلتا أم لا، فعلى ذلك إذا لم يحصل لنا التمييز فلا

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٤

...

يمكنا الحكم بجعل هذا المال لهذا و ذاك المال لذاك، لا أنه نحكم بالاشراك الظاهري و نحن نعلم بعدم الاشتراك، و مع العلم فلا مجال للحكم بالاشراك.

نعم: إذا فرضنا أن الحنطه الكرబلائيه اخطلت مع الحنطه النجفيه بلا فرق في أوصاف الحنطه من أي جهة كانت، فعلى الظاهر مما نرى من كلمات الأصحاب أن هذا المورد (يدخل في موارد الاشتراك الواقعى و ليس الظاهري)، وهذا أمر لا يمكن إنكاره.

و صفوه القول: إذا اخطل أحدهما بالآخر و لا يمكن التمييز يكون الحكم في هذه الصوره بالشركه الواقعية.

فتتحقق مما قلناه عدم مساعدته الماتن (قدس سرّه) فيما إذا كان مراده ما هو ظاهر كلامه، و كأنه اتبع في هذه الجهة صاحب الجواهر في بعض كلماته، و بهذا يتم الكلام حول الصوره الاولى و هي صيوره الخلطيين شيئا ثالثا.

و أمّا إذا اخطل كلامها مع الآخر و لم يتولد شيء ثالث مغاير و مباين لكلا الخلطيين، كما إذا اخطل دهن اللوز مع دهن الجوز و بقى الجوز مميزا، ولكن الاختلاف في الوجود لا غير.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، در يك جلد، المقرر - چاپخانه امير، قم - ايران، اول،

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٥

...

فالظاهر في هذه الصوره أن العقلاء و الشارع الأقدس يحكمان بتحقق الشركه، مضافاً إلى ذلك كله أنه يظهر من بعض الكلمات وجود الإجماع في المقام، وكذلك الاتفاق، وأيضاً يكون الحكم مماثلاً فيما إذا افترض عدم تميز أحدهما عن الآخر بعد عمليه الامتزاج والاختلاط.

ولا إشكال في أن الشركه في المقام هي شركه واقعيه لا ظاهريه، بل لا يمكن التفوه بالظاهريه على الإطلاق.

ولرب تسؤال ما هو الحكم في المقام عند حاله الشك؟

الجواب: مقتضى الاستصحاب عدم الحكم بالشركه الواقعية في حاله الشك. وإليك بيان ذلك: عند ما نواجه هذه الحاله ننظر إلى عالم الشرع لكي نرى هل حكم الشارع الأقدس في هذه الصوره بالشركه الواقعية بين المالكين أم لا؟

بطبيعة الحال نجري الأصل العملي في مثل هذه الحالات، والأصل المحكم هنا هو الاستصحاب، و مقتضاه عدم الحكم بالشركه الواقعية؛ ولا يخفى على الخبير المتأمل أن الاستصحاب إذا جرى في الأمر العدمي لأن يقال لأن يقال بمعارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد، إذ المراد والمقصود من الاستصحاب ضمن هذه الدائره هو استصحاب

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٦

...

عدم الجعل، وبهذا التوضيح الجلى لا يبقى مجال للتفوه بالمعارضه.

إذا عرفت كل ذلك، فيسهل عليك أن تفهم ما يدور في مقام إجراء الأصل العملي في حاله الشك، فعليه نقول: لا يخلو المقام من طرح صور ثلث وهي كما يلى:

١- أن يحصل لنا الاطمئنان و العلم بحكم العرف بالشركه الواقعية، كما تبين ذلك من الأمثله المتقدمه، ففي هذه الصوره لا غزو

لا إشكال في تحقق الشركه.

٢- أن نعلم بعدم الحكم من قبل العقلاء، ففي هذه الحاله لا إشكال في الحكم بعدم الشركه، وهذا واضح ظاهر.

٣- أن يحصل لنا الشك بذلك، وفي هذه الصوره يكون الحكم كما في الصوره الثانيه؛ وذلك بمقتضى الاستصحاب.

توضيح ذلك: إذا قامت شبهه في بين قد نشئت من كثرة الخليطين، كما إذا احتلط كل من الشعير والحنطة، ولا يمكننا تميز أحدهما عن الآخر، ففي هذه الصوره ما هو الحكم؟ هل حكم بالشركه الحكميه كما هو الظاهر من عباره سيد المستمسك «١» أم لا؟

(١) لاحظ مستمسك العروه الوثقى: .٧/١٣

باحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٧

...

الجواب: إذا فرضنا في المقام أن الشركه الواقعية غير متحققه، و الظاهريه لا واقع لها، كما يسلّم هو بذلك أيضا، فعلى هذا كيف يحكم بأن الشركه في هذه الصوره شركه حكميه؟! حيث قال: لا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن الآخر؛ وذلك لعدم التميز، وهذا بطبيعة الأمر غير تمام، بل لا نرى وجها لتسميه هذه الشركه الحكميه، و انما نقول:

ان هذه الصوره من موارد خلط أحد المالين بالآخر، و أما قولنا لا شركه واقعيه و لا ظاهريه و مع ذلك عندنا قسم ثالث- و هي الشركه الحكميه- فالظاهر لا وجه له؛ إذ مجرد عدم جواز التصرف لا يقتضي إطلاق اسم جديد، ألا و هو الشركه الحكميه، بل هو مطلب آخر لا ربط له بالمقام.

فتخفض مما بيته و وضنه أن الميزان الكلى يكون بهذه الكيفيه، و هى: إذا صار الامتزاج سببا لصيروره الخليطين شيئا ثالثا و ماهيه اخرى- و لو بالنظر العرفي- فيتتحقق الاشتراك من دون كلام.

و أمّا إذا صار الشيئان

المختلطان والممترجان شيئاً واحداً، والاتصال مساوٍ مع الوحدة، ففي هذه الحالة تتحقق الشر كه الواقعية، ويكون الأمر أمراً حقيقياً موافقاً مع البرهان الفلسفى.

وأماماً إذا فرضنا لا هذا ولا ذاك، بل لم يكن شيئاً واحداً، فالظاهر أن

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٨

(وإماماً ظاهريه اختياريه) كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشر كه، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماليه (١)، وأماماً الاختلاط مع التمييز فلا يوجب الشر كه (٢) ولو ظاهراً؛ إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح الظهري (٣) أو القرעה.

العرف يحكم بالشر كه الواقعية كامتناج الحنطه بمثلها.

[الشر كه الظاهريه الاختياريه]

(١) قد ظهر الاشكال فى طى البحث المتقدم.

(٢) على ما هو الظاهر؛ إذ لا مقتضى للشر كه.

(٣) المراد من الصلح الظهري هو ما يقابل الصلح اختياري، وسوف يتضح ذلك في طى كلامه الآتي، وصلح الظهري هنا هو ما اجبر عليه الطرفان، لأن المراد منه حصول الصلح قهراً من دون أي سبب يذكر من الأسباب، ولا ما أفاده سيد المستمسك، من كون المراد من الصلح الظهري هو الشر كه الحكميه «١»، وعليه يلاحظ على هذا البيان أمران:

الأمر الأول: قد تقدم في مطاوى البحث أنه ليس للشر كه الحكميه

(١) انظر مستمسك العروه الوثقى: ١٣ / ١٠.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٣٩

...

وجه معتبر.

الأمر الثاني: كيف يمكن أن نفسر الصلح القهري بالشركه الحكيمه مع تصريح الماتن (قدّس سرّه) بدوران الأمر بين الصلح القهري و القرعه، إذ في ضوء ما أفاده الحكيم ((طاب ثراه)) لا- يبقى مجال لذكر القرعه بعد ذلك، و لا الترديد أيضا، و انما الصحيح هو ما بيناه هنا

كله ما يرجع إلى ما أفاده سيد المستمسك (قدس سره).

وأما ما أفاده الماتن ((طاب ثراه)), فلرب قائل يقول لا وجه للترديد في مثل هذا الكتاب، حيث انه كتاب قد اعد للفتوى.

الظاهر أن هذا التساؤل قد يدور في خلد البعض لأول وهله، ولكن بعد التمعن لا يبقى لهذا السؤال أرضيه على بساط البحث، ويتبين لك ذلك بهذا البيان: و هو أن المفتى إذا صدر الفتوى في حق المقلد بأنه يجب عليه أن يصلى صلاة الظهر إما قصرا أو تماما، و كان غرضه من هذا الترديد هو حاله المكلف، فإذا كان مسافرا يجب عليه القصر وإن كان حاضرا يجب عليه التمام، فإذا كان الترديد بهذه المثابة فالظاهر لا إشكال فيه ولا ريب يعتريه، و المقام من قبيل هذا النحو؛ إذ ربما يكون الخلط مع الآخر ممينا و كل واحد مشخصا عن الآخر فلا وجه حينئذ للإشاعه،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٠

...

هذا مع كون المالك مجهولا - بحيث لا يعلم من هو، و في هذه الحالة تكون المحكمه هي القرعه، على ما رامه (رحمه الله)، و بها يحصل التعين لكل واحد منها.

و اخرى يختلط مقدار من الشعير و لا يمكن إفراز أحد الخليطين عن الآخر، بحيث يكون الأمر متعرضا، أو لا يكون كذلك، بل يمكننا إفرازه، و لكن التكاليف التي تصرف في افرازه اكثرا من أصل القيمه، ففي هذه الصوره لا بد من المصالحة بين الطرفين، حتى يرتفع التزاع، هذا كله إذا كان المالك مجهولا.

و ثالثه: قد يجتمع الأمران بحيث تكون كلفه الإفراز من حيث القيمه أكثر، و كون المالك مجهولا، ففي هذه الصوره نحتاج الى أمرتين:

الأول: تميز المالك بالقرعه.

الثانى: الصلح.

الذى يجول فى الذهن أن المصالحة بين المالكين لا توقف على معرفة المال، بل افترض أن المال غير معلوم من حيث المالك، فأىّ موجب لتخصيص المالك حتى يقال: نحتاج إلى القرعه. نعم، فى بعض الفروض نحتاج إليها، كما إذا فرضنا أن أحد الخليطين أغلى قيمة من

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤١

(و إما واقعيه) مستنده إلى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الهبه أو نحوها (١).

الآخر، وكل من الشخصين يتنازع عليه، ففي هذا الفرض لا يمكننا جريان التصالح؛ وذلك للزوم الضرر على من كان له حقيقه، وبهذا يكون المتعين هو القرعه، على فرض جريانها و الالتزام بها.

وبهذا البيان والإيضاح يكون ما أفاده الماتن (رحمه الله) هو الصحيح، ولا غبار عليه.

[الشركه الواقعية مستنده إلى عقد غير عقد الشركه]

(١) الذى يتصور فى حصول الشركه بالشراء، أو الصلح، أو الهبه، أو نحوها، أن يشتري كل منهما كسراً مشاعاً.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٢

[الشركه بنحو التشيريك]

(و إما واقعيه) منشأه بتشيريك أحدهما الآخر فى ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه، ويسمى عندهم بالتشيريك، وهو صحيح لجمله من الاخبار (١).

(١) منها ما رواه هشام بن سالم و محمد بن مسلم:

١- هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة؟

قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه «١».

٢- محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يشتري الدابه و ليس عنده نقدتها، فأتى رجل من أصحابه، فقال:

يا فلاان، انقد عنى ثمن هذه الدابه و الربح بيني و بينك، فتقد عنه فنفقت الدابه.

قال: ثمنها عليهما؛ لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما «٢».

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب وغيره، وهذا هو المعروف بين القوم، ولا يحتاج إلى القيل والقال ونقض وابرام.

(١) الوسائل: ١٩/٥ بـ ١ من أبواب الشركه، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ح ٢

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٣

(و إما واقعيه) منشأه بتشريك كل منهما الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركه العقدية و معدود من العقود، ثم إن الشركه قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة، وقد تكون في حق، وبحسب الكيفيه إما بنحو الإشاعه و إما بنحو الكلى في المعين (١).

ولرب متوهם أن الشركه في المقام في قبال الشركه العقدية، ولكن هذا التوهم خلاف التقسيم؛ إذ الشركه

تحقق على نحوين:

- أ- الشركه بنحو التشريح، التي هي مفاد الرويات.
- ب- الشركه العقديه، و التي سوف نعرض لها عند تعرض الماتن (قدس سره) لذلك.

[الشركه العقديه]

(١) عن (الجواهر) عدم الإشكال في صدق الشركه معه، و لا إشاعه، اللهم إلا أن يراد منها عدم التعيين.

و أورد عليه السيد الحكيم في مستمسكه، بقوله: و ما ذكره غير ظاهر، فإن معنى الشركه في المملوك هو كون الملك على نحو الجزء المشاع، كما ذكره الأصحاب، و حمل الإشاعه على معنى عدم التعيين خلاف المقطوع به من كلامهم، فحملها على ذلك لا مقتضي له.

و عليه فلا شركه في المقام، و لا وجه لنفي الإشكال في صدقها، إلا

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٤

...

أن يراد بها الاشتراك في عنوان من العناوين، و المماطله فيه كما في البيت الواحد، الذي يملك حجارته شخص و خشبه آخر، و طينه ثالث، فإن هؤلاء اشتراكوا في وصف من الأوصاف، و هو تملك شيء من هذا البيت، و الشركه في ملك الصاع من الصبره من هذا القبيل لا-اشتراك المالكين في صفة المالكيه في الصبره، و إن اختلف المملوك، و هذا خلاف معنى الشركه في المملوك التي هي محل الكلام «١». انتهى كلامه زيد في علو مقامه.

و أورد عليه سيدنا الأستاذ من دون ذكر اسمه، بل عبر عنه كما في تقريره الشريفي بهذه العباره (و قد أورد عليه في بعض الكلمات «٢») و إليك تقرير الإبراد: و هو أن قياس المقام على مثال الدار قياس مع الفارق. و توضيح ذلك: أن الشركه في الشيء الواحد تتوقف على وحده الوجود في الخارج بنظر العرف حتى يقال: ان هذا الوجود الواحد لهذا أو لذاك بنحو الاشتراك، و أما إذا

كان في الخارج موجودان أو ثلاثة أو أربعة ...، بحيث يكون كل واحد لشخص ما فلا موضوع في المقام، وهذا

(١) لاحظ مستمسك العروه الوثقي: ١٣ / ١٤.

(٢) انظر مبانى العروه الوثقي: ٢٣٨.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٥

...

خارج تخصصها. و عليه فلاـ معنى لأنـ يقال: بأنـ هذه الدار إذا كان خشبها لزيد و طابوقها لعمرو فهما مشترـ كان، بل الخشب مملوكـ لزيد و الطابوق لعمرو، ولكنـ عند الكلـ فى المعين ليس الأمر كذلكـ؛ إذا لكتـ وجودـ أفرادـ، و من هنا فال موجودـ الواحدـ فى الخارج بالفعل مضـاف إلى مالـكـينـ، ولكنـ بـنحوـينـ من الإضافـهـ، فإـنهـ و بـلـحاظـ الأفرادـ مملوكـ بـتمامـهـ للـمالـكـ، و بـلـحاظـ الكلـىـ - الذىـ هوـ الثـانـىـ - موجودـ بـوـجـودـ الأـفـرـادـ، مضـافـ و مـمـلـوكـ لـلمـشـتـرىـ. وـ الـحاـصـلـ: أنـ الـوـجـودـ الـواـحـدـ، لـماـ كـانـ مضـافـ إـلـىـ شـخـصـيـنـ، تـحـقـقـتـ الشـرـكـهـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـتـ نـحـوـ الإـضـافـهـ يـهـمـاـ.

هذا تمام الإبراد الذى أورده سيدنا الأستاذ (قدس سره) على سيد المستمسك.

و الذى يجول فى الذهن، أن هذا البحث خلاف القاعدهـ، و صرف الوقت فيه يدخل فى دائـرهـ التـطـوـيلـ بلاـ طـائـلـ، و خلاـصـهـ القـولـ: أنهـ لاـ يـخلـوـ الـكلـامـ منـ أـصـعـدهـ ثـلـاثـهـ: إـماـ أـنـ نـتـكـلمـ حـولـ ماـ هوـ المـرادـ منـ الشـرـكـهـ فـيـ المـقامـ، وـ إـماـ أـنـ يـقـعـ الـكـلامـ بـأـنـ الشـرـكـهـ هـلـ تـصـدقـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـمـعـنـىـ الـوـاسـعـ الشـامـلـ أـمـ لـاـ.

وـ إـماـ أـنـ يـقـعـ الـبـحـثـ حـولـ أحـكـامـ الشـرـكـهـ التـىـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ المـوـضـوـعـ؛

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٦

وـ قدـ تكونـ عـلـىـ وجـهـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ أـوـ الشـرـكـاءـ مـسـتقـلـاـ فـيـ التـصـرـفـ، كـمـاـ فـيـ شـرـكـهـ الـفـقـراءـ فـيـ الزـكـاهـ، وـ السـادـهـ فـيـ الـخـمـسـ، وـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـوـقـافـ الـعـامـهـ، وـ نـحـوـهـاـ (١ـ).

فـأـمـاـ عـلـىـ

الصعيد الأول فما أفاده الحكيم ((طاب ثراه)) هو الصحيح؛ إذ لا إشكال في أن مقصود الفقهاء والأصحاب (قدس سرّه) من الملك المشاع هو ما أفاده (قدس سرّه)، وبناء عليه فما أفاده صاحب الجواهر لا وجه له، و وإراد الحكيم عليه وارد. و أمّا على الصعيد الثاني فالكلام - اي الحق مع سيد المستمسك - إذ لا إشكال في أن الدار إذا كان مجموعها من الخشب والطابق وغيره مملوّكاً لعدة أشخاص، فلا ريب أن العرف يرى بحسب رؤيته أن الدار مشتركة لهؤلاء الأشخاص، ولا دليل على أن هذا الإطلاق يلزم فيه وحده الوجود في الخارج، لا من طريق القرآن ولا السنة ولا العقل.

والكلام أيضاً كذلك على الصعيد الثالث، فتحصل مما قلناه: أن الحق في المقام مع السيد الحكيم.

[شركة الفقراء والساذه والموقوف عليهم]

(١) لعل المصنف نظر إلى ما ورد في رواية أبي المعزاء عن أبي عبد

باحث فقيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٧

...

الله (عليه السلام)، قال: إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .^{١١}

ولكن في باب الزكاه اختلاف الحكم باختلاف الموارد، وأمّا الموارد التي تعرض لها الماتن (قدس سرّه)، من الزكاه، والخمس، والوقف، فتعرض أولاً. لما يتعلّق بالزكاه ثم نعطف البحث إلى الخمس، و نعقبه بالوقف؛ و عليه نقول: أمّا بالنسبة إلى الزكاه فيختلف الامر على ما نرى في بعض الأقسام دون الآخر؛ فتارة يكون على نحو الإشاعه، و اخرى على نحو الكلى في المعين، و ثالثه على نحو الشركه في الماليه، كما في بعض الروايات ^٢، و تحقيق هذا موكول إلى محله، وقد

استوفينا البحث في بعض كتاباتنا، هذا كله ما يرجع إلى الزكاه.

و أَمِّيَا مَا يرْجِعُ إِلَى الْخَمْسِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ الْخَمْسِ عَلَى مِنْعَمٍ أَنَّ الْعَرَوَةَ أَنْ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدْلَهِ وَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: وَ اغْلَمُوا أَنَّمَا
عَنِّنَمْتُمْ مِنْ

(١) الوسائل: ٢١٥/٩ بـ ٢ من أبواب المستحقين للزكاه / ح ٤.

(٢) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في خمس قلائق شاه، وليس فيما دون الخمس شئ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشره ثلات شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. الوسائل: ١١٠/٩، بـ ٢ من أبواب زكاه الأنعام، ح ٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٨

...

شئٌ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ .. الآيَه «١» هُوَ الإِشَاعَهُ، وَ بِهَذَا يُخْتَلِفُ الْخَمْسُ عَنِ الزَّكَاهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهِ.

و أَمِّيَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَوْقَافِ فَكُلُّ بِحْسَبِهِ؛ فَتَارَهُ يَكُونُ صِرْفَ الْوَقْفِ الْمَجْعُولِ مِنْ طَرْفِ الْوَاقِفِ فِي أَقْسَامِ خَاصَّهُ، وَ عَلَى هَذَا لَا
مَوْضِعٌ لِلشَّرِكَهِ فِيهِ، - حِيثُ لَا مَلْكٌ فِي الْمَقَامِ.

وَ اخْرَى يَكُونُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَالِكًا لِلانتِفَاعِ، وَ هَذَا أَيْضًا كَسَابِقَهُ خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلامِ.

وَ ثَالِثَهُ يَكُونُ عَلَى نَحْوِ التَّمْلِيكِ لِطَائِفَهُ خَاصَّهُ، سَوَاءَ كَانَ وَقْفًا عَامًا أَوْ خَاصًا لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ، وَ هَذَا أَيْضًا لَا مَجَالٌ لِلشَّرِكَهِ
الْأَفْرَادِ فِيهِ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْرَادَ كَمَا فِي الزَّكَاهِ وَ الْخَمْسِ لَا يَكُونُونَ مَالِكِينَ، بَلِ الْمَالِكُ هُوَ الْجَامِعُ، وَ لِذَلِكَ مَا تَأْتِي الْأَفْرَادُ لَا
يَنْتَقِلُ سَهْمَهُ إِلَى وَارِثَهُ، وَ لَا مَجَالٌ لِلقولِ بِالشَّرِكَهِ إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِالْأَفْرَادِ.

وَ تَوْضِيْحُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرِكَهِ لَا تَتَصَوَّرُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الإِشَاعَهِ أَوْ

الكلى فى المعين، أو الشركه فى الماليه، و لا رابع فى البين.

و لا تتحقق لواحد من هذه الأقسام فى المقام. نعم فى المشاع يكون

(٤١) الأنفال:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٤٩

[مسئله] (١): لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال (١).

كل من الشريكين مستقلان فى التصرف الاعتبارى بأن يبيع - مثلا - حصته من العين و يتربّط عليه خيار الشفعة، و اما التصرف الخارجى فلا يجوز إلا بأذن الشريك.

فصل في أحكام الشركه

مسئله ١: عدم صحة الشركه في المنافع

اشاره

(١) قبل الخوض فيما أفاده (قدس سره) لا بد من الإشاره إلى ضابط كلى، ألا و هو الميزان الكلى فى باب الوضعيات عند عدم الدليل الخاص، و نتيجه هذا الضابط هي ضيق الدائره، و هذا بخلاف الأمور التكليفيه فإن النتيجه فيها التوسيعه. و إليك توضيح ذلك: أن فى كل أمر وضعى كالملكية، والزوجيه، و نحوهما، تكون النتيجه التضييق؛ إذ لو شككنا فى تحقق الملكيه بسبب ما و عدمه يكون مقتضى الأصل عدمها، و الحال كذلك فيما إذا شككنا فى الشركه الفلاينه هل تصبح أيضا بلا رعايه الشرط الذى يتحمل وقوعه أم لا؟

الأصل عدم الصحة؛ إذ معنى الصحه عباره عن جعل الشارع الأقدس هذا الأمر مطلقا.

و من الظاهر الواضح أن مقتضى الاستصحاب عدم جعله بنحو الإطلاق، و عدم رفع اليه عن الشرطيه.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٠

...

و لا تتوهم بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل التقيد؛ و ذلك أن المفروض في مثل هذه المعارضه لا توجب
نفعا و نتيجه في المدّعى؛ إذ عدم جعل المقيد يكون مقتضايا لجعل الإطلاق، إلا على القول بالمثبت الذي لا نقول به، مضافا إلى
وجود المعارضه من هذا الطرف أيضا؛ و ذلك أن عدم لحاظ الإطلاق يوجب

وجود التقييد.

ففي ضوء ما وضحتناه تكون النتيجة هكذا: أن في كل مورد شكلتنا في الأمور الوضعية تكون الدائرة مضيقه، وهذا عكس باب التكاليف، فالنتيجة هي التوسيعه؛ و ذلك بمقتضى البراءه والاستصحاب فيكون الأمر عدم التكليف- أى لا يكون المكلف مكلفا بالزائد- فافهم و اغتنم.

إذا عرفت كل ذلك فترجع إلى ما أفاده الماتن (قدس سره)، مستعرضين قبل ذلك ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) في المقام، و إليك نص كلامه، حيث قال: أما بناء على اعتبار الامتزاج في عقد الشركه فالامر واضح، نظراً لعدم امكانه؛ إذ لا معنى لامتزاج دين كل منهما بدين الآخر، فإن كلاً منهما مستقل في الوجود و منحاز عن الآخر.

و أما بناء على عدم اعتباره، كما لم يستبعده الماتن (قدس سره)، نظراً لعدم الدليل عليه غير الإجماع المدعى في كلمات البعض على ما سيأتي في

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥١

...

السؤال الرابع، فلأن حقيقه الشركه هذه ترجع إلى تمليكه كل من المتعاقدين حصه مما له في ذمه مدینه للآخر، بإزاء تمليكه له حصه مما له ذمه مدینه، فهى في الحقيقه معاوضه بلفظ الشركه و هي ممنوعه، نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن بيع الدين بالدين، فإن المنصرف منه هو النهى عن المعاوضه بالدين مطلقا، و من غير اختصاص بعنوان البيع كما يشهد له ما ورد في جمله من النصوص من النهى عن قسمه الدين، بان يجعل تمام ما في ذمه المدين الأول لأحد الورثه في قبال كون تمام ما في ذمه المدين الثانى للوارث الآخر، فإنها تؤكد منع الشارع المقدس عن تعويض الدين بالدين، و مبادلته، تحت اي عنوان من بالعناوين. انتهى «١».

و يرد عليه: أن

هذا العنوان - و هو النهي عن معاوشه الدين بالدين - إنما يختص باليع فقط، وأما سريانه والالتزام بعدم الجواز في مطلق المعاوشه فلا يمكن القول به، ولا وجه يد عمه، بل لا بد من الالتزام بمقدار ما دل عليه الدليل، وهو بيع الدين بالدين، وأما الرائد على هذا المقدار فلا يمكن الالتزام به. و بناء على هذا إذا قلنا بأن الامتراج ليس شرطا، و قلنا ان المقتضى للجواز موجود، فعليه نلزم بالجواز، و لا يكون

(١) مبانى العروه الوثقى: ٢٤٢.

مباحت فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٢

بل الأعيان، فلا تصح في الديون، ولو كان لكل منهما دين على شخص فأوقع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح، و كذا لا تصح في المنافع (١).

النهى الوارد عن بيع الدين مانعا، في المقام؛ إذ البيع خارج عن نطاق البحث.

(١) أما على فرض الاشتراط الامتراجي فعدم الصحة واضح ظاهر، وأما إذا قلنا: بأنه لا يشترط الامتراج في صحة الشركه العقدية فما هو مقتضى القاعدة؟!

الظاهر لا يمكن الالتزام بالصحيح،

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه أربعه:

الوجه الأول: الإجماع:

و هذا الدليل متداع من جميع أطرافه، و مخدوش من جميع جوانبه، و الخدش فيه ليس عدم حجيته فقط، و إنما لا يمكن الاعتماد و التوقيل عليه من جهة أخرى؛ و ذلك لكونه دليلا- ليما و لا يتضمن الإطلاق أو العموم، حتى يشمل جميع الموارد، بحيث يقال: ان الإجماع قائم على

مباحت فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٣

...

الصحه، و لم يقييد فيه هذا الشرط.

أضف الى ذلك كله أن هذه الجهة مورد الخلاف و النزاع؛ إذ وقع البحث على شرطيه الامتزاج و عدمها. فالحاصل: أن الإجماع لا يمكن القول به.

الوجه الثاني: النصوص:

و هي كما يلى:

١- هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة؟

قال: إن ربح فله، و إن وضع فعليه. (١)

٢- محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشتري الدابه و ليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه، فقال يا فلان، انقد عنى ثمن هذه الدابه و الربح بيني و بينك، فنقد عنه فنفقت الدابه.

قال: ثمنهما عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما (٢).

(١) الوسائل: ١٩/٥/ب ١ من أبواب الشركه / ح .١

(٢) الوسائل: ١٩/٥/ب ١ من أبواب الشركه / ح .٢

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٤

...

٣- داود الأبزارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري بيعا و لم يكن عنده نقد، فأتى صاحبا له و قال: انقد عنى و الربح بيني و بينك فقال: إن كان ربحا فهو بينهما، و إن كان نقصا فعليهما (١).

٤- إسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولی نصفها، فيشتريها

الرجل و ينقد من ماله، قال: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع يلحقه من الوضييعه شىء؟

قال: عليه من الوضييعه كما أخذ الربح «٢».

٥- أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها.

قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه «٣».

٦- وهب بن حفص، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة و يوليه عليها.

(١) الوسائل: ١٩/٦ بـ ١ من أبواب الشركه / ح ٣.

(٢) الوسائل: ١٩/٦ بـ ١ من أبواب الشركه / ح ٤.

(٣) الوسائل: ١٩/٦ بـ ١ من أبواب الشركه / ح ٥.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٥

...

قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه «١».

٧- الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عنى في سلعة فتموت أو يصيدها شىء.

قال: له الربح و عليه الوضييعه «٢».

٨- رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عن رجل شارك رجلاً في جاريته له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضييعه فليس عليك شىء.

قال: لا أرى بهذا أبداً إذا طابت نفس صاحب الجاريته «٣».

هذه جميع النصوص التي يمكن أن يستدل بها على المدعى، ولا يخفى على المتأمل عند ملاحظتها يرى أن الرواية الأولى ناظره إلى التشيريك و ليس إلى الشركه العقدية، و كذلك الثانية إذ هي أظهر من سابقتها في التشيريك، و أمّا باقي الروايات فلا ترتبط

بالمقام اصلا، و لا يمكن الاستدلال بها على الشركه العقديه، فكيف يمكن القول بإطلاقها؟!

(١) الوسائل: ٧/١٩ ب ١ من أبواب الشركه / ح .٦

(٢) الوسائل: ٧/٧ ب ١ من أبواب الشركه / ح .٧

(٣) الوسائل:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٦

...

الوجه الثالث: قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ ...

«١»

و تقريب الاستدلال بالآية الشريفه على المدعى: أن المراد من التجاره هو مطلق الاكتساب، و النهى الوارد فيها قد سلط على الأكل بالباطل. و على هذا فإن مقتضى اطلاقها عدم القيد، فعلى هذا نلتزم بالشركه العقديه، فتصبح النتيجه: عدم الفرق بين العين، و الدين، و المنفعه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بالآية الكريمه.

و يلاحظ على هذا التقريب أمران:

أ- أن الجزم بصدق عنوان التجاره في غير البيع في غايه الإشكال، وقد ذكرنا في بعض أبحاثنا أننا لا يمكننا الجزم بما تفوه به أهل اللغة من كون التجاره مرادفه للبيع، بل من المحتمل اختصاص اللفظ بخصوص البيع، و من الظاهر توقيف الإطلاق على انتبار عنوان الموضوع، و مع عدم الانطباق أو الشك فيه لا- مجال للأخذ بالإطلاق كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعه، بل مقتضى الأصل - كما بنينا عليه- عدم الانطباق، فإن

(١) النساء: ٢٩.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٧

...

مقتضى الاستصحاب عدم كونه موضوعا للأعمم.

بــ لا دليل على أن المراد من التجاره مطلق الاكتساب، فعليه لا مجال للالتزام بالجواز.

فتحصل: أن هذا الوجه كسابقه أيضا في البطلان.

الوجه الرابع: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

«١» بتقرير أن الشارع الأقدس حكم بصحة العقود على نحو العموم الاستغرافي، وفي ضوء هذا الاستدلال نحكم بالصحة في كل مورد تحقق العقد في الخارج؛ و ذلك بمقتضى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، و بناء عليه لا حاجه لنا بالإجماع و النصوص؛ إذ الآيه مقدمه على جميع هذه الوجوه.

و فيه: قد تقدم منا في أكثر من موضع في مطابق بعض الأبحاث بأن الآيه غير ناظره إلى الصحه و إنما ناظره إلى اللزوم.

و توضيح ذلك: أن المستفاد من الآيه الشريفه هو ارشاد إلى عدم تأثير فسخ العقد من

قبل المكلف، وإنما فسخه كالعدم ولا أثر له، ويبقى العقد صحيحاً ولا إشكال فيه، لأن الآية ناظرٌ إلى الحكم التكليفي

.١) المائدة:

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٨

...

بحيث إذا فسخ المكلف يكون بهذا قد ارتكب محرماً - والعياذ بالله -، وهذا بطبيعة الحال لا يلتزم به فقيه على الإطلاق، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن اللزوم يتربّ على الصحة؛ إذ الصحة عارضه على العقد، وليس العقد في حد نفسه صحيح، بل لا بد من فرضه في الخارج موضوعاً ثم يحمل عليه المحمول، وبناءً عليه نقول: إن العقد في عالم اللحاظ لا يخلو من جهات أربع، وهي: إما مهملاً، أو فاسداً، أو صحيح، أو أعم من ذلك، ولا خامس في البين؛ فأماماً الإهمال فهو غير معقول، مضافاً إلى هذا أنه لا أثر له، وقد ثبت في المنطق أن المهمل في قوه الجزئية.

وأماماً خصوص الفاسد فهو أوضح من أن يخفى، وكذلك الأعم إذ يلحق به في الفساد أيضاً؛ وذلك لا مجال للقول بالأعم مع الالتزام باللزوم، فيبقى الأمر منحصراً بكون العقد الموضوع للحكم هو الصحيح.

فتتحصل: من خلال ما أوضحتنا أنه يلزم علينا في الدرجة الأولى أن نحرز الصحيح ثم نحكم بلزمته، وأماماً إذا وصلت النوبة إلى الشك فمقتضى القاعدة الأولى الفساد.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٥٩

...

إن قلت: يمكننا إثبات المدعى بوجه آخر، ألا وهو الدليل الالتزامي - أي دليل الاقتضاء - وبيان ذلك: أن الشارع الأقدس إذا أشار إلى عقد من العقود وقال هذا لازم، ففي هذه الحالة نستكشف من ذلك الصحة؛ إذ كيف يحكم باللزوم

و مع ذلك لا يكون صحيحاً، وفي المقام كذلك.

قلت: إنما يتم هذا التقرير في القضية الخارجية، حيث إن المولى يشير إلى فرد خارجي و يحكم بذاته، وفي هذا المورد مما لا شبه في أن المولى يراه صحيحاً؛ إذ كيف يمكن أن يكون العقد فاسداً و في نفس الوقت صحيحاً.

و أمّا في القضايا الحقيقية فلا مجال لهذا التقرير؛ إذ القضية الحقيقية شرطية، و الشرطية تتوقف على صدق المقدم، و هذا بخلاف القضية الخارجية؛ إذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فلاحظ.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٠

بأن يكون لكل منهما دار - مثلاً - و أوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف - مثلاً - و لو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره (بدينار) - مثلاً - و صالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك (الدينار).

و كذا لا تصح شركه للأعمال (١)، و تسمى شركه الأبدان أيضاً، و هي أن يوقع العقد على أن يكون أجراه عمل كل منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطة - مثلاً - أو كان عمل أحدهما الخياطة و الآخر النساجة، و سواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما.

[عدم صحه الشركه للأعمال]

(١) أفاد (قدس سره) بعدم صحه شركه للأعمال المسماه بالأبدان، و قبل بيان الحق في المقام، لا بد لنا من وقفه قصيره مع ما أفاده سيدنا الأستاذ « طاب ثراه »، حيث قال: - كما في تقريره الشريف - بالتفصيل، فإن المراد من شركه الأبدان عقد الشركه في الاجرتين اللتين تحصل لهما من عملهما - كما هو غير بعيد من ظاهر كلماتهم - فلا ينبغي الإشكال في بطلانها؛ و ذلك

لما تقدم غير مره من عدم الدليل على صحة تمليك المعدوم، فإنه ليس للإنسان أن يملّك غيره ما لا يملّكه بالفعل.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦١

...

و إن كان المراد بها الشركه فى نفس المنفعه بأن يملّك كل منهما نصف خياتته- مثلاً- فى ذلك اليوم لصاحبها فى قبال تمليك صاحب نصف خياتته فى ذلك اليوم له، فلا نعلم وجهاً لبطلانها؛ فإنها من شركه المنافع، وقد عرفت صحتها بناء على عدم اعتبار الامتراج «١». انتهى كلامه زيد فى علو مقامه.

و يلاحظ عليه أمران:

الأمر الأول: ألم يقله كيف لا- يعقل تمليك ما لا يملكه الآن و يملكه بعد فلا يمكن الإذعان به على الاطلاق، بل لا بد من التفصيل، فنقول: تاره يحكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء، ففي هذه الحاله لا مجال للتخصيص؛ و ذلك لكونه حكمًا عقلياً، وأمّا في الأحكام الشرعيه فلا مانع من التخصيص، و في المقام كذلك، و بناء عليه فلا نرى مانعاً من أن يملّكه فيما بعد في مقام الثبوت؛ و ذلك على صعيد التعليق، بأن تكون الصيغه هكذا: على فرض أن يكون ذلك الشيء ملكاً لـأهلاً ملوكه إيه بمنحو الواجب المشروع. فعلى هذا يكون الأمر في دائرة الثبوت ممكناً، غایيه ما في المقام أنه قد قام إجماع بعدم جواز التعليق في المقام، و لا غرو في

(١) مبانى العروه الوثقى: ٢٤٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٢

...

ذلك؛ إذ الإجماع دليل ثبي و لا يعول عليه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى لا- نرى مانعاً من تمليك المعدوم بعد وجوده أيضاً، و يتضح ذلك من خلال هذا المثال: العنقاء في زماننا المعاصر لا وجود لها، بل هي

من الحيوانات المنقرضه، وبهذا نستطيع أن نقول هكذا: إذا وجدت العنقاء فهى ملك لزيد؛ إذ الاعتبار خفيف المؤونه، ولا إشكال فى ذلك، وإنما الإشكال فى المقام هو التعليق لا غير.

الأمر الثاني: أنه قد تقدم مّا عدم الدليل على صحة الشركه بنحو الإطلاق حتى يؤخذ به فى كل مورد، بل لا بد من الاقتصار فيه على المورد الذى علم من الشرع مصداقيته للشركه الصحيحه.

و صفوه القول: أن ما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٣

ولو أرادا الاشتراك فى ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينه، أو منافعه إلى مده كذا، بنصف منفعته أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين، و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض. ولا تصح شركه الوجوه (١).

و هي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركه على أن يبتعى كل منهما في ذمتها إلى أجل، ويكون ما يبتعاه بينهما، فيبيعانه و يؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما، وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح و وكل كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما في ذمتهم.

[عدم صحة الشركه الوجوه]

اشاره

(١) يقع البحث في ثلاثة جهات:

الجهه الأولى: في ضوء القاعده الأوليه مع قطع النظر عن أدله الشركه العقدية.

الجهه الثانيه: في ضوء ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض الإطلاق فيها.

الجهه الثالثه: بحسب ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض عدم الإطلاق في أدتها.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٤

[الجهه الأولى: في ضوء القاعده الأوليه مع قطع النظر عن أدله الشركه العقدية.]

اشاره

فأمّا بالنسبة إلى الجهة الأولى فينبغي التفصيل؛ فتاره نشرط في باب البيع - على ما هو المشهور بين القوم - بأن يخرج الثمن من كيس المشترى إلى كيس البائع، ويدخل المثمن في كيس المشترى. وآخرى نقول بعدم الاستراط، لا - في البيع ولا - في المعاوضة.

وقد أنكرنا ذلك في بحث البيع على متن المكاسب للشيخ الأعظم (قدس سره)، ومثّلنا بهذا المثال وهو: إذا قال أحد للخبار أعط لهذا المسكين الواقف رغيفاً. وقام الخبار بإعطاء ذلك الرغيف للمسكين، ففي هذه الحاله خرج الثمن من كيس الرجل الأمر بالإعطاء ودخل الخبز في كيس المسكين، وهذا أمر لا ضير فيه، بل متعارف عليه بين سائر المجتمعات، وليس من المتعارف أن يتملّك الرجل الخبز ثم يهبه بعد ذلك إلى المسكين، وفي المقام عقد واحد لا عقدان.

فعلى هذا البيان لا يشترط في البيع التبادل بين المالين حتى يدخل كل منهما مكان الآخر، وبناء على هذا تصبح النتيجة: أن ما أفاده المصنف «طاب ثراه» هو الصحيح ولا مانع من الحكم بالصحة.

وأمّا إذا قلنا إنه خلاف قانون المعاوضة، بل قد أشرب ذلك في ماهيه المعاوضة، فلا يمكننا القول بالصحه بدلليل البيع؛ إذ المفروض أن

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٥

...

القضيه بشرط المحمول ضوريه، و على هذا لا

يقال له بيع، و ذلك لتقوّم البيع بخروج أحد الأمرين من البائع إلى المشتري، و العكس كذلك.

«بقي شيء»

و هو لا يمكن لأى شخص من الأشخاص أن يشتري شيئاً لغيره من دون رضاه؛ و ذلك يعد تصرفًا في استقلال الغير، و هذا غير جائز. و أما إذا حصل منه الرضا، و كان ذلك بإجازته، فلا مانع من ذلك.

و كذلك الحكم في مسألة الشركه؛ إذ هما يشتراكان و يجعلان هذا الشيء موجوداً على هذا التقدير.

هذا كله بحسب ما يستفاد من الأدلة الأولية، بغض النظر عن أدله الشركه العقدية و ما تقتضيه.

[الجهه الثانية: في ضوء ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض الإطلاق فيها.]

و أمّا بالنسبة إلى الجهة الثانية، فإذا فرضنا أن أدله الشركه العقدية متضمنه للإطلاق و شامله للمقام، فمن الواضح الظاهر أن حكم بالصحيح، و لا إشكال في البين، و لا حاجه إلى إطاله البحث الذي لا طائل تحته.

[الجهه الثالثه: بحسب ما يستفاد من أدله الشركه العقدية مع فرض عدم الإطلاق في أدتها.]

و أمّا ما يرجع إلى الجهة الثالثه، حيث لا إطلاق في أدله الشركه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٦

و شركه المفاوضه أيضاً باطله (١)، و هي أن يشتراك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجاره، أو زراعه، أو كسب آخر، أو إرث، أو وصيه، أو نحو ذلك، مشتركاً بينهما.

و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركه العقدية الصحيحه بالشركه في الأعيان المملوكة فعلاً، و تسمى شركه العنان.

العقدية ولا دليل في المقام سوى الإجماع المدعى، أو التمسك بأدله العقود، ففي هذه الصوره تصبح النتيجه: عدم الجواز، سواء قطعنا النظر عن مسألة البيع أم لم نقطع، لا فرق في ذلك، بل الحكم عدم الصحة، و ذلك لاشتراط المعاوضه بذلك النحو و حيث لا دليل في المقام، فيبقى الحكم بالفساد متوجه.

[بطلان شركه المفاوضه]

(١) حكم الكثير بالبطلان، معتمدين على الإجماع، كما في (الجواهر) بكل قسميه، و كذلك (السرائر)، و (جامع المقاصد)، وغيره من كتب الأصحاب.

و أفاد سيدنا الأستاذ بأن الوجه فيه أوضح من سابقه، فإنه تمليك ما

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٧

...

قد يملكه في المستقبل، و هو باطل جزاً «١»

أقول: تاره لا يوجد دليل في باب الشركه شاملاً لهذا القسم، و اخرى قد وجد الدليل الشامل لهذا النحو من الشركه؛ فعلى الأول لا نحتاج إلى هذه التفاصيل، و مجرد عدم الدليل يكفي للحكم بالبطلان؛ و ذلك لما ذكرناه في مطاوى الأبحاث السابقة من أن الميزان الكلى في دائرة الشك في الأمور الوضعية هو الضيق.

و أمّا على الثاني- من كون الدليل شاملًا لمثل هذه الشركه- ففي صوئه لا يبقى لما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) وجه

قابل للذكر؛ و ذلك اى دليل دل على أنه لا يمكن تملك ما يملكه في المستقبل، هل دل عليه دليل عقل أو شرعا؟!!

الظاهر أنه لا دليل عليه، بل مجرد دعوى لا غير.

و على أيه حال، يدور الأمر بين الإطلاق الشامل لمثل هذا النحو و عدمه؛ فعلى الأول لا بد من الالتزام بالصحة، و على الثاني بعدم الصحة، لا من جهة ما أفاده سيدنا الأستاذ، بل من عدم المقتضى.

و في نهاية المطاف حيث لا دليل عليه و لا إطلاق يشمله، فتكون

(١) مبانى العروه الوثقى: ٢٤٦.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٦٨

[مسأله] (٢): لو أستأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح (١).

التيجه عدم الصحة لمثل هذه الشركه، أصف إلى ذلك كله أن هذه الشركه غير منطويه تحت معامله من المعاملات- كالبيع مثلا- حتى يمكننا أن نتحدث عبر جهه اخرى، فتححصل: أن ما أفاده الماتن تام و لا خدشه فيه؛ و ذلك بحسب ما بيناه.

[مسأله ٢: استئجار اثنين لعمل واحد]

اشارة

(١) تقريب ما أفاده يتضح بهذا البيان، و هو أن المقتضى للصحة موجود و المانع مفقود، فأما المقتضى للصحة فهو دليل الإجارة، و أمّا عدم المانع فلأن ما يمكن أن يكون مانعا في المقام هو عباره عن الغرر، و هو منتف هنا، إذ إن الإجره معلومه كما عُبر في المتن بذلك، و العلم بالخصوصيات غير لازم كما في بعض الكلمات- كالبيع-، و كما أن بيع عين واحده من شخصين بشمن معين لا إشكال فيه فكذلك المقام يقاس عليه.

و على هذا الأساس ينبغي أن يقع الكلام على المقاس، ثم نعود إلى المقام مره اخرى لنرى بأن القياس المزبور في موضعه أم لا؟

فنقول: إن بيع عين واحده من شخصين يمكن تصويره بنحوين:

مباحث فقهيه

...

النحو الأول: أن يقوم البائع ببيع العين من شخصين بيع واحد، و تكون الوحدة في دائرة الإثبات لا الإنشاء.

و بعباره أجل لا يوجد عند الحقيقه بيع واحد، بل يبعان، لأن يبيع داره من شخصين؛ النصف الأول لزيد و النصف الآخر لعمرو، ولكن في مقام الإثبات والإنشاء ينشئ الأمرين بوحدة ولا مانع من ذلك في كل عقد.

ولكن هل يمكن أن يقال بأن العلم بشمن هذين العينين كاف في المقام أو لا؟

الظاهر عدم الكفايه؛ إذ المفروض أنه يبيع العين بيعين، فكل واحد من هذين البيعين و العقدتين يشترط فيه الشرائط اللازمه، فعلى ذلك إذا توفرت الشرائط اللازمه بالنسبة إلى كليهما يكون كل منهما صحيحا، وأما إذا توفرت في واحد دون الآخر، فعليه يكون أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، و بناء عليه نلتزم بالصحه في هذا و نقيس عليه ذلك، و حكم الأمثال فيما يجوز و لا يجوز واحد.

وفي ضوء هذا البيان تكون الإجارة صحيحة، ولكن ليست إجارة واحدة بل اثنتين، أحدهما لهذا الشخص والأخر للشخص الثاني.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٠

...

والظاهر أن الماتن لم ينظر إلى هذه الجهة، بل صرخ كما في المتن بكون الاجره لا بد أن تكون معلومه.

و أما العلم بالأجره من حيث المجموع غير كاف في المقام.

النحو الثاني: يمكن تصويره في باب البيع، بأن يبيع البائع عينا معينة من شخصين في بيع واحد بما هما شخصان، هذا كله في دائرة الثبوت والتصور، و من هنا ينبثق السؤال؛ و هو هل يمكن الالتزام بصحه مثل هذا البيع أو لا؟

الجواب: بالطبع كلا؛ و ذلك لوجهين:

١- لا دليل

على صحة مثل هذا البيع الذى يكون فيه المشتري عنوان المجموع لا- كل واحد من الأشخاص، لا- من ناحية العرف و سوق العقلاء، ولا من ناحية الأدله الشرعيه المعتبره.

٢- لعرض اللوازم الفاسده فى حالة الالتزام بصحه مثل هذا؛ إذ يلزم من ذلك أنه لو مات أحد الشخصين لا ينتقل شئ إلى وارثه أصلاء؛ إذ المفروض أنه لم يكن مالكا، بل هو جزء المالك، و إنما المالك عند

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧١

...

الحقيقة كل من زيد و عمرو من حيث المجموع لهذه العين. و بناء عليه فهذا بنفسه لا يملك شيئا، و كذلك الشخص الآخر بنفسه لا يملك شيئا أيضا.

و يلزم من هذا القول أيضا أن نلتزم في ضوء «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ان يكون الخيار للمجموع بما هو مجموع لا كل واحد منهما.

و عليه إذا أسقط أحدهما الخيار لا- يترب عليه اي أثر في البين؛ إذ ليس هذا موضوعا للحكم، و إنما طرف المعامله هو المجموع، و بهذا البيان تصبح النتيجه: أن الصحه منحصره في الصوره الأولى- و هي فيما إذا باع العين من زيد و عمرو و عند الحقيقة بيعان لا بيع واحد، و بهذا لا يمكن تماميه الأمر في هذا القسم فما بالك بالمقياس.

و قياس باب الإجارة على باب البيع كما في كلام سيد المستمسك «طاب ثراه» ليستدعى وقفه قصيره معه، لطرح بعض التساؤلات على هذه المقاله، و هي كالتالى:

ما هو مرادك منه؟ و ما هو غرضك؟ و اى قسم قد نظرت إليه؟!

فإن كان نظرك للمجموع فلا يصح ذلك، لا في المقيس و لا في المقياس عليه؛ و إن كان نظرك إلى ذلك القسم فليس البيع بيعا واحدا،

...

إجارة واحدة، وإنما على بساط الواقع والحقيقة ييعان وإجارتان، فيلزم من ذلك أن تكون الشرائط موجودة في كل واحد، فلو قلنا بأن الجهل مضر ويلزم منه الغرر، فعليه تكون الإجارة باطلة؛ و ذلك تاره نقول: بأن الغرر ملزم للفساد، وكل جهل يلزم منه الغرر، فإذا: يلزم الحكم ببطلان الإجارة، كما في كلام الماتن (قدس سره).

وآخرى لا نقول بذلك، كما أنتا لانتفو به؛ إذ لا دليل على كون الغرر مفسدا للعقد سوى روایه نبویه واجماع متداول من جميع أطرافه؛ و ذلك أن الروایه ساقطه عن الاعتبار لضعف سندها، والإجماع الحال فيه ظاهر؛ حيث المتکى على مدرک لا يخلو من وجهین:

أ- إما أن يكون المتکى عليه معتبرا، ففي هذه الحال لا حاجة الى المشى وراء الإجماع، بل الكفاية في المتکى عليه بوحده.

ب- و إما إذا لم يكن معتبرا في نفسه فلا مجال إذا للاستناد إليه والاتكاء عليه.

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى أن كل جهل لا يستلزم الغرر؛ و ذلك أن الغرر قد فسر بالخطر، و الجهل لا يستلزم ذلك، وبهذا يصبح الدليل أخص من المدعى.

و كانت الأجرة مقسمة عليهمما بنسبه عملهما (١).

وفي نهاية المطاف أن حصاد ما قلناه يصبح الحقّ بهذا التقرير: وهو إذا كان هناك إجارتان وفي كل إجارة لا نعلم مقدار الأجرة ولكن كان من حيث المجموع معلوما، فبناء عليه نحكم بالصحة؛ إذ المفروض أن كل واحد له إجارة خاصة، ومن ناحية أخرى ليس الغرر موجبا للفساد، مضافا إلى أن

كل جهل لا يكون موجبا للغرر.

[الفرق بين الجعاله والإجارة]

(١) ما أفاده (قدس سره) لا يمكننا القول بتماميته؛ و ذلك أن الإجارة عباره عن تملك المؤجر المستأجر المنفعه الكذائيه، و هو أعم من أن تكون المنفعه من عوارض العين الخارجيه أو عملا لشخص ما، لا فرق في ذلك، فعلى هذا الصعيد لا بد أن نلاحظ الفرق بين الجعاله والإجارة؛ ففي الجعاله إذا لم يتحقق العمل من العامل فلا يستحق الجعل، و إليك مثلا يتضح من خلاله المراد: و هو إذا قال زيد من رد على عبدى فله عشره دراهم. ففي هذه الحاله إذا تحقق العمل - و هو رد العبد في المثال - يعطى من رده عشره دراهم، و أما إذا لم يتحقق منه العمل فلا موجب إذا للاستحقاق، فإن الجعل لا يستحقه إلا بعد تتحقق العمل منه. هذا كله ما يرجع إلى الجعاله.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٤

و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد، لكتابه معلوميه المجموع، و لا يكون من شركه الأعمال التي تكون باطله، بل من شركه الأموال، فهو كما لو استأجر كل منهما لعمل و أعطاهم شيئا واحدا بإزاء أجراهم.

و أمّا على صعيد الإجارة، فالعمل مترب على عقدها، لا أن الأجره متربه على العمل. مثال ذلك: إذا استأجر شخص شخص آخر لخياطه ثوب أو كنس بيت، ففي هذه الحاله عند ما تتحقق الإجارة يستحق أحدهما العمل و الآخر الأجره، و هو أعم من أن يتحقق العمل في الخارج أم لا، غايته ما في الباب إذا لم ي عمل على طبق الإجارة بأن لم يقم بالعمل أو قام به و لكن لم يتممه، ففي هذه الصوره لا يمكنه الاستدعاء إلىأخذ

الأجره، و بمقتضى الشرط الارتكازى العقلائى ما دام لم يوجد العمل فى الخارج لم يستحق الأخذ؛ لأنه غير مستحق لأخذها، و كم فرق بين الأمرتين؛ إذ تاره يكون الاستحقاق متربا على العمل و اخرى متربا على الأخذ، ولكن بمجرد تحقق الإجارة يتحقق الاستحقاق، ففى ضوء هذا الإيضاح نقول: إذا عمل و تم العمل فى الخارج استحق بذلك الأخذ، و أما إذا لم يقم بالعمل حتى فات الوقت المحدد له فحينئذ

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٥

و لو اشتبه (١) مقدار عمل كل منهما، فإن احتمل التساوى حمل عليه؛ لأصاله عدم زياده أحدهما على الآخر، و إن علم زياده أحدهما على الآخر، فيحتمل القرعه في المقدار الزائد، و يحتمل الصلح القهري.

يتتحقق للمستأجر الخيار بين إمضاء العقد و إيقائه و أخذ أجره المثل بالنسبة إلى العمل، و بين أن يفسخ الإجارة.

[اشتباه مقدار العمل]

(١) ففى هذا الفرض تاره نسلك المشهور من كون العلم الإجمالي منجزا بالجمله، و اخرى يكون مقتضى القاعده التفصيل فى الجمله، فحينئذ يكون بالنسبة إلى أحدهما الاحتياط و الآخر الأصل.

و مع غض النظر عما سلكناه يجب عليه على صعيد العلم الإجمالي بأن يدفع إلى كل منهما المقدار الزائد؛ إذ ما دام لم يدفع الزائد لا يمكنه حصول العلم، لا بالطريق الوجданى، و لا بالتبعدي بفراغ الذمه.

فاما الوجданى فواضح، و أما العلم التبعدى فلا يمكن جريان الأصل؛ حيث أن الأصل على مسلك المشهور يعارض هذا الطرف مع الطرف الآخر، و عند حصول المعارضه يكون الامر بطبيعة الحال عدم جريان الأصل، و العلم يوجب التجز على الإطلاق.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٦

[مسئله] (٣): لو اقتلعا شجره، أو اغترفا ماء بآنيه واحده،

أو نصبا معا شبكة للصيد، أو أحيا أرضا معا؛ فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراها فيه بالتساوي، وإن كل منها بنسبة عمله، ولو بحسب القوه والضعف.

ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (١).

و أمّا على مسلكنا المنصور فيلزم جريان الاحتياط في طرف، والأصل في الطرف الآخر، وعلى جميع التقادير لا وجه لجريان الصلح الظاهري ولا القرعه اللتين ذكرهما (قدس سره)، مضافا إلى عدم تماميه قاعده القرعه بالجمله كما تقدم بيانه.

[مآلٌ ٣: حكم الاشتراك في حيازه شيء]

(١) أمّا على الاحتمال فيحمل على التساوى؛ وذلك لأصاله العدم الجاريه في كلا الطرفين، وأمّا مع العلم بالزياده فأماما القرعه، أو الصلح الظاهري.

و يلاحظ عليه: أن الأصل لا مجال لجريانه في الزياده و التساوى، و لا فرق في ذلك بين كلتا الصورتين.

و أمّا بالنسبة إلى القرعه، فإنما يتوجه كلامه (قدس سره) فيما إذا قلنا بشموليه دليل القرعه على نحو الإطلاق لجميع موارد الشك و الشبهه،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٧

و ربما يحتمل التساوى مطلقا (١) لصدق اتحاد فعلهما في السبيبه و اندراجهما في قوله: «من حاز ملك». و هو كما ترى.

ففي صوئه يصح الالتزام بجريانها.

ولكن نحن لا نلتزم بذلك، بل نرى ضيق دائره دليل القرعه ضمن إطار خاص في بعض الموارد دون غيرها، و بناء عليه ينحصر الأمر بالصلح الاختياري في الدرجة الأولى، و الظاهري في الدرجة الثانية.

هذا كله فيما إذا حصل العصيان منهما و لم يتصالحا.

(١) الاحتمال المذكور قد ذكره صاحب الجواهر «طاب ثراه»، وقد علق سيدنا الأستاذ على ما ذكره بالتفصيل، قائلا: إن ما أفاده صحيح في الجمله لا مطلقا، ثم فصل بين ما إذا كان الأمر

بساطاً و بين كونه مركباً، فأما بالنسبة إلى البسيط فما أفاده صاحب الجوادر في محله ولا مانع من الالتزام به، وأما في المركب كالكتابه، والخياطه، والبناء - فلا محيض عن الالتزام بملكية كل منهما بنسيه عمله ولا وجه للتنصيف بعد فرض اختلاف مقدار عمل أحدهما عن الآخر^(١).

هذا ملخص ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره).

أقول: المسألة مطرح الخلاف بين الاعلام و كثرة النقض فيها

(١) انظر مبانى العروه الوثقى: ٢٥٢.

باحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٨

...

و الإبرام، وقد أجاد سيدنا الأستاذ في المقام، وما أفاده متين جداً و لا خدشه فيه؛ إذ على كون الأمر بسيطاً فلا مدخلية حينئذ للقوه و الضعف، وبهذا تكون النتيجه التساوى، وأما إذا كان مركباً فمن كان عمله أزيد تكون أجرته أكثر.

و توضيح ذلك: تاره يشتراكان في خياطه ثوب واحد، ففي هذه الصوره من كانت خياطته أكثر تصبح أجرته أزيد من شريكه؛ و ذلك بالارتكاز العرفي، إذ ميزان الأجره بكثره العمل، كما إذا خاط أحدهما ساعه و الآخر نصف ساعه، فمن الواضح البدائيه تكون أجره الأول أكثر من الثاني، و لا فرق بين الاستقلال و الامتزاج.

و اخرى يكون السبب واحداً كالاقتلاع أو الاغتراف، كاغتراف الماء بآنيه واحده، ففي هذه الحاله يغترفان الماء بدل و واحد، و كذلك

الحال في اقتلاع الشجره، و هذا أمر بسيط لا أثر للأكثرية فيه و عدمها، بل النتيجه واحده، و هي القلع، أو الاغتراف، و كلاهما أمر بسيط غير قابل للتجزئه، و الأمر البسيط إذا كان سبيلاً فلا معنى لأن يقال بزياده أجره أحدهما على الآخر. و في نهاية المطاف بما أفاده سيدنا الأستاذ من التفصيل في محله

و موقعه.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٧٩

[مسأله ٤: اشتراط الامتزاج في الشركه العقدية]

اشارة

[مسأله] (٤): يشرط - على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركه العقدية، مضافا إلى الإيجاب والقبول، والبلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفة - امتزاج الماليين سابقا على العقد أو لاحقا، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض، بل اشرط جماعه اتحادهما في الجنس والوصف.

والأشهر عدم اعتباره، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امترج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و نحوه، أو امترج نوع من الحنطه بنوع آخر، بل لا - يبعد كفایه امتزاج الحنطه بالشعير؛ و ذلك للعمومات العامه، كقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١»، و قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» «٢» وغيرهما، بل لو لا - ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقا، عملا بالعمومات.

و دعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك كما ترى، لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر، أو يهبها كل منهما للآخر، أو نحو ذلك، في غير صوره الامتزاج الذي هو المتيقن.

هذا و يكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركه من قول،

(١) المائده: ١

(٢) الوسائل: ٢١ / ٢٧٦ / ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٠

أو فعل (١).

(١) قد تعرض (قدس سره) في هذه المسائل إلى أمور ينبغي التعرض لها على بساط البحث بنحو الشموليه و التفصيل، وهي كما يلى:

الأمر الأول: يلزم في الشركه العقدية الإيجاب والقبول؛

لأنه قد فرض كون عقد الشركه من العقود، و قوام العقد بالإيجاب و القبول، فمن الواضح أن يكون الإيجاب و القبول مشترطين.

الأمر الثاني: البلوغ:

و هذا كسابقه في الوضوح؛ إذ غير البالغ لا يجري عليه القلم، ولا فرق في ذلك بين قلم التكليف والوضع، وكذلك لا أثر لفعله؛ و ذلك من خلال قوله (عليه السّلام) «عده و خطأ واحد»، و من الظاهر أنه لا يترب على الخطأ أثر، فتصبح النتيجة لا يترب على فعله أثر.

الأمر الثالث: العقل:

و هذا أيضا في كمال الوضوح ولا يحتاج إلى البحث، و ذلك لا يخفى على من كان له أدنى تأمل، بأن كل شخص إذا أراد أن يتصدى لعقد من

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨١

...

العقود، أو إيقاع من الأيقاعات، لا بد أن يكون عاقلا، و إلا يكون عقده أو إيقاعه لغوا و لا أثر له، بل وجوده و عدمه واحد، هذا ما تعرفه العقلاه و يقره العرف.

إذا: اشتراط العقل يعد من الواضحت الأولى عند الأصحاب، أضف إلى ذلك كله أن مثل هذه الموارد أصبحت ضمن دائرة إمضاء الشارع الأقدس، وقد أشرنا في طي الأبحاث المتقدمه إلى أن في غير الأمور العباديه، و في غير الموارد التي علمنا من خلال الشرع الأقدس دخالتها في خصوصيه من الخصوصيات، أنه لا إشكال في أن الشارع ممض على ما يفعله العقلاه؛ إذ ليس للشارع طريق خاص في قبال الطريقه العقلائيه، بل هو سيد العقلاه.

الأمر الرابع: الاختيار.

و هذا أيضا مملا إشكال فيه، و ذلك بمقتضى قوله (صلى الله عليه و آله): «رفع عن أمّتى تسعة خصال: إلى أن يقول: و ما استكرهوا عليه» ((١)، و على ضوء ما

(١) لاحظ الوسائل: ١٥/٣٦٩ بـ ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه / ح ١-٢ وج ٢٣٧ بـ ١٦ من أبواب الأيمان ح ٣-

...

قاله النبي (صلّى الله عليه و آله) تصبح النتيجه عدم ترتب الأثر على الفعل الصادر من المكره، ومن هنا كان بناء الأصحاب على أن العقد الإكراهى لا أثر له.

الأمر الخامس: الحجر.

و لا فرق في السبب الموجب له، سواء كان الفلس أو غيره، و الوجه فيه: عند ما يكون محجورا عن التصرف لا يكون مختارا في تصرفه، فعلى هذا لا يصح له أن يعقد لأى أحد.

الأمر السادس: السفة.

اشارة

بحيث لا يكون العاقد سفيها، و ما يمكن أن يذكر في مقام الاستدلال على المدعى وجوه، و هي كما يلى:

١- الإجماع:

والإشكال فيه ظاهر؛ إذ على فرض حصوله يحتمل بأن يكون استناد المجمعين إلى أحد الوجوه الآتية في مطاوى البحث، و عند ذلك لا يكون الإجماع المزبور إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، فعلى هذا لا يمكن التعويل عليه.

٢- الآية الكريمه:

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٣

...

و ابْتُلُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... الآية «١» و تقرير الاستدلال بهذه الآية الشريفه أن البلوغ بحد ذاته غير كاف في مقام التصرف، بل يلزم في ذلك إضافه إلى البلوغ أن يكون المتصرف رشيداً، و أما

إذا كان بالغا سفيها فلا يترتب على فعله الأثر المطلوب؛ و ذلك بمقتضى قوله تعالى فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا.

و هذا الاستدلال لا يتمشى مع القاعدة و الصناعه؛ حيث ان المستفاد من الآية الكريمه عدم جواز دفع المال إلى السفيه فيما إذا كان بعد بلوغه سفيها، و بتعبير آخر أن غايه ما يستفاد منها ممنوعيه دفع مال السفيه إليه، و الجمود على ظاهر الآية الشريفه يقتضى أن نقول: أنه لا يدفع إليه ماله في هذه الحاله، و لا يستفاد منها عدم جواز تصرفاته الجامعه للشراطه، و يترتب على ما ذكرناه أنه إذا تصرف السفيه تصرفًا عقلائيًا، كما إذا باع متاعا له بأغلى ثمن، فأى دلالة في الآية الكريمه على أن هذا التصرف يعد باطلا.

٣- النصوص:

(١) النساء: ٦.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٤

...

و هي كما يلى:

أ- هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، و هو اشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدته و كان سفيها أو ضعيفا فليسك عنه وليه ماله «١».

و الكلام هو الكلام، و الإشكال عين الإشكال المتقدم في الآية الشريفه من حيث الدلالة.

ب- الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل «٢»

و هذه الروايه لا اشكال و لا خدشه فيها من حيث

الدلالة على المدعى؛ إذ السفيه مفسد بلا إشكال، و هذا لا كلام فيه وإنما الكلام في السنده فإنه ضعيف لضعف اسناد الشيخ إلى الأصبع و كذلك اسناد الصدوق إليه.

ج- أبو الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

سأله أبي- و أنا حاضر- عن اليتيم متى يجوز أمره؟

(١) الوسائل: ١٧ / ٣٦٠ ب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٢ وج ١٨ / ٤٠٩ ب ١ من أبواب الحجر، ح ١.

(٢) الوسائل: ١٨ / ٤١٠ ب ١ من أبواب الحجر، ح ٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٥

...

قال: حَتَّى يَكُلُغَ أَشَدَّهُ.*

قال: و ما أشدّه؟

قال: احتلامه.

قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه، أو أقل، أو أكثر و لم يحتم

قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره، إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا «١».

فتاره نتحدث حول دلالتها، و اخرى حول سندها، فأيّا من حيث الدلاله فهى تامه على المدعى؛ إذ المستفاد منها هو كون السفة مانعا عن جواز الأمر، و أمّا من حيث السنده فلا يمكننا القول بتماميته؛ إذ الموثق عند النجاشى ليس ابو الحسين الخادم، و المذكور في الرواية هو ابى الحسين بياع اللؤلؤ و هو لم يوثق.

د- عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز و جل: حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ «٢»،
قال:

(١) الوسائل: ٤١٢ / ١٨ / ب ٢ من أبواب الحجر، ح ٥.

(٢) الأحقاف: ١٥.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٦

...

الاحتلام.

قال: فقال: يحتمل فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها.

فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات و

كُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّيَّئَاتُ، وَجَازَ أَمْرُهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا.

فَقَالَ: وَمَا السَّفِيهُ؟

فَقَالَ: الَّذِي يَشْتَرِي الدِّرْهَمَ بِأَضْعافِهِ

قَالَ: وَمَا الْمُضْعِيفُ؟

قَالَ: الْأَبْلَهُ «١».

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِاسْنَادِ الشِّيخِ إِلَى ابْنِ فَضَالٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصُلُّ النُّوبَةُ إِلَى الدَّلَالَةِ.

هـ - عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنّه ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلماً أو لم يحتمل وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً «٢».

(١) الوسائل: ١٩ / ٣٦٣ ب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ٨.

(٢) الوسائل: ١٩ / ٣٦٤ ب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١١.

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٧

...

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا كَسَابِقُهُ فِي الْضَّعْفِ مِنْ حِثِّ السَّنَدِ؛ وَذَلِكُ لِوُجُودِ الْوَشَاءِ فِي طَرِيقِهِ.

زـ - العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟

قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد زوجت، فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها «١».

وَالْإِشْكَالُ هُوَ الإِشْكَالُ الْمُتَقْدَمُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

فتتحقق في نهاية المشوار: عدم تماميه جميع الوجوه المستدل بها على المدعى، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه؛ لشهرته بين الأصحاب، وأما الصناعه فتفتتصى ما قلناه.

اشاره

يقع البحث في جهتين:

الأولى: في دائرة الثبوت.

الثانية: في دائرة الإثبات.

(١) الوسائل: ٤١٠ / ١٨ بـ ١ من أبواب الحجر، ح ٣.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٨

[الجهه الأولى: في دائرة الثبوت.]

فأماماً بالنسبة إلى الجهة الأولى فيمكننا أن نصور الامتزاج المزبور على ثلاثة أوجه:

١- أن يكون سابقاً على عقد الشركه.

٢- أن يكون مقارناً على عقد الشركه.

٣- أن يكون لاحقاً.

فأياماً إذا فرضنا سابقيه الامتزاج و تتحققه في الخارج على عقد الشركه ففي هذه الحاله الظاهر لا يمكن القول بالشرطيه؛ إذ المفروض أن الامتزاج بنفسه يوجب الشركه، و عليه قد حصل، و بما أن تحصيل الحاصل محال فكيف يمكن أن يقال: بأن عقد الشركه يؤثر في الاشتراك!! و ذلك أن نفس الامتزاج صار سبباً في تتحقق الشركه.

و أمّا بالنسبة إلى الفرض الثاني- و هو المقارنه- فالكلام هو الكلام؛ و ذلك إذا فرضنا أن الامتزاج بنفسه يوجب الشركه فيصبح الأمر من ضم عقد الشركه إليه كضم الحجر إلى جنب الإنسان.

و أمّا بالنسبة إلى الفرض الثالث فالإشكال أيضاً باق على حاله، و هو كما ترى؛ إذ المفروض أن الامتزاج بنفسه يوجب الاشتراك

فلا أثر للعقد، إلّا أن يقال: إن العقد يؤثر بشرط الامتزاج الحاصل على نحو

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٨٩

الشرط المتأخر، وبالامتزاج ينكشف كون العقد مؤثرا في الشركه من زمان تحقق العقد، لكن هذا المدعى لا دليل عليه، وهو بعيد عن أذهان أهل العرف؛ إذ يرى العرف والعقلاء أن الشركه تحصل بالامتزاج بنحو الشرط المقارن لا المتأخر، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

[الجهه الثانيه: في دائره الإثبات.]

وأما الجهة الثانية فقد أفاد الماتن «رحمه الله» بأن العمومات تكفي لإثبات الصحه ولو مع عدم الامتزاج، غايته الأمر أن الإجماع على الاشتراط يمنعنا عن الأخذ بالعمومات ويلزم علينا القول بالاشترط، وبين العمومات وفسرها بقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^١

و بالحديث المشهور «المؤمنون عند شروطهم»^٢.

يلاحظ عليه أمران:

الأمر الأول: أنه لا عموم ولا خصوص في المقام من خلال قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ؛ إذ دليل وجوب الوفاء بالعقود - قد تقدم منا على نحو التفصيل - هو دليل اللزوم، ولا يمكن أن يكون دليلاً للصحح،

(١) المائدة: ١.

(٢) الوسائل: ٢١/٢٧٦/ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٠

...

و أمّا دليل وجوب الوفاء بالشرط فقد ذكرنا في محله أنه لا يكون مشرعاً، وإنّ لزم من ذلك جواز كل منكر بالشرط، وهو كما ترى، فلا بد إذا من فرض الجواز في الرتبة السابقة لكي يشمله دليل الشرط و يوجب لازم ذلك الجواز.

و إن شئت فقل: الإشكال الذي ذكرناه بالنسبة إلى الآية الشريفة بعينه جار و سار في الحديث المذكور؛ و ذلك أن الآية كالروايه في كونها دليلاً على اللزوم لا الصحح، هذا مضافاً إلى عدم تعقل إمكان صدق الشرط بنفسه على العقد؛ إذ الاشتراط ارتباط أحد الأمرين بالأخر، كارتباط وجوب الصلاه بالزوال و الفجر، و كارتباط لزوم العقد بتفرق المتعاقدين عن مجلس البيع، و أمّا تحقق عنوان الاشتراط بنفس العقد فلا مجال له، هذا كله بالنسبة إلى الأدله العامه.

و أمّا الدليل الخاص فالظاهر لا دليل على صحة عقد الشرط، و لذا لم يتعرض له الماتن «طاب ثراه» فلا مقتضى حينئذ للصحح، و على هذا الأساس لا بد من الالتزام بالاشتراط؛ إذ مقتضى الأصل العملى في باب الوضعيات التضييق لا التوسيعه.

الأمر الثاني: أنه لو أغمضنا النظر عمّا ذكرناه، و قلنا بكفایه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩١

...

العمومات لإثبات الصحح، فلا يكون الإجماع المذبور عندئذ مانعاً عن الالتزام بعدم الاشتراط؛ و ذلك أن الإجماع

المنقول لا- يكون حجه، و كذلك المحميّل منه، و لا- إجماع يكشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) في البين؛ إذ هو على فرض تتحققه يكون محتمل المدرك فحينئذ لا يكون تعديا.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٢

[مساله ٥: حكم اشتراط الزياده لأحد الشركين]

اشاره

[مساله] (٥): يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين، و مع زياذه فنسبه الزياده ربحا أو خسرانا سواء كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو من اجير هذا مع الإطلاق (١)، ولو شرطا في العقد (٢) زياذه لأحدهما فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف عندهم في صحته، أما لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط و العقد و بطلانهما و في صحة العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق أقوال، أقوالا الأول، و كما لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد و ذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١).

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه؛ فإن الربح و الخسران تابعان للمال، و من هنا يكون ما أفاده «رحمه الله» موافقا للعرف و السيره العقلائيه.

(٢) فضيل (قدس سره) فيما إذا شرطا الزياده لأحدهما بين صوره كون الزياده للعامل، أو لمن يكون عمله أزيد، و بين كون الاشتراط لغير

(١) الوسائل: ٢١/٢٧٦/ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٣

و دعوى: أنه مخالف لمقتضى العقد، كما ترى.

نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه، و القول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجاره بل هو أكل الباطل، كما ترى باطل.

و دعوى: أن العمل بالشرط

غير لازم لأنه في عقد جائز، مدفوعه.

أولاً: بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صوره العمل أو زياده.

و ثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط، والمفروض في صوره عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول، بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين، هذا ولو شرط تمام الربح لأحدهما بطل العقد، لأنه خلاف مقتضاه.

نعم لو شرطاً كون تمام الخساره على أحدهما، فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً.

العامل، أو لمن لا يكون عمله أزيد، ففي الصوره الأولى جزم بالصحه و ادعى على ذلك الإجماع، وفي الصوره الثانية نقل اختلافاً في المسألة،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٤

...

و قوى الصحه، فعلى هذا يقع البحث في كلتا الصورتين:

فأقول: أما في الصوره الأولى. فما يمكن أن يذكر في تقريب الصحه وجوهه، وهى كالتالى:

الوجه الأول: حديث «المؤمنون عند شروطهم» (١)

و هذا الاستدلال لا يمكنا الاعتماد عليه؛ و ذلك أن دليل نفوذ الشرط لا يكون مشرعاً، بل ناظر إلى لزوم ما يكون جائزًا و صححاً في حد نفسه، فعلى هذا لا مجال للاستدلال بدليل الشرط على الصحه.

الوجه الثاني: أن الاشتراط المذكور شرط للمضاربه في ضمن عقد الشركه، و من الظاهر الواضح أن المضاربه من العقود الصحيحة، فلا مانع من اشتراطها في ضمن عقد الشركه.

و لا يمكننا مساعدته هذا الاستدلال أيضاً؛ و ذلك لعدم خلوه من الإشكال، لا من باب أن المتعاقدين لا يقصدان القراض، فإن قصد العنوان بما هو غير دخيل في صحة العقد، و بعبارة أخرى يكفى قصد ما هو في الواقع.

بل الإشكال من ناحيه أخرى،

...) نفس المصدر.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٥

...

بين الموجب والقابل، بأن يكون المال لأحدهما و العمل للأخر، بشرط كسر من الربح للعامل و الخساره بتمامها على المالك، وكيف يمكن قصد هذا المعنى في ضمن عقد الشركه، و الحال أن المال مشترك بين الشريكين !! و كذلك كيف يمكن أن يكون المال مشتركا بين الشريكين و مع ذلك تختص المعامله بحصه أحدهما !! أليس هذا جمعا بين المتناففين !!

الوجه الثالث: عدم الخلاف، بل المسأله مورد الإجماع.

و فيه: أن الإجماع المدعى في المقام اما منقول أو محض، و على كلا التقديرتين فقد ثبت في محله عدم اعتباره، مضافا إلى أنه محتمل المدرك، فلا مجال إذا للاستدلال به على المدعى، بتقرير أن إجماع المؤرّوسين يكشف عن موافقه الرئيس، ولو تم هذا البيان إنما يتم فيما لا يكون احتمال استناد المجمعين إلى المدرك الفلازي، فتحصل: عدم تماميه هذا الوجه أيضا.

إلا أن يكون الجواز بمثابه من الوضوح، بحيث لا يكون قابلا للإنكار و الترديد، فلاحظ.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٦

...

هذا تمام الكلام في الصوره الأولى.

و أمّا بالنسبة إلى الصوره الثانية فقد وقع البحث بأن مقتضى القاعده صحة العقد و الشرط، أو بطلانهما معا، أو صحة العقد و بطلان الشرط.

و الماتن (رحمه الله) اختار القول الأول، و على ضوئه حكم بالصحه في العقد و الشرط، و استند في دعواه إلى دليل نفوذ الشرط «المؤمنون عند شروطهم» ^١.

و الحق فساد الشرط المذكور؛ ولكن لا تكون الشرط المشار إليه مخالفًا لمقتضى العقد؛ إذ عقد الشركه لا يقتضى شيئاً إلا الاشتراك، ولا تعرض فيه لكون الربح لمن و الخساره

على من. وبعبارة أجلى إن عقد الشركه يقتضى الاشتراك، ولا ينفي الزياده فى طرف و النقيصه فى الطرف الآخر، و لا لأنه من الأكل بالباطل، بتقرير أنه أكل للمال بلا غرض، فإن الجار فى الآيه الشريقه لا يكون للمقابلة بل للسببيه، و لا لأن الشرط فى ضمن العقد الجائز جائز و غير لازم، وإن كان هذا الكلام مشهورا و لكن لا أساس له؛ و ذلك أن الشرط ملزم ولو كان فى ضمن العقد الفاسد، فكيف بوقعه تلو العقد الجائز، بل يكون لازما حتى لو وقع ضمن وعد من

(١) الوسائل: ٢١ / ٢٧٦ / ب ٢٠ من أبواب المهرج.^٤

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٧

...

الوعود، و عهده إثبات هذا المعنى على.

فأقول: المستفاد من دليل الشرط أنه لو صدق عنوان الاشتراط، و كان متعلق الشرط أمرا جائزا في الشريعة المقدسه، لكن لازمه الوفاء، و مقتضى إطلاق دليل نفوذ الشرط عدم الفرق بين أفراده و مصاديقه؛ إذ الإطلاق معناه رفض القيد، و لازمه سريان الحكم إلى جميع الأفراد، فعلى هذا لا تنافي بين جواز العقد و لزوم الشرط، و أيضا لا تنافي بين فساد العقد و لزوم الشرط، بل لا يتوقف لزومه على كونه خالل العقد، بل قوام الشرط بصدق الارتباط، فلو قال زيد لصديقه: «إن شوفى ولدى من المرض الفلانى أعطيتك دينارا» ففي هذه الحاله يجب عليه الإعطاء لنفوذ الشرط، إلا أن تقوم ضروره على خلافه، و آتى لنا بذلك.

وانما الإشكال في الشرط المذكور من ناحيه أخرى؛ إذ هو لا يخلو إما ان يكون شرطا للفعل أو شرطا للنتيجه، فاما على الأول فلا إشكال فيه، و لكن هذا ليس محل

وأما على الثاني فيكون الشرط خلاف المقرر الشرعى؛ إذا لا وجه لصيروه مال شخص لغيره بلا وجه، و بتعبير آخر أن مقتضى القاعده التساوى فى الربح، و الزياده تحتاج إلى سبب شرعى، و المفروض

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٨

...

عدمه، فالشرط شرط مخالف مع المقرر الشرعى.

فالنتيجه: أن الشرط المذكور فاسد و لكن لا- يوجب فساد العقد؛ إذ لا- وجه لكونه مفسدا للعقد بعد تماميه أركانه كما هو المفروض.

و قد استدل سيدنا الأستاذ (قدس سره) على عدم كون الشرط الفاسد مفسدا للعقد مضافا إلى القاعده الأوليه بحديث رفاعه قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل شارك رجلا في جاريته له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعه فليس عليك شيء؟

فقال: لا أرى بهذا أبدا إذا طابت نفس صاحب الجاريه «1».

بتقرير أن عدم البأس في كلام الإمام (عليه السلام) قد علق على طيب نفس مالك الجاريه، ولا يمكن أن يكون طيب النفس شرعا لأصل صحة العقد- أي عقد الشركه-؛ إذ المفروض أن طيب نفسه قد حقق كما هو ظاهر، فالتعليق لغو، فيكون التعليق راجعا و مرتبطا بالشرط، و حيث إن الشرط إذا كان صحيحا لم يكن وجه للتعليق، بل مقتضى صحة الشرط عدم الفرق بين الطيب و عدمه، فينكشف أن الشرط فاسد، و الحال أن العقد صحيح، غايه الأمر أن مالك الجاريه إذا طابت نفسه يتحمل الخساره،

(1) الوسائل: ١٩/٧ ب من أبواب الشركه ح ٨.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٢٩٩

...

ولا يحسب على الشريك شيئا منها «1».

و يرد عليه: أن ما أفاده (قدس سرّه) خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من الحديث أن

التشرييك المذكور على النحو المفروض في السؤال صحيح ولا-بأس به، ولا-مانع من التعليق، وكذلك لا-يكون لغوا؛ إذ الحكم الصادر عن الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) على نحو القضية الحقيقة، والحكم حكم كلّي، وحيث أن عدم البأس مقيد بخصوص صوره طيب النفس علّق (عليه السلام) الجواز بهذه الصوره.

وبمقتضى مفهوم الشرط يستفاد من الحديث أنه لا-يصح مع عدم الطيب، وهذا التعبير سار وجار في جميع المحاورات العرفية،- مثلا- يسأل السائل المجتهد بأن زوجه زيد تعلم بربضا زوجها في حاله خروجها من البيت، و المجتهد يجيب (إذا كان الأمر كذلك فلا-بأس بخروجها)، فتصبح النتيجه حينئذ: أن الشرط المزبور وإن كان فاسدا في حد نفسه ولكن لا مانع من الالتزام بصحته بالخصوص؛ وذلك للحديث المذكور في المقام.

فإذا عرفت ما أوضحتناه

ففي المقام جهات ينبغي التعرض لها

اشاره

(١) انظر مبانى العروه الوثقى: ٢٦٠ - ٢٦١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٠

...

و هى كما يلى:

الجهه الأولى: إن الماتن «رحمه الله» أفاد بأنه لا تناهى بين وجوب الوفاء و كون العقد جائزًا

فما دام لم يفسخ من له الخيار يجب عليه أن يفي بالعقد.

والحق أنه لا-يمكن تصور اجتماع الأمرين، اي لا يتصور كون العقد جائزًا و مع ذلك يكون الوفاء واجبا؛ وذلك لما تقدم متنًا في طي الابحاث المتقدمه من أن وجوب الوفاء إرشاد إلى اللزوم، فعلى هذا فإن العقد إما يجب الوفاء به فلا يكون فيه الخيار، وإنما يجوز فسخه فلا يجب الوفاء به.

نعم هذا إنما يتم على مسلك من يرى وجوب الوفاء بالعقد وجويا تكليفيا فلاحظ.

الجهه الثانيه: إن الماتن «رحمه الله» فرق بين جعل بعض الربح لأحدهما وبين جعل تمام الربح له، و اختيار الجواز في الأول، و منع عنه في الثاني؛

بدعوى أن جعل تمام الربح لأحدهما مناف مع مقتضى العقد.

و يلاحظ عليه أمران:

الأول: أنه لا اقتضاء لعقد الشركه بالنسبة إلى النفع والخساره.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠١

...

الثاني: أنه لا وجه للتفريق بين الصورتين؛ فإن عقد الشركه إن كان متعرضا للربح والخسران فعلى كلا التقديررين يكون الاشتراط المذكور منافيا لمقتضاه، وإن لم يكن متعرضا - كما قلناه - فلا تناهى بين الاشتراط، و مقتضى العقد كذلك، فلا وجه إذا للتفصيل والتفريق.

الجهه الثالثه: فى أن الماتن (قدس سره) أفاد بأنه لو جعلت الخساره بتمامها على أحدهما صح؛

لعدم كونه منافيا مع العقد.

و الحق أن الاشتراط المذكور صحيح لا لما ذكره (قدس سره)، بل للنص الخاص الوارد في المقام، و هو حديث رفاعة المتقدم ذكره فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه ربما يفصل في جعل الربح لأحدهما بين أن ينتقل الربح أولا إلى المالك ثم إلى الغير، وبين الانتقال مباشره إلى الغير،

بأن يقال: يصح في الصوره الأولى و لا يصح في الصوره الثانية.

بتقرير أن الانتقال في الصوره الثانية مخالف للشرع الأقدس، فعليه يكون الاشتراط فاسدا، و أما في الصوره الأولى فلا إشكال؛ إذ الانتقال من المالك، و المالك المال يتصرف في مملوكته كيف يشاء.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٢

و أورد سيّدنا الأستاذ «طاب ثراه» على التفصيل المذكور بأن التمليك متوقف على وجود متعلقه في الخارج، و إلّا فلا يمكن تعلق التمليك بالمعدوم.

وبعبارة أوضح يمكن تمليك الموجود، و أمّا المعدوم فلا مجال لتمليكه.

هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) «١».

و فيه: أنه ما المانع من تمليك المعدوم معلقاً على وجوده؟!! و إن شئت قلت: مع التعليق لا يكون مملكاً للمعدوم، بل تمليك للموجود، غاية الأمر على نحو التعليق والاشتراط.

إن قلت: إن التعليق مبطل.

قلت: إن بطلان التعليق ليس بحكم العقل كي يقال: إن الحكم العقلى غير قابل للتخصيص، بل بطلانه بالإجماع، والإجماع غير شامل لصوره التعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد، ولذا لو قال أحد: إن كانت

هذه العين مملوكة لى بعتك إياها، يصح هذا البيع بلا إشكال و لا ريب؛ لأن صحة البيع تتوقف على الملكية، فلاحظوا و اغتنمو، فحيثند لا

(١) لاحظ مباني العروه الوثقى: ٢٦٣ - ٢٦٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٣

[مسأله] (٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما، أو منهما مع استقلال كل منهما، أو مع انضمامهما فهو المتبع، ولا يجوز التعدى، و إن أطلقوا

لم يجز لواحد منهما التصرف، إلا بإذن الآخر.

و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، و كذا مع تعين كيفية خاصه، و إن كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف (١) من حيث النوع والكيفية.

إشكال من هذه الناحية.

بل الإشكال - كما ذكر - ناشئ من ناحية أن الشرط لا يكون مشرعا، بل يلزم فرض مشروعيته في الرتبة السابقة، و حيث لا دليل عليها فلا يجوز الاشتراط المذكور.

[مسئلة ٦: حكم التصرف في المال المشترك]

(١) ما أفاده (قدس سرّه) على طبق القاعدة الأولى، و صفوه القول: أن التصرف في مال الغير غير جائز، و لا فرق بين أن يكون التصرف تصرفا خارجيا، أو اعتباريا.

و على ضوء هذا، فيما لو فرضنا أن كل واحد من الشريكين، أو أحدهما، قد عين إلى شريكه أن يتصرف ضمن دائرة محددة، و في إطار

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٤

...

خاص، فعليه لا يجوز التعدي إلى غير هذا نطاق المحدد، إلا بإذن من الآخر.

و أمّا إذا فرضنا انفتاح الدائرة و إطلاق عنان التصرف، فيا هل ترى كيف يكون التصرف؟

بطبيعة الحال يلزم أن يكون التصرف على ما هو المتعارف، و لا يتعدى عن ذلك.

و الوجه فيه: أن جواز التصرف موقوف على الإذن كما تقدم، فإذا قلنا: أن المطلق ينصرف بحسب المتعارف إلى نوع خاص، أو حصه محدود، فالطبع لا يجوز التصرف في غير هذه الدائرة أو الحصه المعينه.

و بعبارة أجل، أن جواز التصرف يتوقف على إحراز الإطلاق، هذا كله في هذه الصوره، و أمّا إذا وصلت النوبه إلى الشك فما هو مقتضى الأصل؟

الجواب:

ان مقتضى الأصل الأولى و القاعدة الأوليه عدم الجواز؛ و ذلك أن الجواز يحتاج إلى إحراز

المجوز، ففي حالة إحراز المجوز من قبل العامل أو المتصرف في المال - بأى نحو من الأ纽اء - يجوز له التصرف.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٥

ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربه، فلا يجوز البيع بالنسبيه، بل و لا الشراء بها، ولا يجوز السفر بالمال، وإن تعدد عّما عين له، أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف (١)، ولكن يبقى الأذن بعد التعدى أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه.

و أمّا مع عدم الإحراز - كأن يشك فيما هو المتعارف عند الإطلاق، هل المتعارف التصرف في ضمن هذه الدائره أو أوسع منها و هكذا ...

ففي هذه الحاله لا يجوز له التصرف، وهذا طبيعي جداً؛ إذ الشك في الإطلاق كاف في عدم التصرف.

ولعلك تسأل ما هو غرضك من هذا البيان؟

غرضي من هذا البيان أنه لا يلزم لعدم جواز التصرف إحراز الانصراف، بل اللازم في جواز التصرف إحراز الإطلاق، ففي عدم إحراز الإطلاق تكون النتيجه: هي عدم الجواز، وهذا واضح ظاهر و لا يحتاج إلى إطاله الكلام؛ إذ التصرف في مال الغير على صعيد الوضع، أو التكليف، يتوقف على إذن المالك، و عند عدم إحراز الإذن فلا يحق له التصرف.

(١) حكم (قدس سره) بالضمان في صوره التعدي على نحو الإطلاق،

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٦

...

و ينبغي لنا أن نفصل في المقام و ذلك ضمن صورتين:

الصوره الأولى: أنه يتحقق تلف المال في الخارج و يكون ناتجاً عن التعدي، و لا - فرق في ذلك بين أن يكون تلفاً حقيقياً أو حكيمياً.

ففي هذه الصوره لا إشكال في كون المتعدي ضامناً؛ و ذلك لقاعدته «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و

على صوئها يكون الشخص المتعدى ضامنا؛ إذ بالتعدي يتحقق الإتلاف، و هذا من مصاديق القاعده المزبوره، و انطباقها عليه من دون شك ولا ريب.

هذا كله في صوره تتحقق التلف.

الصوره الثانيه: أنه لم يتحقق التلف في الخارج، و إنما المتحقق من التعدي هي الخساره لا غير، و لتوسيع المطلب نذكر هذ المثال: إذا قام بكر بتجاره ما، كأن يتاجر بالسيارات، و كان المال الذي تاجر به ملكاً لزيد، فهو في الحقيقة لا يتاجر بماله و إنما يتاجر بمال غيره، و في هذه التجاره حصلت له الخساره، ففي هذه الحاله يكون الأمر بيد المالك؛ إذ غايته ما يمكن أن يقال: في ضوء هذه الصوره، إن هذه التجاره هي من مصاديق الفضولي؛ و ذلك أن المفروض لا إذن في المقام، فالتصرف الذي لا يندرج تحت إذن المالك لا إشكال في دخوله ضمن دائمه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٧

و الأحوط مع اطلاق الإذن ملاحظه المصلحه، و إن كان لا يبعد كفايه عدم المفسده (١).

الفضولي، و يصبح في النهايه من مصاديقها، و على هذا يكون قابلا للإجازه، فإن أجاز المالك فلا كلام، و أما في حاله عدم صدور الإجازه

من المالك فعليه أن يسترّ العين منه، و لا- يمكن أن يقال: بأن مجرد التعدي على مال الغير و الخروج عن دائمه الإذن يجب الضمان، بل الضمان يتوقف على تتحقق التلف في الخارج، سواء كان حقيقياً أو حكمياً.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، در يك جلد، المقرر - چاپخانه امير، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم؛ ص: ٣٠٧

و من خلال هذا البيان ينتهي سؤال، و

هو: لو فرضنا أنه تعدى و صار ضامنا، فهل يسقط الإذن السابق بالنسبة إلى غير المتعدى أم لا؟

الجواب:

كما أفاده الماتن «طاب ثراه»؛ إذ أنه لا وجه للسقوط، حيث لا ملازمه بين التعدى و تماميه الإذن.

(1) في عباره الجواهر (لا يخلو من قوه)، وفي المتن الأحوط، والظاهر لا الأقوى، ولا الأحوط، بل الأظهر؛ إذ إن دائره التصرف مخصوصه بمورد إذن المالك، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى؛ إذا قام

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٠٨

[مسئله] (٧): العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفترط أو يتعدى (١).

المالك أو الموكل في معامله ما فتقع المعامله في نطاق الدائره العقلائيه، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تكون الوکاله شامله له؛ وذلك أن المالك إذا أقدم على معامله بالنسبة إلى ماله فلا بد أن يراعي ذلك، فكيف إذا بما إذا وكل غيره، فمن طريق أولى لا بد أن يكون مرعايا إلى جعل المعامله على الوجه الصحيح.

وينبغي أن يعبر في المقام بهذا التعبير، وهو لا بد أن تكون المعامله في سوق العقلاء عقلائيه، لا أن يعبر بالصلحه او المفسده، وبناء عليه إذا كانت المعامله عقلائيه يصبح الحكم الجواز و العكس عدم الجواز.

وأما في صوره الشك فلا مجال للتمسك بإطلاق الإذن؛ إذ المفروض أنه قد تأثر الإذن ضمن إطار خاص، وعليه فلا مجال إذا للتمسك بالإطلاق؛ لما تعلم أن التمسك بالإطلاق و العموم في الشبهات المصداقيه غير جائز، وإنما البساط في المقام قد فرّش للاستصحاب.

و توضيح ذلك: أن هذه المعامله قبل وجودها لم تكن عقلائيه، وبعد وجودها، يكون الأمر كما كان سابقا، و مقتضاه عدم الجواز.

[مسائله ٧: الأمين لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط]

(١) على طبق القاعدة؛ و ذلك أن الضمان إنما يتحقق باليد أو

^{٣٠٩} مباحث فقهية - الوصيّة، الشركَة، صلة الرحم، ص:

1

الإتلاف، فاما اليد فلا ضمان؛ إذ المفروض أن المالك - في الفرض - قد دفع ماله إلى الأمين بطيب نفسه و رضاه، و حينئذ فلا تكون هذه اليد بد عدوان و تعدد.

وَأَمَّا الْإِتْلَافُ فَأَوْضَحَ مِنْ سَابِقِهِ؛ إِذَا الْمُفْرُوضُ عَدَمُهُ، فَحِينَئِذٍ لَا تَعْدِي وَلَا تَقْصِيرُ فِي الْبَيْنِ، وَخَلاصَهُ الْكَلَامُ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِطْنَابِ.

^{٣١٠} مباحث فقهية - الوصيّه، الشر كه، صلـه الرـحـمـ، ص:

مسئله ۸: عقد الشر که حائز [

۱۷

[مسألة] (٨): عقد الشركه من العقود الجائزه (١)، فيجوز لكل من الشريكين فسخه، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجبا للانفاسخ من الأول، أو من حينه، بحيث تبطل الشركه؛ إذ هي باقيه ما لم تحصل القسمه، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي يمتزله عزل الوكيل عن الوکاله، أو بمعنى مطالبه القسمه.

و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر- فيما لو كان كل منهما مأذونا- لم يجز التصرف للأخر، و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأول، و إذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما.

و بمطالبه القسمه يجب القبول على الآخر، وإذا أوقعوا الشركه على وجه يكون لأحدهما زياده فى الربح أو نقصان فى الخساره يمكن الفسخ، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركه.

(١) قد ذكر الماتن «رحمه الله» ضمن هذه المسألة فروعه، ينبغي التعرض لها كل على حده.

الفرع الأول: أن عقد الشرك من العقود الحائنة.^٥

و قبل أن أبدى نظري في المقام لا بد من إطلاعه قصيرة على بعض كلامات الأصحاب «قدس الله أسرارهم»، لكي نرى من خلالها ما هو المشهور بينهم.

قال (المحقق الحلبي) في (الشرع): «ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الإذن، والمطالبه بالقسمة؛ إذ الشركه من العقود الجائزه من الطرفين»، وكذلك عبر بنفس هذا التعبير (العلامة) في (القواعد)، ونحوه (المحقق الكركي) في (جامع المقاصد)، و(الشهيد الثاني) في (المسالك)، وغيرهم من الأصحاب، وفي بعض الكلمات ادعى الإجماع عليه، كما في (الغنية) و(التذكرة)، فمن خلال هذه الكلمات اتضح أن هذا التعبير أصبح مشهوراً بينهم.

ولمعرفة الحق في

المقام لا بد من التحقيق، فنقول: إنه لا إشكال ولا كلام في أن الاشتراك بعد تتحققه في الخارج لا وجه لإزالته إلا بالقسمة، فإذا كان الأمر كذلك فما هي الفائدة في كون العقد جائزًا أو لازمًا؟

الظاهر أنه لا يترتب عليه أي أثر قابل للذكر، و لتوضيح المقام نذكر هذا المثال: و هو لو فرضنا أن مال زيد و عمرو قد امتزجا و صارت الشركه

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٢

...

متتحقق في الخارج، و لنفرض أن عقد الشركه من العقود الجائزه، فالظاهر أن في هذه الحاله لا مدخله لكون العقد جائزًا أو لازمًا، و لا أثر في البين.

نعم، لو قلنا: بعدم امتزاج كل من مال زيد و عمرو مع تتحقق عقد الشركه بين المالين ففي هذا الفرض يمكننا فرض اللزوم و عدمه، بحيث نقول: إذا كان الامر كذلك فلا يكون هذا العقد لازماً، بل جائز؛ لأنه بالفسخ يصير الأمر منسحاً، ويصبح المال مختصاً لمالكه، و المال الآخر يختص لشخص آخر، هذا كله بحسب مقام الشهود، ولكن قد يلاحظ على هذا التقريب عده أمور:

١- قد تقدم منا أنه لا دليل على صحة عقد الشركه من خلال النصوص؛ إذ لا يستفاد منها كون عقد الشركه من العقود، بل الموجود فيها عنوان التشريح لا عقد الشركه، وبهذا يكون أصل المطلب متنفياً من جذوره و أساسه، فكيف بفروعه؟! و قد ذكرنا في مطابق الأبحاث المتقدمة مما يؤيد و يدعم ما أفردناه؛ و ذلك مع علو مكانه المأتن و قوه باعه في هذا الفن نراه لم يتمسك بدليل عقد الشركه، و إنما تمسك لإثبات

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٣

...

مدّعاه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

عليه و آله): «المؤمنون عند شروطهم» «١».

و خلاصه القول أنه لا دليل على صحة عقد الشركه.

٢- إذا تنازلنا وأغمضنا النظر عما قلناه، وسلمنا بأن عقد الشركه من العقود، فلا يمكننا أيضاً أن نسلم بذلك؛ و ذلك أنه يلزم فيه الامتراج بين كلا الماليين، وبعد الامتراج تتحقق الشركه، و عند تتحققها فلا وجه للانتفاء بالفسخ.

٣- أنه لو فرضنا أن عقد الشركه من العقود، وكذلك يوجب تتحقق الشركه بين كلا الماليين بلا امتراج، فعلى هذا الفرض يرد التساؤل أيضاً وهو أي دليل قد دلّ على أن هذا العقد من العقود الجائزه؟ بل مقتضى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ يكون العقد لازماً لا جائزأ.

فتحصل من خلال هذاليان عدم الركون لما أفاده الماتن (قدس سره) من كون عقد الشركه من العقود الجائزه.

الفرع الثاني: يتوقف تصرف كل من الشريكين في المال على إجازة الآخر

(١) الوسائل: ٢١/٢٧٦/ب ٢٠ من أبواب المهور ح٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٤

...

و هذ طبيعى جداً، وفي كمال الوضوح، وقد تقدم الوجه فيه ضمن الأبحاث المتقدمة، ولا حاجه للإعاده.

الفرع الثالث: إذا أراد أو استدعى أحدهما القسمه وجب على الآخر القبول.

و هذا أيضاً أوضح من سابقه، لما تعلم أنه قد ثبت بالضرورة الفقهيه أن كل مالك مسلط على ماله، فعلى ضوئه لا يحق لأى شخص من الأشخاص أن يمنعه عن حقه؛ فإذا فرضنا أنه طالب بالقسمه فلا يسمح الطرف الآخر أن يتمتع، بل يجب عليه تسليم ذلك، و عند امتناعه يرجع ما حصل إلى الحاكم الشرعي، و يتصدى كما هو وظيفته بالنسبة إلى الأمور الحسبيه.

الفرع الرابع: إذا أوقعا الشركه على أن يكون لأحدهما زيادة في ربح، أو نقصان في الخساره، يمكن الفسخ.

قد حكم «طاب ثراه» في هذا الفرع بالتساوي بينهما بعد الفسخ،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٥

و يلاحظ على هذا الحكم أمران:

أ- قد تقدم منا سابقا القول بعدم صحة هذا الشرط - و هو شرط الربح والخساره -، بل هو مخالف للمقرر الشرعي، و بناء على هذا فلا يجوز اشتراطه، و عند عدم الجواز فلا إصغاء للقول بجواز الفسخ و عدمه؛ و ذلك أن أصل الاشتراط فاسد من أساسه، و مقتلع من جذوره.

ب- لو أغمضنا النظر عما قلناه، و سلّمنا بصحه هذا الاشتراط، فأيضا لا يمكن القول بما أفاده. و يمكن تقريب ذلك بهذا البيان: بأن نقول:

إن ما اشترطه أحدهما يعتبر حقا له، فعلى هذا يمكنه أن يقوم بإسقاط حقه، إذ لا مانع من ذلك؛ حيث إنه حق من حقوقه فله أن يسقطه إذا شاء.

و من خلال هذا البيان ينبتئ سؤال، و قبل عرضه لا بد أن نلتف نظرك إلى ما هو المراد من الحق هنا، فنقول: إن الحق في المقام ينقسم إلى قسمين: فتاره يكون قابلا للإسقاط، و اخرى عكس ذلك تماما؛ فعلى الأول من له الحق يمكنه إسقاطه، و أمّا على الثاني فلا يستطيع صاحب الحق أن يسقط حقه، كما في مسألة الهبة، فإذا اتضحت ذلك نرجع

إلى السؤال الذى تقدمت الإشاره إليه لكتى نظره، فنقول: ما هو الدليل الذى يمكن التمسك به على جواز إسقاط هذا الحق؟

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٦

[مسئله] (٩): لو ذكر في عقد الشركه أجلاً لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه (١)، إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً.

الجواب:

لا- نرى دليلاً على جواز إسقاط الحق، وعند ذلك تصل النوبه إلى بساط الشك، وعلى مائدهه يكون مقتضى الأصل عدم الجواز؛ إذ نشك في أن الشارع الأقدس هل جعل لمن يكون له مثل هذا الحق حق الإسقاط أو لا؟

بطبيعة الحال يكون مقتضى الاستصحاب عدم، وعلى ضوئه نحكم بلزم الحق وعدم كونه جائزًا للإسقاط، فتحصل أنه لا يمكننا القول بما أفاده (قدس سره).

نعم يمكن للأذن رفع اليد عن إذنه في التصرف، وبعد زوال الإذن لا يبقى موضوع للزياده و النقصان.

[مسئله ٩: ذكر الأجل في عقد الشركه]

(١) قد فصل (قدس سره) في اشتراط الأجل بالنسبة إلى الإذن بين أن

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٧

...

يكون- هذا الشرط- في ضمن عقد الشركه وبين أن يكون في ضمن عقد لازم، غير عقد الشركه، فحكم بلزم الشرط في الثاني دون الأول.

و توضيح ذلك: إذا اشترطنا الأجل في ضمن عقد الشركه فلا مقتضى للزومه؛ إذ الفرع لا يكون زائداً على الأصل، و حيث إن عقد الشركه من العقود الجائزه فالشرط الواقع في ضمنه لا يكون لازماً، بل يكون جائزًا أيضًا.

و أمّا إذا فرضنا أنهمَا اشترطا في ضمن عقد لازم، فبتبع لزوم العقد يكون لازماً هذا ما يمكن ذكره في تقرير التفصيل.

و عند الحقيقة أن هذا التفصيل لا يرجع إلى محصل صحيح؛ و الوجه في

ذلك ما ذكرناه مرررا و تكرارا في طي الابحاث المتقدمه، بأنه إذا تحقق الشرط بما له من المفهوم لا بد أن يكون لازما، ولا فرق في ذلك بين أن يقع الشرط ضمن عقد جائز، أو لازم، أو فاسد، أو ضمن اخبار من الأخبار؛ فإنه إذا تتحقق هذا المفهوم و صدق في الخارج يرتكز على قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

«المؤمنون عند شروطهم»، فمن خلاله يكون الشرط لازما.

وبعبارة جلية، تاره نلتزم بلزم الشرط الواقع في ضمن العقد، و ذلك على ضوء قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حِيثُ إِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى الْلَّزَوْمِ،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٨

...

و مقتضاه يكون العقد و ما يتعلق به لازما. فعلى هذا البيان يكون للتفصيل المذبور مجال؛ إذ لا يصبح العقد الجائز مصادقا لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

و اخرى لم نقل بهذه المقاله، و انما نلتزم بلزم الشرط من خلال قوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «المؤمنون عند شروطهم»، فعلى ضوئه لا يوجد فرق بين وقوع الشرط في ضمن العقد الفاسد أو الصحيح، و كذلك الصحيح لا فرق فيه بين أن يكون لازما أو جائز، بل لا يلزم وقوعه في ضمن العقد، بل يكفي تتحققه ولو في ضمن الإخبار لإثبات المدعى.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣١٩

[مسئله] (١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينه (١).

[مسئله] (١١): إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين؛ لأنه أمين (٢).

[مسئله ١٠: دعوى أحدهما الخيانه على الآخر]

(١) هذا ما تقتضيه موازين الدعائى، المستفاده من خلال كتاب القضاء؛ إذ المستفاد منها أن البينه على المدعى و اليمين على من أنكر.

إذا فرضنا أن مورد الادعاء كان مخالفـا

للأصل الأولى، ففي هذه الحاله لو لا قيام الدليل الخاص لكان الميزان الكلى هو القول قول المنكر، وبهذا لو أقام المدعى بيته على مدعاه يكون الحق معه، وإلا فالقول قول المنكر مع الحلف.

[مسئله ١١: إذا ادعى العامل التلف]

(٢) يقع البحث في هذه المسئلہ من خلال زاويتين:

الزاویه الاولی: القاعدہ الأولیه.

الزاویه الثانيه: النصوص الوارده في باب الإجراء.

فمن خلال القاعدہ الأولیه نستطيع أن نقول: بأن الحق مع الماتن (قدس سره)، والأمر عند الحقيقة كما أفاده، إذ مقتضى الأصل في حاله

مباحت فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم، ص: ٣٢٠

...

الشك هو عدم التفريط، وليس عليه في هذه الحاله إلا اليمين عند ما يتراfun إلى الحاكم الشرعي، هذا كله بحسب ما تقتضيه القاعدہ الأولیه.

و أمّا من خلال النصوص الوارده في باب الإجراء، فربما يقال: كما عليه سیدنا الأستاذ (قدس سره) من جعل الروايات الوارده في مورد التلف عند دعوى تلف مال الإجراء إلى ثلاثة طوائف، وهي كما يلى:

أ- تدل على عدم الضمان على الإطلاق.

ب- تدل على الضمان على الإطلاق.

ج- تدل على التفصیل بين أن يكون المدعى متهمًا أو غير ذلك، فإذا كان متهمًا يلزم إقامه بيته على مدعاه ولا ضمان عليه، وعند عدم إقامه بيته يلزم الضمان.

و أمّا إذا لم يكن متهمًا، فالقول قوله مع اليمين، وبناء على هذا التقسيم تصبح النتيجه بين الطوائف الثلاث: تخصيص أو تقييد الطائفه الأولى و الثانية من قبل الطائفه الثالثه؛ و ذلك لما تعلم من أنه في بحث الأصول عند التعرض للعام و الخاص من رد العام إلى الخاص و تقييد المطلق بالمقيد.

و خلاصه القول: إذا لم يكن متهمًا ليس عليه شيء سوى اليمين،

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص:

...

و أَمَّا إِذَا كَانَ مَتَهُمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِقَامَةِ الْبَيْنَهِ، وَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا، هَذَا كُلُّهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ «طَابَ ثَرَاهُ»^(١)، وَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ مَمْنَ يَرَى هَذَا الْمَسْلِكُ.

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا التَّقْرِيبُ الْمَزْبُورُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ضَوْءِ الصَّنَاعَهُ، وَ لَكِنْ لَا يَجْرِي فِي الْمَقَامِ، وَ إِنَّمَا يَخْتَصُ فِي مَوْرِدِهِ فَقْطُ، وَ هِيَ الْإِجَارَهُ، وَ أَمَّا تَسْرِيهِ الْحَكْمِ إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدِّهِ فَيُعْتَبَرُ تَحْرِصًا بِالْغَيْبِ؛ لَمَا تَعْلَمُ مِنْ أَنَّ مَلَكَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيهِ بِيَدِ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ، وَ أَمَّا عَقْولُنَا الْفَاقِرُهُ فَلَا تَنَالُهَا؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّارِعِ الْأَقْدَسِ غَرْضٌ وَ مَلَكٌ فِي بَابِ الْإِجَارَهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَارِدِ.

وَ دَعْوَى عَدْمُ الْفَرقِ بَيْنَ الْإِجَارَهِ وَ الشَّرِكَهِ، مَرْدُودَهُ، عَلَى مَدْعِيهَا، وَ خَالِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ.

وَ الْحَاصِلُ مِنْ خَلَالِ مَا بَيَّنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ يُمْكِنُ مِنْ خَلَالِهِ اسْتِفَادَهُ سَرِيَانُ الْحَكْمِ لِمُثْلِ الْمَقَامِ فَلَا بَدْلُنَا مِنَ الْعَمَلِ عَلَى ضَوْءِ الْقَاعِدَهِ الْأُولَئِيهِ، وَ عَلَيْهِ يَصْبُحُ الْحَقُّ مَعَ الْمَاتِنِ (قَدْسَ سَرَهُ) مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُنْكَرِ إِلَّا الْيَمِينِ.

(١) انظر مبانى العروه الوثقى: ٢٦٩.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٢

[مسأله ١٢: بطلان الشركه بالموت و نحوه]

[مسأله] (١٢): تبطل الشركه بالموت (١)، و الجنون (٢) و الإغماء (٣).

(١) المعروف و المستفاد من كلامه (قدس سره) أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف بعد موته شريكه، و أَمَّا أَصْبَلُ الشَّرِكَهُ فَهُوَ باقِيهٌ عَلَى حَالَهَا، وَ هَذَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْأُولَئِيهِ.

وَ عَلَى هَذَا الصَّعِيدِ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الشَّرِيكَ قَدْ مَاتَ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَهِ يَنْتَقِلُ مَا تَرَكَهُ إِلَى وَارِثَهُ، وَ لَا مَجَالٌ لِلتَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ؛ إِذَا التَّصْرِيفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ حَرَامٌ، وَ مِنَ الْبَدِيْهِيِّ سُقُوطُ الْإِذْنِ عَنِ الاعتبار فِي حَالَهُ مَوْتُ الشَّرِيكَ.

(٢) الكلام

هو الكلام بعد ما بتناه آنفا من كون المجنون لا شأن له، و ليس له حق التصرف في أي شيء، بل إذنه كالعدم.

(٣) لو لا الإجماع المدعى في المقام لدخلت هذه الجهة في ميدان النقاش على شكل واسع؛ حيث إنه لا فرق بين المغمي عليه والنائم، فكما أن الشركه لا تبطل بالنوم كذلك لا تبطل بالإغماء.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٣

والحجر، بالفلس (١) أو السفه (٢)، بمعنى: أنه لا يجوز للآخر التصرف، وأما أصل الشركه فهي باقيه، نعم: يبطل أيضاً ما قرره من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخساره كذلك (٣)، وإذا تبين (٤) بطلان الشركه فالمعاملات الواقعه قبله محكومه بالصحه، ويكون الربح على نسبة المالين؛ لكتابه الإذن المفروض حصوله، نعم لو كان مقيداً بالصحه تكون كلها فضوليها،

(١) إذ لا شأن للمفلس، ولا يمكنه التصرف في ماله، وإن ذه ساقط عن الاعتبار.

(٢) قد تقدم البحث حوله مستوفى في طي المسألة الرابعة، فراجع.

(٣) قد مر الإشكال في صحة هذا الشرط - وهو شرط الزياده -، نعم بالنسبة إلى خصوص الخساره قد التزمنا بالجواز؛ وذلك بواسطه حديث رفاهه.

(٤) لا دخل للتبيين و عدمه؛ إذ العلم بالموضوع إنما هو طريق فقط،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٤

بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً، ولكل منهما أجراه مثل عمله (١) بالنسبة إلى حصه الآخر، إذا كان العمل منهمما، وإن كان من أحدهما فله أجراه مثل عمله.

و لا أثر له في الواقعيات، و بناء عليه إذا فرضنا سقوطه عن الاعتبار تكون المعاملات الواقعه منه - أعم من أن يكون متبيينا أو قبل العلم - كلها فضوليها،

و لا أثر لها، وبهذا يكون الجمع بين سقوط الزيادة عن الاعتبار و الحكم بالصحيح قبل التبين جمعاً بين الصدرين، و النقيضين، و هو باطل.

و الصحيح أن يقال: إذا سقط إذنه بأى سبب من الأسباب، فحينئذ لا مجال لاعتبار التصرفات الواقعه بعده، حتى مع عدم التبين، بل كلها فضوليّه تفتقر إلى الإجازة و لا أثر لها.

(١) لا خصوصيه للعلم و عدمه، بل المدار بقاء الشركه و بطلانها، و بعد فرض بطلان الشركه فلا مجال لصحه المعاملات الواقعه بعد البطلان، بل كلها فضوليّه، و عليه فلا وجه لثبوت أجره المثل للعامل.

ثم أنه لا نرى وجهاً لاستحقاق العامل اجره المثل، ولو مع عدم كون التصرف فضوليّاً؛ إذ لا مقتضى لثبوت الأجره لعمل العامل من الشريكين؛ لأن العامل إنما يعمل و يتصرف في العين المشتركة بإذن شريكه، و مجرد

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٥

[مسئله] (١٣): إذا اشتري أحدهما متابعاً و ادعى أنه اشتراه بالشركه، فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين؛ لأنّه أعرف ببنيته (١).

الإذن في التصرف في المال لا يوجب الأجره، و لا يوجب ضمان الآذن فلا حظ.

[مسئله ١٣: النزاع في أنه اشتري لنفسه أو بالشركه]

(١) أمّا ما يرجع إلى أصل المدعى فلا مانع من الموافقة مع ما أفاده المصنف (رحمه الله)، و ما أبداه لا غبار عليه، و إنما الكلام معه من ناحيه أخرى، ألا و هي استدلاله على المدعى فإنه لا يرجع إلى محض صحيح؛ إذ لا دليل على كل من كان أعرف ببنيته يكون المقدم قوله، و إذا وصلت النوبه إلى الشك في وجود الدليل و عدمه يكون مقتضى الأصل في هذه الحاله عدم الاعتبار.

و قد وافق سيدنا الأستاذ (قدس سره)

ما أفاده الماتن «طاب ثراه» و لكن بيان آخر، و ملخصه: أن الشخص القائم بالتجاره إذا كانت تجارته بعنوان الشركه يحتاج إلى مؤنه زائده، و أمّا إذا لم تكن تجارته بهذا العنوان كأن يبيع لنفسه، ففي هذه الصوره لا يحتاج إلى مؤنه زائد، و عند الشك في

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٦

كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركه و قال الآخر: أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضا؛ لأنّه أعرف؛ و لأنّه أمين (١).

المؤنه يكون مقتضى الأصل العدم، و بهذا لا يكون مشتركا مع غيره «١».

و الحق أن يقال: بأن المدعي كما أفاده المصنف (قدس سره)، و لكن لا بد أن يكون الوجه بهذا البيان: أن الأصل عدم قصده الاشتراك.

إن قلت: إن مقتضى الأصل أيضا عدم قصده الانفراد.

قلت: لا يتمشى هذا الإشكال إلا على القول بالأصل المثبت، و حيث إننا لا نقول به فحينئذ لا مجال لهذا الإيراد.

و الحاصل من خلال هذا البيان: عدم قصد الاشتراك من قبل الشريك؛ و ذلك لجريان الأصل في البين، و مقتضاه نفي الاشتراك، فعلى ضوئه تكون النتيجه صحة ما أفاده الماتن من خلال ما بيناه، لا من خلال ما بينه سيدنا الأستاذ و كذلك الماتن.

(١) بل بالسيره العقلائيه و تؤيده قاعده «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و حيث ان الشريك مالكا و له حق التصرف ففي حالة دعواه يقدم قوله.

(١) انظر مبانى العروه الوثقى: ٢٧٤

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٧

...

وبهذا قد تم البحث حول الشركه شرحا و تعليقا على متن العروه الوثقى لسيد الطائفه اليزدي (قدس سره) من محاضرات سيدنا الأستاذ فقيه أهل البيت «عليهم السلام» آيه الله العظمى الحاج

السيد تقى الطباطبائى القمى «دام عزه»، و كان البدء فى البحث يوم الاثنين المصادف ٣ شوال لعام ١٤١٧ هـ الساعة ١٠ و ٥ دقائق صباحاً، والانتهاء فى ٥ ذى القعده الحرام لعام ١٤١٧ هـ فى الساعة ١٠ و ٤٠ دقيقة، و حرّره العبد الراجى شفاعه مولاه زهير بن الحاج يوسف الدوره السنابسى عفى عنه وعن والديه.

و ذلك بجوار مرقد الطاهره المعصومه كريمه الامام موسى بن جعفر (عليه السلام). راجيا منها الشفاعه يوم الحساب، و اخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَلَعْنَ الدَّائِمِ الْمُؤْبِدِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٢٩

المبحث الثالث صله الرحم

اشارة

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣١

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * صله الرحم ينقسم البحث فى صله الرحم إلى ثمانية أقسام، و هي كالتالى:

القسم الأول [في معنى الرحم و المراد من وصل الرحم و قطعه]

اشارة

١- الرحم

٢- الوصل

٣- القطع

و يقع البحث فى هذا القسم من خلال جهتين:

الجهه الاولى: المراد من الرحم و بيان الموضوع

اشارة

قال الراغب فى مفرداته: استعير الرحم للقرابه؛ لكونهم خارجين من

رحم واحده «١».

فمن خلال هذا التعريف يتضح ان كل البشريه جماعه هم أرحام؛ و ذلك لأنهم بأجمعهم قد خرجوا من رحم واحده، ألا و هو رحم حواء، فمن الواضح البديهي أن هذا التعريف لا يمكننا الاعتماد عليه؛ و ذلك لما له من السعه و الشموليه؛ إذ لا يبقى- بناء على هذا- شخص إلا و هو رحم لشخص آخر، و هكذا ...

ولذا نرى أن الرحم قد فسّر بالقريب، والأرحام «٢» قد فسرت بالقرابه، و هو الصحيح، و التقسيم قاطع للشركه، و من واقعه يبرز قسمان، قسم من الناس قريب و الآخر بعيد، و كذلك قسم منه داخل فى دائره الرحم و قسم خارج عنه، و في الحقيقه أن تشخيص الموضوعات بما لها من المفاهيم موكول إلى العرف، إلّا إذا تصرف الشارع الأقدس فى موضوع من المواضيع على نحو الشرطيه و القيديه.

فعلى هذا الأساس نقول: لا إشكال فى أن العرف يشخص الرحم عن غيره،

فيبرز من تشخيص العرف حالات ثلاث:

اشاره

(١) لاحظ مفردات الراغب: ١٩١.

(٢) لاحظ مجمع البحرين حيث قال في (صلوا أرحاماكم): جمع رحم، و هم القرابه ...

مجمع البحرين: ماده رحم. و قال أيضا في لسان العرب: ذو و الرّحم، هم الأقارب. لسان العرب: ماده رحم.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٣

الأولى: القطع بعدم صدق الرحم.

مثال ذلك: إذا فرضنا أن زيداً ينتمي إلى عصابة بعده جداً، أي بينه وبين عمرو بون شاسع في النسب، كما إذا التقى معه في أحد من الأجداد بمراحل كثيرة، فعندئذ يقطع العرف بعدم صدق عنوان الرحم عليه.

الثانية: القطع بصدق الرحم.

كما يكون ذلك بين الأخ والأخت، وبين ابن الأخ وعمه، وبين الأخ وحاله، وهكذا ...

الثالثة: الشك في صدق الرحم و عدمه.

و قبل بيان هذه الصور لا بد لنا من إشاره خاطفه لبيان ما هو المراد في قوله تعالى: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ*** «١» فإنه راجع إلى مسألة الإرث؛ إذ هو مترب على الرحمة، فلو كنا نحن وهذا مع قطع النظر عن الدليل الدال في باب الإرث لقلنا: ان المرجع في تشخيص ذلك هو العرف، وبناء عليه لا تتسع دائرة بهذه المساحة الواسعة، حتى تصل إلى الولاء أو الإمام عليه السلام، ولكن لقيام الدليل الخاص أدى إلى توسيع الحكم إلى غير الأرحام، فعلى هذا أن مطلق الرحمة لا يكون

(١) الأنفال: ٧٥.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٤

...

موضوعاً للإرث، وبعد هذا البيان نرجع إلى توضيح حاله الشك فنقول:

تارة يكون الشك في المصداق و أخرى في المفهوم - أي عنوان الرحم -، كما إذا شككتنا في صدق أخيه زيد لعمرو، فحينئذ يكون مقتضى الأصل عدم كونه أخاه؛ وذلك بالأصل الأزل؛ إذ هذا الفرد الخارجي قبل وجوده لم يكن مصادقاً للرحم، وبعد وجوده يكون الأمر كما كان.

إن قلت: إن الأصل الأزل م محل الكلام.

قلت: نأخذ بالأصل الحكمي؛ إذ نشك في هذا الموضوع، هل هو موضوع لهذا العنوان الذي ينطبق عليه، بحيث كلما انتطبق عليه يجب علينا صلته، ويحرم قطعه أو لا؟ فمقتضى رفع ما لا يعلمون «البراءة» نفي الوجوب والحرمة.

وأنت إذا كانت الشبهة شبيهة مفهوميه، فقد تقدم منا في محله بأنه لا إشكال في جريان الأصل، ويتبين ذلك بهذا المثال وهو:

إذا شكرنا في عنوان

المغرب، هل هو استellar القرص أو ذهاب الحمراء المشرقيّة، فحينئذ لا مجال لأن يقال: أن الأمر دائم بين متيقن الحدوث ومتيقن عدم؛ فإنه لا- يرجع إلى محضٍ صحيحة؛ إذ الكيفية تكون هكذا: قبل ربع ساعه- على سبيل المثال- كنا قاطعين بعدم تحقق المغرب بما له من المفهوم، و الآن كذلك بعد استellar القرص.

فإذا اتضح ذلك نقول: في المقام نشك في مفهوم الرحم من حيث

مباحث فقهية - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٥

1

السعه و الضيق، مثال ذلك: إذا كان شخص حفيدا للعمه، ففى هذه الصوره نشك فى صدق الرحم عليه و عدمه، فيكون مقتضى الأصل عدم.

توضيح ذلك: إن هذا الشخص الخارجي قبل أن يوجد على ساحه الوجود لم يكن مصداقاً لهذا المفهوم، و بعد وجوده يكون الأمر كذلك، فعلى هذا لا يصدق عليه المفهوم؛ وذلك لعدم وجوده، و بعد الوجود الأصل العدم.

و بتقريب آخر: لا شك ولا ريب ان لفظ الرحم من الموضوعات، و على هذا الأساس لا بد له من المرور على مراحل ثلاث:

١- الوضع

٢- الواضع

الموضوع له - ٣

فنقول: قبل ان يجعل هذا اللفظ لهذا المفهوم من قبل الواقع لم يكن صادقا عليه؛ إذ الصدق يحتاج إلى الواقع، و بعد وضعه نشك في صدقه و عدمه، فعليه نحكم بالعدم.

و إن أبى عن هذا و قلت: بأن الأصل لا يجرى في المفاهيم، و على هذا الأساس لا يتم المطلوب.

قلت: بعد سقوط الأصل الموضوعي عن الاعتبار تصل النوبه إلى

مباحث فقهية - الوصيّه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٦

1

الأصل الحكمي، وعلى صوئه يتم المراد؛ إذ نشك في وجوب الصلة و عدمه لهذا الشخص، و نشك أيضاً في حرمه القطع و عدمها، فعليه أصالة الإباحة جاريه، هذا

تمام الكلام في هذه الجهة.

الجهة الثانية: الوصل والقطع.

هل هما متلازمان أو يمكن التفكير بينهما؟

الظاهر أنهما متلازمان، و يتضح ذلك من خلال هذا المثال و هو: إذا فرضنا جسما في الخارج كان متصلة بجسم آخر، فعلى هذا يكون الاتصال بينهما متحققا، و لا يكون بينهما انقطاع، إذن: الصلة بين الجسمين و عدم القطع بينهما متلازم، فإذا فرضنا انقطاع أحد الجسمين عن الآخر فلا شك و لا ريب في عدم تحقق الصلة بينهما، وبعد أن أحرزنا الموضوع بهذا النحو فلا بد لنا من ملاحظة الأدلة لكي نرى ما هو المستفاد منها في المقام، هل هو وجوب الوصل و حرم القطع أو لا؟

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٧

القسم الثاني الوجوه المستدل بها على وجوب صله الرحم.

اشاره

ما يمكن أن يستدل به على وجوب صله الرحم عده أمور، و هي كما يلى:

١- الإجماع.

و هذا الاستدلال متداع من جميع أطرافه، و الحال فيه ظاهر، أضف إلى ذلك كله أنه يحتمل كون المجمعين قد استندوا إلى الآيات الكريمة، و الروايات الشريفة، و عليه فلا يكون الإجماع- بهذه المثابة- كاشفا عن راي المعصوم (عليه السلام)، و مجرد الاحتمال كاف في عدم التمسك به.

٢- الآيات الكريمة.

اشاره

و هي كالتالى:

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٣٨

...

أ- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ॥^١.

و هذه الآية الشريفه لا يمكننا الاستدلال بها فى ضوء متنها فقط؛ و ذلك لعدم وضوحها، و لكن يمكن الاستدلال بها من خلال الأحاديث الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام) و إليك هذه النصوص:

١- ما رواه جميل بن دراج

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله جل ذكره: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

قال: فقال: هى أرحام الناس، إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها منه «^٢»

فمن خلال هذا النص يتضح المراد من الآية الكريمه على وجوب صله الرحم؛ و ذلك لتماميه سندها و وضوح دلالتها.

٢- ما رواه محمد بن الفضيل الصيرفي عن الرضا (عليه السلام) قال: إن رحم آل محمد الأئمه (عليهم السلام) لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنى وقطع من قطعني، ثم هى جاريه بعدها فى أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه

(١) النساء: ١

(٢) الكافى: ٢/١٥٠، ح ١، و البحار: ٧٤/٩٧ ح ٣٥ و ٩٧/١١٦ ح ٣٦ و ٧٦٩/١١٦

مباحث فقهيه -

...

الآيه:

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۝ (١)

و هذا الحديث يستفاد منه كما يستفاد من سابقه، وبضعف سنته يكون مؤيدا للأول.

٣- ما رواه الأصبع بن نباته

قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن أحدكم ليغض فيما يرض حتى يدخل به النار، فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمة فليدين منه، فإن الرحمة إذا مسها الرحمة استقرت و أنها متعلقة بالعرش ينقضنه انتقام الحديد، فينادي اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني؛ و ذلك قول الله في كتابه و اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام إن الله كان علیكم رقيباً

و أيما رجل غضب و هو قائم فليلزم الأرض من فوره؛ فإنه يذهب رجز الشيطان ۝ (٢).

والكلام في هذا الحديث كسابقه من دون فرق.

٤- ما رواه عمر بن حنظله

(١) الكافي: ٢/١٥٦ ح .٢٦

(٢) البرهان: ١/٣٣٨ ح .٥

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٠

...

عنـه ۝ (عليـه السـلام) عنـ قولـه: اـتقـوا اللـه الـذـي تـسـأـلـونـ بـه وـالـأـرـحـامـ، قالـ: هـيـ اـرـحـامـ النـاسـ، إـنـ اللـهـ اـمـرـ بـصـلـتـهـ وـعـظـمـهـ، إـلاـ

ترى أنه جعلها معه «٢».

٥- ما رواه ابو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): صلوا أرحامكم و لو بالتسليم، يقول الله تبارك و تعالى: وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيباً ^(٣)

فتحصل من خلال هذه الآية الكريمه مع الروايات المفسرة لها- من قبل الائمه (عليهم السلام)- وجوب الصلة.

ب- الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ

فيستفاد من خلال الآية الكريمة أن الصله مورد أمر الله سبحانه و تعالى؛ حيث قال: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ،

(١) المراد من الإمام عليه السلام هو أمّا الباقر أو الصادق (عليهم السلام)؛ وذلك لكون الراوى و هو (عمر بن حنظله) العجلاني الكوفي و هو من أصحاب الباقر و الصادق.

(٢) البرهان: ٣٣٨ / ١ ح .٦

(٣) الكافي: ١٥٥ / ٢ ح .٢٢

(٤) الرعد: ٢٠

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤١

...

فينطلق من واقع الاستدلال سؤال، ألا و هو ما هو المراد من هذه الصله؟

فهذه الروايات الشرييفه هي التي تجيب عن هذا التساؤل و إليك ذيها.

-١- ما رواه ابو بصير

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الرحيم معلقه بالعرش يقول: اللهم صل من وصلنى، و اقطع من قطعني، و هي رحم آل محمد، و هو قول الله عز و جل: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ و رحم كل ذي رحم «١».

فهذا الروايه من خلال متنها تدل على المدعى، و لكن لا يمكن الاعتماد عليها؛ و ذلك لضعف سندها بمعنى بن محمد، و على بن أبي حمزه البطائنى.

-٢- ما رواه صفوان الجمال:

قال: قيل: وقع بين أبي عبد الله (عليه السلام) و بين عبد الله بن الحسن كلام، قال: وقعت الضوضاء بينهم و اجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك، و غدوت في حاجه فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) على باب عبد الله بن الحسن، و هو يقول: يا جاريه قوله: لأبي محمد يخرج فخرج، فقال: يا أبا عبد الله ما بك؟

(١) البرهان: ٢٨٧ / ٢ ح .

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٢

...

فقال: إنني تلوت

آية في كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتنى، قال: و ما هي؟

قال: قول الله عز وجل ذكره: **الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**

فقال: صدقت، لكأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله فقط، فاعتنقا و بكيا «١».

٣- ما رواه عمر بن يزيد

قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله الله عز وجل: **الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ**

فقال: قرابتك «٢».

٤- ما رواه عمر بن يزيد أيضا قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) **الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ**

قال: نزلت في رحم آل محمد، وقد يكون في قرابتك، ثم قال: فلا تكونن من يقول: للشيء أنه في شيء واحد «٣».

(١) البرهان: ٢/٢٨٨ ح.

(٢) البرهان: ٢/٢٨٨ ح.

(٣) البرهان: ٢/٢٨٨ ح.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٣

...

٥- ما رواه محمد بن الفضيل

عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: إن رحم آل محمد معلقه بالعرش، تقول: اللهم صل من وصلنى، وقطع من قطعني، و هي تجري في كل رحم، و نزلت هذه الآية في آل محمد، و ما عاهدهم عليه، و ما أخذ عليهم من الميثاق في الذر، من ولايه أمير المؤمنين (عليه السلام)، و الأئمه من بعده، و هو قوله: **الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ ...** الآية ثم ذكر أعدائهم

فقال: **وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقٍ**، يعني في أمير المؤمنين [عليه السلام]، و هو الذي أخذ الله عليهم في الذر، لهم **اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** «١».

فأتصح من حلال هذه الأحاديث أن الصله التي أمر الله

سبحانه بها هي صله الرحم على نحو الإطلاق.

ج- وَالَّذِينَ يُنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٢»

(١) البرهان: ٢٢٨ / ح ٦.

(٢) الرعد: ٢٥

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٤

...

و هذه الآية الشريفه لا يمكننا الاستدلال بها على المدعى؛ و ذلك لعدم وضوحاها من خلال المتن، و لرب قائل يقول: إن روايه محمد بن فضيل قد أوضحت ما كان غامضا في هذه الآية الكريمه.

قلت: إن الروايه المتقدمه قد ذكرت في تفسير الآيه السابقة، و لم تنظر إلى هذه الآيه، و بهذا لا يمكن الاستدلال بها.

د- وَالَّذِينَ يُنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ «١»

و تقريب الاستدلال بها على المدعى، انه يستفاد منها وجوب الصلة؛ و ذلك من خلال قوله سبحانه: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ إِذْ الْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْوِجُوبِ، فعليه تجب الصلة.

وفي: ان الآيه بنفسها لا تدل على أن المراد من صله هو صلتها الرحم على نحو الإطلاق، و لم نجد في ذيلها ما يدل على المعنى المذكور، بل يمكن أن يكون المراد منها صله الامام أمير المؤمنين والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، كما في روايه معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن هذا المثل ضربه الله لأمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)

(١) البقره: ٢٧

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٥

...

فالبعوضه أمير المؤمنين (عليه السلام) و ما فوقها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الدليل على

ذلك قوله: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ «١»

يعنى أمير المؤمنين، كما أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الميثاق عليهم له، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَا ذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا «٢»

فرد الله عليهم فقال: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِدُونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ «٣» في على وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ يعنى من صله أمير المؤمنين و الأئمه (عليهم السلام) و يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ «٤»

هـ - وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْنِدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ «٥».

(١) البقرة: ٢٦.

(٢) البقرة: ٢٦.

(٣) البقرة: ٢٧.

(٤) أنظر البرهان: ١ / ٧٠.

(٥) البقرة: ٨٣

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٦

...

بتقريب أن المستفاد من خلال الآية الشريفه وجوب الإحسان لعده أفراد، و من جملتهم ذى القربى، و هم الرحم، فعلى ذلك تكون الصله واجبه.

ويلاحظ على هذا التقريب أمران:

١- إن هذا الحكم المذكور في الآية الكريمه وارد في بنى إسرائيل وليس له اى ارتباط بالأئمه الإسلامية، و لا مجال لجريان الاستصحاب في المقام، حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية؛ و ذلك إنما يجرى الاستصحاب في ضمن حدود خاصه، و اطار مقيد، و هو فيما يكون الموضوع مقطوع الحكم بالنسبة إلى الزمان السابق بقاء، و يحصل الشك في بقاء ذلك الحكم، فعند ذلك يرد التساؤل على مائد الاستصحاب، بأن نقول: هل يجري الأصل أو يوجد له معارض؟

أما إذا كان الحكم ثابت لموضوع ما، فحينئذ لا معنى لإسراء ذلك الحكم إلى موضوع آخر، و ما نحن بصدده قد ثبت الحكم إلى بني إسرائيل، ولا يرتبط بالمقام على الإطلاق.

٢- إن الصله عباره عن اتصال أحد الأمرين بالأخر، و الحال أن الإحسان إلى اي شخص من الأشخاص لا يستلزم اتصال المحسن بالمحسن إليه؛ إذ يمكن الإحسان إلى الآخرين من دون معرفه من هو

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، ص: ٣٤٧

...

المحسن، وهذا ما عرفناه من خلال سيره الائمه صلوات الله و سلامه عليهم، و يتضح ذلك بوضوح لمن تبع سيره الامام زين العابدين (عليه السلام)، يجد أن الامام كان أبّ الناس بجيرانه و أهل نحلته، فكان يرعاهم كما يرعى أهله، و يعول ضعفائهم و فقرائهم، ولم يترك لونا من ألوان البر و الإحسان إلا أسداه إليهم، ولم يعرف أحد بذلك، إلى أن انقضت حياته صلوات الله و سلامه عليه، يحدثنا عن ذلك العالم الجليل أبو حمزه الشمالي حيث يقول: كان على بن الحسين (عليه السلام) ليخرج في الليل الظلماء، فيحمل العراب فيه الصرر من «الدنانير» و «الدرارهم»، حتى يأتي ببابا بابا فيقريعه، ثم ينأول من يخرج إليه، فلما مات على بن الحسين (عليه السلام) فقدوا ذلك، فعلموا أن على بن الحسين (عليه السلام) الذي كان يفعل ذلك «١».

فاتضح أنه لا ملازمته بين الإحسان و الاتصال بالمحسن إليه.

و- لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قِبِيلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْمَآخِرِ وَ الْمَدَائِكِ وَ الْكِتَابِ وَ التَّنَيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّيِّلِ

(١) بكاء الإمام السجاد (عليه السلام)

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٨

...

و السائرين و في الرقاب و أقام الصلاه و آتى الزكاه و الموفون بعهديهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأس و الضراء و حين الباس
أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتفقون «١»

بتقرير أن الآية الكريمه قد انطوت على وجوب إيتاء المال إلى ذي القربى، فعليه تكون الصلة واجبه.

و يلاحظ على هذا التقرير امور:

الأول: لا دليل من خلال الآية الشريفه على وجوب إيتاء المال إلى ذي القربى، بل المستفاد الجامع بين الوجوب والاستحباب، و مما لا شبهه في أن إيتاء المال إلى ذي القربى أمر حسن موافق للشرع الأقدس، و اما كونه واجبا فلا دلاله عليه من الآية الكريمه.

الثانى: أن المال المتوجه وجوب إيتائه من الآية هو مال مقيد؛ إذ إما كونه محوبا للشخص، و إما مع قصد القربه، و من الظاهر الواضح أن قصد القربه لا يشترك في صله الرحم؛ و ذلك لكونها من التوصيليات، كما أنه لا يكون مقيدا بكونه محوبا.

الثالث: أن إيتاء المال للقربه لا يستلزم الصلة كما تقدم في طى

(١) البقره: ١٧٧

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٤٩

...

البحث حول الآية السابقه.

الرابع: يمكن أو يحتمل من إعطاء المال في الآية الشريفه الخامس كما ذكر في محله، و عند الاحتمال يبطل الاستدلال.

الخامس: لو سلمنا بالوجوب، فليس الوجوب على نحو العام الاستغرaci، بل على نحو العام المجموعى، اي يجب مجموع هذه

الأمور، لا كل واحد على حده، و عليه إذا ورد الاحتمال بالعام المجموعى فلا ربط لهذا الاستدلال بالمقام.

فالحاصل: أن الآية الشريفة اجنبية عن البحث، و لا علاقه لها بوجوب صله الرحم.

ز- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
الثِّقَلَاتِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسِنِينَ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ «١».

و وجہ الاستدلال بها علی المدعی أن المستفاد من خلال الآیه وجوب إيتاء ذی القربی، و بما أن الإيتاء يستلزم الصلة فعليه تكون صله الرحم واجبه.

(١) النحل: ٩٠

مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم، ص: ٣٥٠

...

و فيه:

أولاً: أن الإيتاء لا يستلزم الصلة كما تقدم.

ثانياً: يحتمل من أن المراد من الإيتاء هو ما يختص بالخمس.

ثالثاً: احتمال كون المراد هو المجموع كما تقدم.

فالحاصل: أنه لا ربط للآیه بمقام البحث، بل هي أجنبية عن المقام.

ح- و آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ ... الآیه «١» بتقریب أن المقصود من القربی هم الرحم، و بما أن إيتاء القربی واجب فعليه تجب صله الرحم.

و يلاحظ على هذا الاستدلال أربعه أمور:

١- لا بد أن نفرض حقاً لذوى الرحم في بادئ الأمر حتى يترب عليه هذا الحكم، و صله الرحم من الحقوق التي ترجع إلى الرحم أول الكلام والإشكال؛ و ذلك أننا لو أحرزنا هذا المعنى فحينئذ لا حاجه لنا بالاستدلال المذكور، لأنه ينطوى تحت دائرة تحصیل الحاصل، و هو محال.

و من الواضح أن الحكم لا يكون متعرضاً لموضوع نفسه، بل لا بد أن

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥١

...

يكون الموضوع محزا في الربه السابقة؛ و ذلك إما بالعلم الوجدانى أو التبعدى من الأماره والأصل، فعند ذلك يترب عليه الحكم، وأما في المقام فلم يتحقق إحرازهما، بل محزيين العدم.

فبناء عليه يرد التساؤل من أن الصله الم تعرض لها هل تكون من الحقوق الشرعيه ويجب القيام بها أو لا؟

الجواب: عدم تحقق هذا الحق؛ و ذلك بمقتضى الاستصحاب.

٢- يتحمل أن يكون

المراد من قوله سبحانه: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ الْخَمْسٌ.

٣- ان إيتاء الحق إلى شخص من الأشخاص لا يستلزم صلته كما تقدم في طي البحث حول الآيتين المتقدمتين.

٤- ان الآية الكريمة وردت في بيان قضيه فدك ولا ربط لها بالمقام، هذا ما ذكره لنا إمامنا الصادق (عليه السلام) قال: لما بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك من اخراج وكيل فاطمه بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منها، فجاءت فاطمه [عليها السلام] إلى أبي بكر فقالت: يا أبو بكر منعنى ميراثي من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأمر الله.

فقال لها: هاتي على ذلك شهودا، فجاءت بام أمين فقالت: لا أشهد حتى احتج يا أبو بكر عليك بما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال انشدك الله

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٢

...

ألسنت تعلم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إن أم أمين امرأه من أهل الجنـه، قال: بلى، قال: فاشهد ان الله أوحى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ فجعل فدك لفاطمه (عليها السلام) بامر الله، وجاء على (عليه السلام) فشهاد بمثل ذلك فكتب لها كتابا برد فدك و دفعه إليها ...

ال الحديث «١».

فتخمس مما أوضحتناه: عدم تماميه الاستدلال المزبور بالآية الشريفه على المدعى.

ط- فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... الآية «٢»

و التقريب المتقدم في الآية السابقة هو التقريب، والجواب هو الجواب، فلا وجه للإعاده.

ى- وَ لَا يَأْتِلُ أُولُوا

الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَيْهُ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ ... الآية «٣».

بتقرير أن المستفاد من الآية الشريفة المنع عن امساك المال عن

(١) البرهان: ٢٦٣ / ٣.

(٢) الروم: ٣٨

(٣) النور: ٢٢

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٣

...

القريب، فتجب صله الرحم.

ولكي نعرف صحة هذا الاستدلال لا بد أن نبحث الآية من جميع جوانبها، فنقول: قد ذكر في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في أبي بكر

يحدثنا عن ذلك (ابن عباس)، و (عائشه) و (ابن زيد) يقولون: أن الآية نزلت في أبي بكر و مسطح بن أثاثه، و كان ابن خاله أبي بكر، و كان من المهاجرين، و من جمله البدريين، و كان فقيراً، و كان أبو بكر يجرى عليه و يقوم ببنقتة، فلما خاض في الإفك قطعها، و حلف أن لا ينفعه بنفع أبداً، فلما نزلت الآية عاد أبو بكر إلى ما كان، و قال: و الله إني لأحب أن يغفر الله لي، و الله لا أنزعها عنه أبداً «١».

الثاني: أنها نزلت في يتيم من الأيتام

يحدثنا عن ذلك (الحسن)، و (مجاحد)، قالا: إن الآية نزلت في يتيم كان في حجر أبي بكر حلف لا ينفق عليه «٢».

(١) لاحظ مجمع البيان: ١٧٦ / ٧، و التفسير الكبير: ٣٤٨ / ٨

(٢) مجمع البيان: ١٧٦ / ٧

الثالث: أنها نزلت في جمع من الصحابة

يروى لنا ذلك حبر الأمة (عبد الله بن عباس)، حيث يقول: إن الآية نزلت في جماعة من الصحابة، أقسموا على أن لا يتصدقوا على رجل تكلّم بشيء من الإفك و لا يواسوهم «١».

فاتضح من خلال عرض هذه الأقوال أن سبب التزول مختلف فيه، وغير مسلم عندهم، ولكن

لا يمنعنا هذا عن الاستدلال بالآية إذا كانت تامة الدلالة، ولكن نعرف ذلك لا بد لنا من ملاحظة المتن من دون النظر إلى حقل روایات أهل البيت (عليهم السلام)، فنرى ما هو المستفاد؟

فنقول: قد ورد لمعنى الإبلاء ثلاثة معان:

١- التقصير

٢- الترك

٣- الحلف

و عند الحقيقة أن كل هذه المعاني لا تخلو من مناسبة، ولكن المهم عندنا المعنى الثاني وهو الترك الذي يمكن أن يكون دخيلاً في مقام الاستدلال على وجوب صله الرحم؛ حيث يستفاد من قوله عز و جل:

وَ لَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَهُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ

(١) نفس المصدر.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٥

...

اي لا تركوا إيتاء قرباتكم بمعنى صلوتهم، ولكن عند التأمل يظهر من خلال سياق الآية الشريفه أن لا إيتاء ليس هو الوصول، بل معناه الإعطاء والإحسان؛ وذلك من خلال توجيه الخطاب إلى شريحة خاصة من المجتمع وهم الأغنياء، بقوله: **أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَهُ** وبهذا البيان تصبح الآية الكريمهه أجنبية عن البحث، و يبرز من واقع هذا البيان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ان الدليل أخص من المدعى

الأمر الثاني: انه لا إشكال في عدم وجوب الصله باعطاء المال، وإن شئت قلت: الآية تدل على وجوب إيتاء المال لكل قريب، وهذا خلاف الضرورة، وبعبارة اخرى تصبح الآية مجمله، و غير قابله للاستدلال.

الأمر الثالث: ان الإيتاء لا يستلزم الصله كما تقدم.

هذا كله بمعزل عن روایات أهل البيت (عليهم السلام)، وأمّا إذا نظرنا إلى روایاتهم نجد أن المراد من أولى القربى في الآية

الشريفه هم أهل البيت (عليهم السلام)، هذا ما ذكر فى تفسير على بن إبراهيم القمى، حيث

روى ذلك عن باقر علم النبئين «عليه الصلاه و السلام» قائلاً: «أولى القربى هم قرابه رسول الله صلى عليه و آله»^(١)

(١) تفسير القمي: ٢/١٠٠، و البرهان: ٣/١٢٩، و تفسير الصافى: ٣/٤٢٦.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٦

«الخلاصه»

فتتحقق مما عرضناه من الآيات الشرييفه: عدم دلالتها بحد نفسها على وجوب صله الرحم؛ وإنما بعضها يدل على ذلك بواسطه الأحاديث الصادره من مخزن الوحي عليهم الصلاه و السلام، وبعض الآخر لا دلاله فيه على وجوب صله الرحم؛ وذلك لعدم وجود أخبار تدل على ذلك.

٣- النصوص

الدليل الثالث على وجوب صله الرحم الأحاديث الوارده من طريق أهل البيت (عليهم السلام)، وهى كثيره جداً، نكتفى فى مقام الاستدلال على المدعى بكونه منها، وبها الكفايه و الزرياده لإثبات المدعى، وهى كما يلى:

أ- قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لنوفل البكالى: يا نوفل صل رحmk يزيد الله في عمرك^(١)

(١) البحار: ٧١/٨٩ ح٤.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٧

...

و يناسب ان نتعرض إلى دقique انطلاقا من واقع الحديث، ألا و هي إذا ذكرت فائده مع الأمر هل تصرفه عن الوجوب أو لا؟

الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي التفصيل، فنقول: مجرد ذكر الفائد لا يكون صارفا عن الوجوب؛ إذ تاره يتعرض المولى لفائده شيء بلا كونه أمرا به، ففي هذه الحاله لا مجال للقول بالانصراف؛ لأنه لا أمر في البين، و أخرى يأمر المولى بشيء مع ذكر الفائد، كما إذا قال: (صل ف إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْرِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ) فهل يمكن القول في هذه الصوره بعدم دلاله الأمر على

الوجوب؟ بالطبع لا يمكن القول به، بل هو ظاهر في الوجوب من دون شك ولا ريب.

نعم لو وجدت قرينه مقاميه وغيرها داله على أن المولى ليس في مقام الايجاب يصح ذلك، وإنما فلا.

بـ- قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) صلوا أرحامكم ولو بالسلام، يقول الله تبارك وتعالى: وَ

اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا «١»

ج- قال أمير المؤمنين (عليه السلام) صلوا أرحامكم وإن قطعوكم «٢»

(١) البحار: ٩١/٧١ ح ١٤.

(٢) البحار: ٩٢/٧١ ح ١٩.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٨

...

د- عمرو بن جمیع، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) مع نفر من أصحابه، فسمعته وهو يقول: إن رحم الأئمه (عليهم السلام) من آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليتعلق بالعرش يوم القيامه، و تتعلق بها أرحام المؤمنين، تقول: يا رب صل من وصلنا، وأقطع من قطعنا.

قال: فيقول اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ، شفقت اسْمَكَ مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الرَّحْمَ شَجَنَهُ «١» مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ «٢».

ه- قال: الإمام الصادق (عليه السلام): أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال له: أخبرني ما أفضل الإسلام؟

فقال: الإيمان بالله.

قال: ثم ما ذا؟

قال: صله الرحم.

قال: ثم ما ذا؟

فقال: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر «٣»

نلاحظ من خلال هذا الحديث أن الأمر بالمعروف و النهي عن

(١) القرابه المشتبكه كاشتباك العروق، و لذا يقال: للعضو المشتبك شجن.

(٢) البحار: ٩٦ / ٧١، ح ٢٥

(٣) البحار: ٩٦ / ٧١، ح ٣٠

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٥٩

...

المنكر جاء متأخرا، و الحال أنه من الواجبات، فعليه يكون من طريق الاولويه أن تكون الرحم واجبه.

و- الأصبغ بن نباته، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن أحدكم ليغضب بما يرضي حتى يدخل به النار، فأيما
رجل منكم غضب على ذى رحمه فليدين

منه؛ فإنَّ الرَّحْمَنِ إِذَا مَسَتْهَا الرَّحْمَةُ اسْتَقْرَرَتْ، وَإِنَّهَا مَتَّعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَنْتَفَضُهُ انتِقَاضُ الْحَدِيدِ، فَيَنْادِي اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصْلِنِي، وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝^١

وَأَيَّمَا رَجُلٌ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ فُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ ۝^٢

ز- العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول:

الرَّحْمَنِ مَعْلَقَهُ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصْلِنِي، وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي، وَهِيَ رَحْمَةُ آلِ مُحَمَّدٍ، وَرَحْمَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَصِلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ۝^٣

(١) النساء: ١

(٢) البخار: ٩٧ / ٣٤.

(٣) البخار: ٧١ / ٩٨ . ح ٣٧

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٠

...

ح- يونس بن عفان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أَوْلَى ناطق يوم القيمة من الجوارح الرحم، يقول: يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ۝^١

ط- أبو بصير، عن أبي عبد الله، (عليه السلام) قال: قال: الرَّحْمَنِ مَعْلَقَهُ بِالْعَرْشِ يَنْادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصْلِنِي، وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي.

فقلت: أَهِيَ رَحْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟

فقال: بل رَحْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْهَا ... الحديث ۝^٢

ى- قال رسول: صل رحmk و لو بشربه من ماء، و أفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها ۝^٣.

ك- أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إِنَّ الرَّحْمَنِ مَعْلَقَهُ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصْلِنِي، وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي، وَهِيَ

رحم آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَرَحْمَةُ كُلِّ ذِي رَحْمٍ «٤».

لـ- أبو حمزه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): صله الأرحام ترکي الأعمال، و تدفع البلوى، و تنهى الأموال، و تتسىء له في عمره، و توسع

(١) البحار: ١٠١/٧١، ح .٥١

(٢) البحار: ١٠١/٧١، ح .٥٢

(٣) البحار: ١٠٣/٧١، ح .٦٢

(٤) الوسائل: ٢١/٥٣٤ ب ١٧ من أبواب النفقات، ح .٦

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦١

...

فِي رِزْقِهِ، وَ تَحِبُّ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيُقْتَلُ اللَّهُ وَ لِيُصْلِي رَحْمَهُ «١».

مـ- أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، في حديث قال: لا تمل من الدعاء؛ فإنه من الله بمكان، و عليك بالصبر و طلب الحلال و صله الرحم، وإياك و مكاشفه الناس، فإننا أهل بيت نصل من قطعنا، و نحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبه الحسنة «٢».

نـ- وفي خطبه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في فضل شهر رمضان، قال: وَ صَلُوا أَرْحَامَكُمْ ... «٣»

إلى غير ذلك من الروايات، ولاـ- شبهه في استفاده وجوب صله الرحم من خلال النصوص الوارد في هذا المضمار، مضافاً للارتكاز الموجود في أذهان المتشعره.

(١) الوسائل: ٢١/٥٣٥ ب ١٧ من أبواب النفقات، ح .١٠

(٢) الوسائل: ٧/٨٤ ب ٣٢ من أبواب الدعاء، ح .١

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٣

القسم الثالث في حرم قطع الرحم

اشاره

و ما يمكن أن يستدل به على قطع الرحم أمور و هي كالتالي:

الأمر الأول: الإجماع

والكلام حوله عين الكلام المتقدم في وجوب صله الرحم فراجع.

الأمر الثاني: الآيه الشريفه:

قال الله سبحانه: فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ «١»

بتقرير أن المستفاد من الآيه الشريفه حرم قطع الرحم.

والانصاف أن المدعى لا يستفاد من خلال الآيه؛ إذ المستفاد من

(١) محمد: ٢٢

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٤

...

توليتهم هو الهروب من الحرب.

وهذا لا يوجب قطع الفساد، و كذلك لا يوجب أن لا يقطع الرحم، و اما حكم القطع ما هو فلا يستفاد من الآيه الشريفه، اضعف إلى ذلك كله أن الآيه تشير إلى خصوص القتل و الكلام في مطلق القطع.

الأمر الثالث: النصوص.

و هى كما يلى:

١- أبو عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في كتاب على: (عليه السلام) ثلاثة لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهنّ: البغي، و قطيعه الرحم، و اليمين الكاذبه يبارز الله بها، و إنّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثُوَابًا لصَلَهُ الرَّحْمُ، و إِنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فِي جَارِا فِي تَوَاصُلِهِنَّ فَتَنَمِي أَمْوَالَهُمْ وَ يَشْرُونَ، وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَهُ وَ قَطِيعَهُ الرَّحْمَ لِتَذْرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ «١» مِنْ أَهْلِهَا، وَ تَنْقُلَ الرَّحْمَ، وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحْمَ اِنْقِطَاعَ النَّسْلِ «٢».

٢- حذيفه بن منصور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اتقوا الحالقه

(١) اي خاليه، و هو كنایه عن خرابها و إباده أهلها، و المراد هنا أن الذى يخلف كذبا و زورا، و كذلك الذى يقطع رحمه يصبه الفقر، و يصبح بيته خاليه، و يصفر من كل شىء، و لذا يقال للأرض الفقراء التي لا شيء فيها: بلقع.

(٢) الوسائل: ٤٩٢ / ٢١، ب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٥

...

فإنها تميت الرجال، قلت: و ما الحالقه؟

قال: قطيعه الرحم «١».

٣- أبو حمزه الشمالي، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام):

أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، قيل: و ما هي؟

قال: قطيعه الرحم «٢».

٤- السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَاحْتَرَزَ الْعَمَلُ وَاتَّلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَاحْتَرَزَ الْعَمَلُ وَتَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هَنالِكَ لِعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْبَحُوهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ «٣».

و هذه الأحاديث وافية لإثبات حرمه قطع الرحم.

الأمر الرابع: ضرورة الأمر عند المتشروعه.

حيث انهم يرون قطع الرحم من المحرمات، بل عد في بعض النصوص من الكبائر، يحدثنا عن ذلك عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدثني أبو جعفر الثاني (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي

(١) الوسائل: ٤٩٣ / ٢١، ب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

(٢) الوسائل: ٤٩٣ / ٢١، ب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٥.

(٣) الوسائل: ٤٩٤ / ٢١، ب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٦

...

موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلم و جلس تلا هذه الآية: وَ الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ «١» ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) ما أسكتك؟

قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز و جل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ «٢» و بعده الإياس من روح الله؛ لأن الله عز و جل يقول:

لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ «٣» ثم الأمان من مكر الله؛ لأن الله عز و جل يقول: فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ «٤»، ومنها عقوق الوالدين؛ لأن الله سبحانه

جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأن الله عز وجل يقول: فجزاؤه جهنم خالداً فيها «٥» إلى آخر الآية، وقدف المحسنة؛ لأن الله عز وجل يقول:

لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم «٦»، وأكل مال اليتيم؛ لأن الله عز وجل يقول: إِنَّمَا يأكُلونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَضْلُونَ

(١) الشورى: ٣٧

(٢) المائدہ: ٧٢

(٣) يوسف: ٨٧

(٤) الأعراف: ٩٩

(٥) النساء: ٩٣

(٦) النور: ٢٣

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٧

...

سعيراً «١»، و الفرار من الزحف؛ لأن الله عز وجل يقول:

وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِتَتَالِي أُولَئِكَ الْمُتَحَرِّفَاتُ إِلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ «٢» وَأَكْلَ الرِّبَا؛ لأن الله عز وجل يقول: الَّذِينَ يأكُلونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ «٣» و السحر؛ لأن الله عز وجل يقول:

وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَأَ مِنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ «٤» و الزنا؛ لأن الله عز وجل يقول: وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا «٥» و اليمين الغموس الفاجر؛ لأن الله عز وجل يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٦» و الغلول؛ لأن الله عز وجل يقول: وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٧» و منع الزكاة المفروضه؛ لأن الله

(١) النساء: ١

(٢) الأنفال: ١٦

(٣) البقرة: ٢٧٥

(٤) البقرة: ١٠٢

(٥) الفرقان: ٦٨، ٦٩

(٦) آل عمران: ٧٧

(٧) آل عمران: ١٦١

مباحث فقهية - الوصيي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٨

...

عزّ

و جل يقول: فَنَكُونِ لِلَّهِ بِهِمْ جِلَاهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ «١» و شهاده الزور و كتمان الشهاده؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ و جل يقول: وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «٢» و شرب الخمر؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ و جل نهى عنها كما نهى عن عباده الأوَّلَانَ و ترك الصلاه متعمداً، أو شيئاً مما فرض اللَّهُ عَزَّ و جل؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) قال: من ترك الصلاه متعمداً فقد برئ من ذمَّه اللَّهُ و ذمَّه رَسُولُه، و نقض العهد و قطيعه الرحم؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ و جل يقول: لَهُمُ اللَّغْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٣» قال: فخرج عمرو و له صراخ من بكائه و هو يقول: هلك من قال برأيه، و نازعكم في الفضل و العلم «٤».

فتدل هذه الروايه بوضوح على أن قطيعه الرحم من الكبائر، فعلى ضوء هذا الحديث والأحاديث المتقدمه في القسم الاول تحصل: أن الصله واجبه و القطع حرام.

و قد سبق منا أنه يمكن اجتماع كلا الحكمين ولا تنافي بينهما، غايه الأمر أن الدليل قائم على أن القطع من الكبائر، و أما ترك الصله- اي ترك الواجب- فلم يدل على كونه من الكبائر، إلَّا ان يقال: إن المستفاد من دليل الحسنـى أن ترك ما فرضه اللـه من الكبائر فلا حظ.

(١) التوبه: ٣٥

(٢) البقره: ٢٨٣

(٣) الرعد: ٢٥

(٤) الوسائل: ١٥ / ٣١٨، ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح ٢.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٦٩

القسم الرابع هل يختص وجوب صله الرحم بمن يكون وصولاً، أو يشمل الوصول و غيره؟

اشارة

الإجابة عن هذا التساؤل تتضح من خلال جهتين:

الجهه الاولى: القاعده الأوليه

و هي تقتضى عدم التقيد، اي لا تختص الصله بالواصل فقط، بل تشتمل كل رحم، سواء كان وصولاً أم قاطعاً؛ و ذلك بمقتضى إطلاق وجوب الصله، حيث ان الإطلاق رفض القيود، و ان كان الذوق و مناسبه الحكم و الموضوع يقتضيان تضييق الدائره في الواسطه فقط، ولكن امثال هذه الامور لا تكون مانعه عن التمسك بالإطلاق.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٠

...

و هي كما يلى:

١- أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: صلوا أرحامكم وإن قطعوا لكم «١».

٢- هشام بن أحرم، عن سالمه مولاه أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) حين حضرته الوفاة واغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفطس سبعين دينارا، و أعط فلانا كذا، و فلانا كذا، فقلت: أتعطى رجلا حمل عليك بالسفره يريد أن يقتلوك؟!

قال: تريدين أن لا- أكون من العذين قال الله عز و جل: وَالَّذِينَ يَصِّهُ لَوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ «٢» نعم يا سالمه إن الله خلق الجنه فطيبتها و طيب ريحها، و إن ريحها ليوجد من مسيره ألفى عام، فلا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم «٣».

٣- صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبد الله بن الحسن وبين أبي عبد الله (عليه السلام) كلام حتى ارتفعت أصواتهما و اجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشيء، فلما أصبحت غدوت في حاجه لى فإذا أبو عبد

(١) البحار: ٩٢/٧١ ح ١٩.

(٢) الرعد: ٢١

(٣) البحار: ٩٦/٧١ ح ٢٩.

مباحث فقهية - الوصي، الشركه، صله الرحم، ص:

...

الله [عليه السلام] على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: قولى يا جاريه لأبى محمد هذا أبو عبد الله بالباب، فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبد الله ما بگر بك؟

قال: إنه مررت البارحة بآيه من كتاب الله فأقلقني قال: و ما هي؟

قال: قوله عز و جل: **الَّذِينَ يَصْحِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** قال: فاعتنقا و بكيا جميعا ثم قال: عبد الله بن الحسن: صدقت والله يا أبا عبد الله كائنى لم أقرأ هذه الآية قط «١»

٤- على بن إسماعيل التميمي، عن عبد الله بن طلحه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: يا رسول الله إن لى أهلا قد كنت أصلهم و هم يؤذونى، وقد أردت رفضهم، فقال: له رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذن يرفضكم الله جميعا.

قال: و كيف أصنع؟

قال: تعطى من حرمك، و تصل من قطعك، و تعفو عن ظلمك، فإذا فعلت ذلك كان الله عز و جل لك عليهم ظهيرا.

قال: ابن طلحه: فقلت له (عليه السلام) ما الظهير؟

(١) البحار: ٩٨ / ٧١ ح .٤١

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٢

...

قال: العون «١».

٥- إسحاق بن عمّار، قال: قال بلغنى عن أبى عبد الله أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: يا رسول الله أهل بيتي أبوا إلّا توثبوا على و قطيعه لى و شتيمه فأرفضهم؟

قال: إِذْ يرْفَضُكُمُ اللّٰهُ جَمِيعاً، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

قال: تصل من قطعك، و تعطى من حرمك و تعفو عن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان

لک من اللہ علیہم ظہیر «۲».

٦- عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى ابن عم أصله فيقطعني، وأصله فيقطعني حتى لقد همت لقطيعته إبائى أن أقطعه.

قال: إنك إذا وصلته وقطعك، وصلكما الله جميما، وإن قطعته وقطعك، قطعكم الله «۳».

فالنتيجة: أن مضمون هذه الروايات هو اشتراط الصلة، ولا يختص ذلك بالواصل دون غيره، بل يجب على كل فرد أن يصل كل شخص من أرحامه، سواء وصله أم لم يصله، لا فرق في ذلك.

(١) البحار: ٧١/١٠٠ ح ٥٠

(٢) البحار: ٧١/١١٣ ح ٧٢

(٣) البحار: ٧١/١٢٨ ح ٩١

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٣

القسم الخامس بماذا يحصل الوصل؟

اشاره

الإجابة عن هذا التساؤل تتضح من خلال زاويتين:

الزاويه الاولى: القاعده الأوليه

الزاويه الثانية: النص الخاص

[الزاويه الاولى: القاعده الأوليه]

فأمّا القاعده الأوليه فمقتضها الرجوع إلى العرف؛ و ذلك لكونه محكما في تشخيص أو تعين المفاهيم، ويمكن أن يقال: إن للزمان و المكان مدخليه في تتحقق صله الرحم، ففي بعض الاماكن تتحقق بالاتصال التلفوني كما في زماننا المعاصر، وفي بعض الاماكن لا بد من زيارة الرحم إلى بيته و هكذا ...

[الزاويه الثانية: النص الخاص]

و أَمَّا النصُّ الْخَاصُّ فِيظُهُرُ مِنْ خَلَالِهِ أَنَّ الصَّلَهَ تَتَحَقَّقُ بِمُجْرِدِ كَفِ الأَذى عَنِ الْأَرْحَامِ، بَلْ أَفْضَلُ مَا تَوَصَّلُ إِلَيْهِ الرَّحْمُ، هَذَا مَا رَوَاهُ
لَنَا ابْنُ أَبِي

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٤

...

نصر البزنطى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام):

صل رحمك و لو بشريه من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها، و صله الرحم منسأه في الأجل، مثراه في المال،
محببه في الأهل «١»

فعلى ضوء هذا الحديث الشريف نستطيع أن نقول بمجرد كف الأذى يتحقق الوصول، والالتزام بمفاد الحديث يسهل الامر؛ لما
تعلم أنه قد يصل الأمر بالإنسان في بعض الأحيان إلى العسر والحرج.

قمی، سید تقی طباطبایی، مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم، در یک جلد، المقرر - چاپخانه امیر، قم - ایران، اول،
۱۴۱۹ هـ مباحث فقهیه - الوصیه، الشرکه، صله الرحم؛ ص: ٣٧٤

و يؤيد هذا الحديث روایتان:

- ١- قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صل رحمك و لو بشربه من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها «٢».
- ٢- الوصافی، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): عَظِّمُوا كباركم و صلوا أرحامكم، وليس تصلونهم بشيء أفضل من كف
الأذى عنهم «٣».

فعلى ضوء هذه الأحاديث تحصل: أن الصله تتحقق بكاف

الأذى؛ لأن حديث البزنطى ناظر إلى موضوع تلك الروايات المتقدمة، فيكون حاكماً عليها، وعلى هذا الأساس لا تعارض بين الأحاديث السالفة الذكر

(١) لاحظ الكافى: ١٥١ / ٢، ح ٩، والبخار: ٧١ / ٨٨، ح ١.

(٢) البخار: ٧٤ / ١٠٣، ح ٦٢.

(٣) الكافى: ١٦٥ / ٢، ح ٣.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٥

...

و حديث البزنطى.

ولرب قائل يقول: لا يمكننا التسليم بما جاء فى حديث البزنطى؛ و ذلك لما يراه العرف من عدم تحقق الصلة بكف الأذى، و الحال أن الصلة واجبة، فحينئذ لا بد من تتحققها بطريق آخر غير كف الأذى.

وجوابه: بناء على هذه المقاله يبرز التعارض من واقع هذا الإشكال بين خبر البزنطى القائل بتحقق الصلة بكف الأذى و بين الروايات المتقدمة، فتصبح النتيجه أن خبر البزنطى يدل على عدم وجوب الصلة، و الأحاديث الآنهه الذكر تدل على وجوب الصلة، و بما أن المتأخر من هذه الروايات هو خبر البزنطى فيكون حق الترجيح معه، فنأخذ به و نطرح تلك الأحاديث القائله بوجوب الصلة؛ لما حققناه فى مباحثنا الأصوليه من كون المرجح الوحيد منحصرا فى الأحاديث.

إن قلت: كيف يمكن الالتزام بهذه المقاله، و الحال أن المرتكز فى أذهان المتشريعه وجوب الصلة و حرمه قطعها، فلا بد إذا من إرجاع حديث البزنطى إلى أهله.

قلت: المستفاد من حديث ابن مسلم أن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن، فيمكن أن يكون الحكم مسلماً و غير قابل للخدش فيه و مع ذلك ينسخ، و على ضوء هذه الروايه قلنا: بأن المتعارض من الحديثين أو الأحاديث يقدم ويرجح على غيره، و بعبارة أوضح يكون الترجيح مع الأحدث.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٧

القسم السادس بناء على وجوب الصلة هل يحصل الامتثال في الجمله أو دائمًا؟

بادئ ذى بدء

أشير في الإجابة على السؤال المطروح، إلى أنه قد حقق في الأصول في بحث الأوامر عند التعرض لماده الامر و هيئه من طرح سؤال على مائده البحث، ألا و هو هل يدل الأمر على التكرار أو المره الواحده؟

الجواب: لا- تعرض من خلال الأمر على المره و التكرار، و انما يتحقق الامثال بالمره الواحده؛ لأن الأمر يتعلق بالطبعه متى ما وجدت في الخارج حصل الامثال، و هو اعم من ايجادها بفرد واحد أو أفراد متعدده، و لكن يتضح المراد نطرح مثلا و هو: إذا قال المولى عبده: اكرم العالم و في زمن واحد اكرم عده من العلماء، فلا إشكال أنه يحصل الامثال باكرام واحد من العلماء؛ و الوجه في ذلك ان انطباق المأمور به

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٨

...

على المأتمى به طبيعى، والإجزاء حكم عقلى، ولكن هذا البيان لا يتمشى فى المقام.

بل المقام داخل فى دائرة تحكيم العرف، نظير العشره الزوجيه، فإنه إذا ورد الدليل بوجوب مباشره المعروف مع الزوجه، كأن يقال: يجب على الزوج مباشره زوجته بالمعروف، و كذلك فيما إذا ورد الدليل على وجوب مباشره الوالدين بالمعروف، فلا يمكن أن يقال: تحقق الامثال بأن يباشر الزوج زوجته مره واحده بالمعروف، أو الولد يباشر والديه مره واحده، بل لا بد من الاستمرار.

فإذا عرفت ذلك نقول ان التكاليف تنقسم الى قسمين، تاره على نحو الاستمرار باستمرار موضوعها، و اخرى لا يكون كذلك، فموضوع صله الرحم من القسم الأول، فعند ما يرد الدليل بوجوب صله الرحم لا نرى خصوصيه فى زمان دون آخر، بل يستمر هذا العمل - و هو صله الرحم - على جميع الفترات الزمنيه، و لا معنى لأن يقال: يحصل الامثال

بالمره الواحده فقط، بل يجب على نحو الاستمرار، و عند ما نلاحظ العرف في ذلك يرون الوصول إلى رحمه فيما إذا يصلهم على الاستمرار، و اما إذا وصلهم مره واحده او حتى مرتبين لا يقال له وصولا.

فتحصيل من خلال هذا البيان: أن المقام أمر عرفى وليس له ميزان كلى، بل الميزان صدق الصله و عدمها، و كذلك مباشره الزوج لزوجته،

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٧٩

...

والإحسان للوالدين، فهو حكم لم يأطر بإطار زمني محدود، و هذا بخلاف لو زالت الشمس فصل، ففي هذه الحاله يتحقق الامتثال و لو بالمره الواحد، لأن الأمر قد تعلق بالطبيعه كما تقدم الكلام في صدر البحث.

أضف إلى ذلك كله أنه قد تقدم في القسم الثالث حرمه قطع الرحم، فإذا فرضنا أنه من الترك يلزم القطع، و القطع حرام، فإذا لم يمكن إثبات الوجوب للصلة فالقطع حرام فإذا فرضنا أنه من الترك يلزم القطع و القطع حرام فلا معنى لأن يقال يقتصر في تتحقق على فرد واحد؛ و ذلك للفرق الشاسع بين الإيجاب و التحرير، فال الأول يتحقق و لو بالمره الواحده، و الثاني لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨١

القسم السابع هل يشترط في وجوب الصلة أن تكون الرحم عادلة، أو مؤمنه، أو مسلمه، وأن لا يكون حربياً و ناصياً أو لا؟

اشارة

الإجابة عن هذا التساؤل تتضح من خلال مقامين:

المقام الأول: القاعده الأوليه.

المقام الثاني: الأدله الثانويه.

[المقام الأول: القاعده الأوليه.]

فأمّا الأول فمقتضى إطلاق الأدله عدم الاشتراط.

[المقام الثاني: الأدله الثانويه.]

وأما الثاني فيمكن أن يستدل على أن صله الرحم تختص بالمؤمن من خلال وجهين وهما كما يلى:

الوجه الأول: الآية الشريفة

قوله سبحانه و تعالى: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْئِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... الآية «١»

(٤٦) هود:

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨٢

...

بتقريب أن الله سبحانه و تعالى منع نوحا (عليه السلام) أن يسأل عن ابنه؛ لأنه عمل عملا غير صالح، فعلى هذا إذا كان الرحم مؤمنا يجب صلته و إلّا فلا؛ لأنه لا يكون أهلا للصلة، فبهذا الملاك نستطيع ان نحكم بعدم وجوب الصله فى كل رحم و قريب منحرفا.

وجوابه يتضح من ثلاثة أمور:

الأول: إن دائرة الرحم أوسع نطاقا من دائرة الأهل، فليس كل قريب أهل، فعلى ذلك نفي الأهلية لا ينفي القرابه و الرحم.

الثانى: مقتضى الآية الشريفة عدم صله الفاسق من الرحم؛ و ذلك لأنه يعمل عملا غير صالح، غایه الأمر أن المراتب مختلفه، فهذه مرتبه راقيه من الانحراف، و هذه نازله، و أخرى أقل و هكذا ... و هو كما ترى.

الثالث: إن الخطاب الصادر من المولى عز و جل خاص بشرعيه نوح (عليه السلام)، و حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكليه- مع قطع النظر عن معارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد- لا يجرى في المقام، كما تقدم توضيحه مستوفى في القسم الأول عند تعرضا إلى الآية الخامسه، فاتضح أنه لا مجال للتمسك بالآية الكريمه على المدعى.

الوجه الثاني: ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

حيث قال: «قطع الإسلام أرحام الجاهليه» «١»

و هذا الحديث لا إشكال في أن دلالته بالنسبة إلى قطع رحم الكافر

(١) بحار الأنوار: ٧١/١٠٩.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨٣

...

تامه، و انما الكلام والإشكال فى سند هذا الحديث، فإننا لا يمكننا التعويم عليه؛ و ذلك للإرسال.

و على أيه حال تحصل

من خلال ما بینا: أن الإطلاق محكم، و يؤيده حديث الجهم بن حميد حيث قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تكون لى القرابه على غير أمرى، أللهم على حق؟

قال: نعم حق الرّحْم لا يقطعه شىء، و إذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرّحْم و حق الإسلام «١»

و زبده المخاض أنه لا فرق في وجوب الصلة بين أن يكون الرّحْم مؤمنا، أو فاسقا، او كافرا، و كذلك لا تناهى بين هذا الحكم و بين ما يختص بعض الفرق.

إن قلت: كيف يمكن الالتزام بوجوب صله الرّحْم على نحو الإطلاق؟! و الحال أن المستفاد من الأدلة عدم جواز السلام على الكافر، فكيف بتكريمه و الإحسان إليه؟!

قلت: لا تناهى بين الأمرين، فإن باب الصلة واسعه، و للصلة أنواع و أقسام، فيمكن امثال الأمر بها في ضمن فرد لا يكون موردا للنهى الشرعي.

(١) الكافي: ٢/١٥٧ ح.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرّحْم، ص: ٣٨٥

القسم الثامن هل يتشرط في الصلة أن تكون مؤثرة في الطرف المقابل، بحيث يحصل منها المحبه و الموده أو لا؟

الذى يجول فى الذهن فى هذه العجاله أن المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى الاختصاص، بل لنا أن نقول: المراد من الصلة هى الوصل، و من الظاهر أن الوصل فى المقام هو وصل معنى، لا خارجي، فلو فرض عدم ترتيب الأثر عليه فما هي فائدته؟ و كيف يتحقق الوصل؟!

ويتضىح المدعى فى صوره تأثيرها فى الطرف المقابل أثرا منافيا للقرب و المحبه، سيمما إذا كان ذلك موجبا للإذاء، فيمكن ان يقال فى هذه الحاله بالحرمه؛ و ذلك لحرمه الإيذاء، و طريق الاحتياط ظاهر.

نعم فى صوره جلبها الأذى يكون مقتضى حرمه الإيذاء حرمتها فلاحظ.

مباحث فقهية - الوصيه، الشركه، صله الرّحْم، ص: ٣٨٦

...

و بهذا قد تم البحث في صله الرحم من محاضرات سيدنا

الأستاذ آية الله العظمى الحاج السيد تقى الطباطبائى القمى «دام عزه»، و كان ذلك فى صبيحه التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ١٤١٧ هـ، على مهاجرها آلاف التحية والسلام، و حرره الراجى شفاعة مولاه زهير بن الحاج يوسف الدوره السنابسى، عفى الله عنه و عن والديه، بجواز مرقد كريمه الإمام موسى بن جعفر عليه آلاف التحية والسلام.

و الحمد لله أولاً و آخر و ظاهراً و باطناً، و آخر دعوانا أنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، محمد بن عبد الله و آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨٧

مصادر البحث

مباحث فقهيه - الوصيه، الشركه، صله الرحم، ص: ٣٨٩

١- القرآن الكريم.

٢- وسائل الشيعه، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤ هـ) ط، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- ايران.

٣- تفسير البرهان، السيد هاشم البحارنى (ت ١١٠٧ هـ) ط، قم- ایران ١٣٧٥ هـ.

٤- تفسير الصافى، محسن الملقب بالفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ) ط، مكتبه الصدر، طهران- ایران.

٥- مجمع البيان فى تفسير القرآن، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، (٤٧١-٥٤٨ هـ) ط دار أحياء التراث العربى بيروت- لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٦- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى (ت ١١١٥ هـ) ط، دار أحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٧- مبانى العروه الوثقى، محمد تقى الخوئى ط، الأولى ١٤٠٨ هـ قم- ایران.

٨- مستمسك العروه الوثقى، محسن الحكيم، ط الرابعه ١٣٩١ هـ النجف الأشرف- العراق.

٩- تفسير القمى، على بن إبراهيم القمى (من أعلام القرنين الثالث و الرابع الهجرى) ط، دار

الكتاب، قم - ایران ۱۴۰۴ .۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

